العدل

مجلة فصلية علمية محكمة

تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله وآله وصحبه أما بعد:

فإن المشكلات الزوجية ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى عناية خاصة تسهم في حل معضلاتها إيجابياً في حياة الناس، حيث لا ينفك التعايش بين أفراد المجتمع من حصول احتكاكات تؤول إلى مثل تلك الأزمات، والنظر في حلولها بما يحفظ مصلحة البيوت من أزواج وأولاد ويرتقي بمستوى المعاملة الزوجية إلى استلهام القيم والمبادئ السامية التي جاءت بها شريعة الإسلام ذاك مطلوب شرعي يستهدفه القضاء في معالجته لهذا النوع الخاص من القضايا، وفي إدراك الناس لملاحظة القضاء واعتباره لتحقيق هذا الهدف يفسر لهم بعض الإجراءات التي يجنح إليها القضاة المختصون بالنظر في مثل هذه الموضوعات، ففي أحايين يتجه القضاء إلى إنهاء المشكلة الزوجية بحل سريع يفصل عرى العلاقة بين طرفي النزاع لتوفر القناعة الجازمة بعدم إمكانية استمرار حياة الزوجين لسبب معضل يستوجب هذا القرار النهائي الحاد؛



بينما في أحادين أكثر تكون الحياة الزوجية ممكنة الاستمرار ويكون قرار الانفصال مسبباً لفقدان مصالح كثيرة آيلاً إلى مفاسد مضرة بالزوجين وأولادهما، وبذا يتجه النظر القضائي إلى ممارسة إجراءات وتوظيف حلول تصل في النهاية إلى تحقيق الهدف الإيجابي في الموضوع ولو تسبب ذلك بإطالة أمد زمن النظر في القضية المعروضة، وبذل جهود مضاعفة، واستدعاء دخول آخرين من مصلحين ومحكمين وخبراء. يكون لهم دور فاعل في تقريب المواقف وتحريك العواطف واستدرار مشاعر المودة والرحمة بين الزوجين للتغلب على شطط الخلاف وسَوْرَةِ الشقاق، والقضاء حين يمارس تلك الإجراءات وينظر في تلك الموضوعات إنما يرتكز على قاعدة الموازنة بين الحقوق والمصالح ورعاية المقاصد الشرعية الكبرى للحياة الزوجية مع إعطاء كل طرف في عقد الزواج الشريف الفرصة للتعبير عن موقفه وشرح وجهة نظره بعيداً عن التعاطف مع طرف على حساب الآخر، أو تقديم مصلحة لجهة على أخرى.

وإنني أشيد بهذه المناسبة بالجهود المباركة التي يقدمها قضاة المحاكم في لمّ شعث الخلافات الزوجية واستصلاح مشكلاتها والمحافظة على مصالح الأزواج والأولاد، كما أثني بالشكر والثناء على مساعي لجان إصلاح ذات البين في مختلف الجمعيات التي قدمت ولا تزال مشاركات حافلة في هذا الميدان المهم.

بارك الله الجهود، وسدد الخطا، وحفظنا والمسلمين من عاديات الشر بمنّه وكرمه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

وزير العدل

العدل

محتويات العدد

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات
جميع المراسلات ترسل باسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة ١٥٨١/ ١٥٨٥ / ١٥٨٩ / ١٦٦٩

- الأراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)

WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts of thearticles contained in this issue

العدد (٣٠) ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - السنة الثامنة

كلمة التحرير

بعد الحمد لله:

تعتني المجلة بنشر الأنظمة ذات الصلة؛ تحقيقاً لهدف من أهداف رسالتها، وقد أشاد الكثيرون من ذوي الاختصاص بهذه الخطوة الرائدة، إلا أننا نوجه عناية قرائنا أن هذا النشر هو جزء من رسالة المجلة ونشاطها وليس هو نشاطها وهدفها الوحيد، وبذا نود أن يدرك المهتمون بهذا الجانب أن تخصيص مساحة أكبر لنشر الأنظمة سيكون مؤثراً سلباً في بقية مواد المجلة الأخرى، ولكننا نَعِد بمتابعة نشر النظم واللوائح القضائية في كل عدد حسب المساحة المتاحة للمادة، مثمنين لمطالعينا اهتمامهم وعنايتهم، مذكرين بأن لكل مادة في مجلتنا جمهوراً يولونها اهتمامهم وعنايتهم.

والمجلة بتنوعها تغطي المذاقات المختلفة، وتلبي الحاجات المتنوعة، وتنقل القارئ من مادة إلى أخرى بما يثري المعرفة ويبعد السآمة ويحقق الرغبات بتعددها، ولقرائنا الكرام نهدي عنايتنا الدائمة بآرائهم ومقترحاتهم، والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ١٤٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل منذ إنشائها

تم طباعة حوالي ٢٣٢,٠٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لكبار المسؤولين في المملكة ولمنسوبي وزارة العدل والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي إلى أكثر من ٦٦ دولة لعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٣٠ عدداً في أكثر من ٧٥٤٠ صفحة تضمنت محتوياتها ١٥٣ بحثاً و١٥ نظاماً قضائياً و٩ لوائح لأنظمة قضائية واستضافت ٢٩ علماً قضائياً وترجمت لـ ٢٩ قاضياً وعرضت ٩٣ سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت ٤٣٠ موضوعاً في ملحق صدى العدل.



بحث محكم

الكليات الفقهية

دراسة نظرية تأصيلية

إعداد:
د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والكتاب المبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فلا شك أن الكليات الفقهية لها أهمية كبري ومنزلة متميزة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء، فإنها خير معين على تيسير الفقه، وتنظيم متناثره، ولم شتاته، يغني حفظها ودراستها عن حفظ الفروع والجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها.

ومع هذه المكانة التي تحظى بها الكليات الفقهية في ساحة الفقه الإسلامي، لم أر من العلماء القدامى ولا المعاصرين من عني بدراستها وتأصيلها استقلالاً، وإن كان بعضهم

قد أشار إليها إشارات عابرة ضمن الدراسات المعنية بالقواعد الفقهية، لذلك رأيت الحاجة ماسة إلى دراسة علمية تميط اللثام عن الجانب النظري من هذا الفن الجليل.

ولما كانت الكليات الفقهية نوعاً من القواعد والضوابط الفقهية ولا تتأتى دراستها مجزأة عنها، فقد كثر الاعتماد في هذا البحث على الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية.

خطة البحث

يقع البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

أما الفصل الأول فبعنوان: تعريف «كل» ومدلولاتها وأحكامها، ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف «كل»، ومدلولاتها في اللغة.

المبحث الثاني: «الكل» و«الكلي» و«الكلية» ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين.

المبحث الثالث: مدلولات «كل» وأحكامها عند الأصوليين والنحاة.

أما الفصل الثاني فبعنوان: بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: بيان معنى الكلية الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهيبة.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وبين الكلية المنطقية، والكلية الأصولية.

المبحث الثالث: أهمية الكليات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها.

أما الفصل الثالث فبعنوان : مصادر الكليات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين .

المبحث الثالث : أقوال أئمة المذاهب واجتهادات سائر الفقهاء .

أما الفصل الرابع فبعنوان : أنواع الكليات الفقهية، وحجيتها، والكتب المؤلفة فيها، ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الكليات الفقهية .

المبحث الثاني : حجية الكليات الفقهية .

المبحث الثالث : الكتب المؤلفة في الكليات الفقهية .

ثم تأتي الخاتمة، وقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأهم التوصيات التي رأيت لفت النظر إليها في هذا الشأن .

ولا أزعم أني قد وفيت الموضوع حقه، لكن حسبي أني قد ولجت هذا الباب، ولكل مجتهد نصيب، وأسأل الله العظيم أن يسدد خطاي، ويلهمني الرشد والصواب في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

الفصل الأول
تعريف «كل» ومدلولاتها وأحكامها

المبحث الأول: تعريف «كل» ومدلولاتها في اللغة

لقد تنوعت ألفاظ اللغويين في تعريف كلمة «كل» ومدلولاتها(١) ويمكننا أن نجمع ذلك في القول بأن: كُلّ - بالضم -: اسمٌ لفظهُ مفرد ومعناه جمع، موضوع للاستغراق والإحاطة بجميع أجزائه.

وأما الكَلُّ - بالفتح -: فيأتي بمعنى قفا السيف والسكين، والوكيل، والصنم والمصيبة تحدث، واليتيم، والثقيل لا خير فيه، والعَيِّل(٢) - وربما جمع على كُلول في الرجال والنساء - والثِّقل على صاحبه، والإعياء، والرجل الذي لا ولد له ولا والد. (٣)

---

(١) من ذلك ما ذكره الجوهري: «كلٌّ: لفظه واحد، ومعناه جمع» الصحاح/مادة «كلل».
وقال ابن سيده والأزهري وآخرون: «كل اسم يجمع الأجزاء»، انظر تهذيب اللغة، والمحكم، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة «كلل».
وقال ابن فارس: «كل: اسم موضوع للإحاطة، مضاف أبداً إلى ما بعده»، معجم مقاييس اللغة «كلل».
وقال ابن الأثير: «موضوع «كل» الإحاطة بالجميع»، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٩٨.
وقال ابن هشام: «كل: اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر.، والمعرَّف المجموع..، وأجزاء المفرق المعرَّف»، مغني اللبيب ١/١٩٣.
وقال الجرجاني: «الكل في اللغة اسم مجموع المعنى، ولفظه واحد» التعريفات، ص ١٨٦.
وقال الفيومي: «كل: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام» المصباح المنير، ص ٥٣٨.
وقال الزركشي: «كل اسم وضع لضم أجزاء الشيء على جهة الإحاطة» البرهان في علوم القرآن ٤/٣١٧.
(٢) العَيِّل: الفقير، انظر لسان العرب مادة «عيل».
(٣) انظر الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة «كلل».

المبحث الثاني: تعريف «الكل» و«الكلي» و«الكلية» ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين.(٤)

أ – الكل : الكل في اصطلاح المنطقيين هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع .

وقيل : هو ما تركب من جزأين فصاعداً .

وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع علي مجموعه لا على جميعه ، أي أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً لا على كل جزء منه ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾(٥) ، لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على جميعها . (٦) ومثل قولنا : كل بني تميم يحملون الصخرة ، أي مجموعهم ، لا كل فرد منهم .

ب – و«الكلي» : هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون .

ويعرفه المناطقة بقولهم : هو ما لا يمنع نفس تصوره من قوع الشركة فيه .

واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً ، كالإنسان ، والحيوان ، والعلم والجهل .

ج – وأما «الكلية» فهي ثبوت الحكم لكل فرد فرد من مادتها ، بحيث لا يبقى فرد ، نحو : كل إنسان حيوان ، وكل بني تميم يأكلون الرغيف .

*** الفرق بين «الكل» و«الكلي»:**

حاول الكثير من علماء المنطق واللغة أن يبينوا الفروق بين «الكل» و«الكلي» ، وجماع

---

(٤) انظر إيضاح المبهم في معاني السلم لأحمد الدمنهوري، ص ٧ –٨ وتحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، ص ٤٤، وشرح عبيد الله بن فضل الخبيصي على متن تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني، ص ٣٦ – ٣٧، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٤٥ – ١٥٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص ٢٩٨ – ٢٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٢ – ١١٣، والكليات لأبي البقاء، ص ٧٩ – ٨٠ وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص ٢٣ – ٢٦.

(٥) سورة الحاقة الآية ١٧.

(٦) انظر آداب البحث والمناظرة، ص ٢٣.

ما ذكروه في ذلك ينحصر في الوجوه التالية :

١ - أن الكلي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله على كثيرين ، فيجوز حمل الكلي على كل فرد من أفراده ، كقولنا : عمرو إنسان ، وزيد إنسان ، فالإنسان كلي ، وقد صح حمله على كل فرد من أفراده ، بخلاف الكل فإنه لا يجوز حمله على جزء من أجزائه ، فالكرسي - مثلاً - مركب من خشب ، ومسامير . . . ، ولا يجوز أن يقال الخشب كرسي ، ولا المسمار كرسي ، وبعبارة أخرى : كل فرد من الكلي يطلق عليه اسم الكلي ، أما الكل فلا يصح إطلاق اسم كل جزء منه عليه .

٢ - أن الكلي يجوز تقسيمه بأداة التقسيم إلى جزئياته ، كأن يقال : الحيوان إنسان ، أو فرس . . . ، بخلاف الكل ، فلا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم .

٣ - الكل يتقوم بالأجزاء كتقوم الكرسي بالخشب والمسامير ، بخلاف الكلي ، كالإنسان ، فإنه لا يتقوم بالجزئيات .

٤ - أن الكل أجزاؤه متناهية ، أما الكلي فجزئياته غير متناهية .

٥ - الكل موجود في الخارج ، أما الكلي فلا وجود له إلا في الذهن .

٦ - الكل لا بد من حضور أجزائه معاً ، أما الكلي فلا يحتاج إلى حضور جزئياته جميعاً . (٧)

(٧) انظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٤٥ - ١٥٥، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٨٧، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٣ - ١١٤، والكليات لأبي البقاء، ص ٨٠، وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص ٢٣ - ٢٦، وضوابط المعرفة للشيخ عبدالرحمن حبنكة الميداني، ص ٣٠ - ٣٤.

المبحث الثالث: - مدلولات «كل» وأحكامها عند الأصوليين والنحاة(٨)

صيغة «كل» من صيغ العموم عند علماء الأصول، بل هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه بالوضع، وذلك لأنها تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث(٩)، والمفرد والمثنى والمجموع، ولا فرق في ذلك بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة.

ومدلولها الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المنكر، والمعرَّف المجموع، والإحاطة بكل جزء من أجزاء المعرَّف المفرد.

وكلمة «كل» إما أن تقع تابعة لما قبلها، أو تقع مستقلة بنفسها وتالية للعوامل.

فإن وقعت تابعة فإما أن تكون نعتاً لنكرة أو معرفة، فتدل على كماله، وتجب إضافتها إلى اسم ظاهر يماثله لفظاً ومعنى، نحو قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾(١٠)، وقوله جلَّ شأنه: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾(١١) أي بسطاً تاماً، ونحو قول الشاعر(١٢):

---

(٨) انظر في ذلك العقد المنظوم ١/٣٥١ - ٣٥٧، وأحكام «كل» وما عليه تدل لتقي الدين السبكي، المطبوع بذيل تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي، ص ٥٧٢، فما بعدها، وتلقيح الفهوم، ص ٢٥٠ - ٢٩٠، ومغني اللبيب لابن هشام ١/١٩٣، فما بعدها، التمهيد للإسنوي، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٨٤ - ٩٤، والبرهان في علوم القرآن، له أيضاً ٤/٣١٧ - ٣٢٥، والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/٣٨٦ - ٣٨٧، والمصباح المنير ١/٥٤، و٢/٥٣٨ - ٥٣٩، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ٤/٣٦٩ - ٣٧٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٢٣، فما بعدها، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤/٢٨٧، و٣٧٩ - ٣٨٣، والإتقان في علوم القرآن، له أيضاً ١/٣٥٧ - ٣٥٨، وكليات أبي البقاء، ص ٧٥ فما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٠٥ - ٢٠٦، والنحو الوافي لعباس حسن ١/٤٠، و٣/٧٢، و٥٠٩ - ٥١٥.

(٩) وقد حكى سيبويه عن الخليل أن بعض العرب يقول: «كلتهنَّ منطلقة»، الكتاب لسيبويه ٢/٤٠٧. وانظر أيضاً: لسان العرب، وتاج العروس، مادة «كلل».

(١٠) سورة النساء الآية ١٢٩.

(١١) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(١٢) عزاه في لسان العرب إلى الأشهب بن رميلة، انظر لسان العرب، مادة «فلج».

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم　　　هم القوم كل القوم يا أم خالد

وقولك: أنت الرجل كل الرجل، أي كامل الرجولة، ونحو ذلك.

وإما أن تكون توكيداً لمعرفة - أو نكرة محدودة على رأي بعض النحاة - وفائدتها العموم، وتجب إضافتها إلى اسم مضمر راجع إلى اسم مضمر راجع إلى المؤكَّد، مماثلاً له في ضبطه، مطابقاً له في الإفراد والتذكير وفروعهما، نحو قوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم﴾(١٣)، وقوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾(١٤)، ونحو ذلك، ولا يؤكد بها المثنى، استغناء عنها بكلمة كلا، وكلتا.

ولا يؤكد بها إلا ما يتجزأ باعتبار الفعل المسند إليه، وقد لا يتبعض باعتبار فعل آخر، فتقول - مثلاً -: اشتريت الفرس كلها، ولا تقول: سقت الفرس كلها، وكذا تقول: رأيت زيداً كلَّه، ولا تقول: جاء زيد كلُّه، وهكذا.

وإن وقعت تالية للعوامل: فإما أن تضاف، وإما أن تجرَّد عن الإضافة، فإن أضيفت، فإما إلى نكرة، وإما إلى معرفة، ولكل قسم من هذه الأقسام أحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أن تقع مضافة لفظاً:

أ - أن تضاف لفظاً إلى نكرة: فتجب مراعاة معنى النكرة في الضمير العائد عليها وفي خبر «كل»، ونحو ذلك، والمراد بمراعاة معناها أن يكون الضمير أو الخبر على حسب المضاف إليه، إن كان مفرداً فمفرد، وإن كان مثنى فمثنى، وإن كان جمعاً فجمع، وكذا

(١٣) سورة الحجر الآية ٣٠، وسورة ص الآية ٧٣.
(١٤) سورة البقرة الآية ٣١.

تجب مطابقته لها في التذكير والتأنيث. (١٥)

وإليك أمثلة جميع ذلك:

١ - أمثلة المفرد المذكر قوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾(١٦) وقوله تعالى ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾(١٧)، وقوله عز وجل: ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾(١٨) وكقول الشاعر(١٩):

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائلُ

٢ - أمثلة المفرد المؤنث: قوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾(٢٠)، وقوله عز وجل: ﴿وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها﴾(٢١) وقول الشاعر(٢٢):

وكل دار وإن طالت سلامتها يوماً سيدركها النكباء والحُوبُ

٣ - مثال المثنى: قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»(٢٣)

٤ - أمثلة الجمع: قول الشاعر(٢٤):

---

(١٥) واشترط بعضهم في وجوب المطابقة أن يكون الضمير معها في جملة واحدة، وإلا فيجوز اعتبار لفظها واعتبار المعنى المستفاد من الجملة، كما في قول عنترة:

جادت عليه كلُّ عين ثرَّة فتركن كلَّ حديقة كالدرهم

فقد أعاد الضمير في «فتركن» على «العيون» التي يدل عليها قوله «كل عين» انظر أحكام كل، وما عليه تدل، ص ٥٧٧، والبحر المحيط ٤/ ٨٥.

(١٦) سورة الإسراء الآية ١٣.

(١٧) سورة الطور الآية ٢١.

(١٨) سورة القمر الآية ٥٢.

(١٩) البيت للبيد، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٩.

(٢٠) سورة المدثر الآية ٣٨.

(٢١) سورة الأنعام الآية ٢٥، وسورة الأعراف الآية ١٤٦.

(٢٢) نسبها الفاكهي - في أخبار مكة ٣/ ٢٩٥ - إلى عتبة بن ربيعة.

(٢٣) أخرجه البخاري في ٣٩، كتاب البيوع، ٤٦، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ الحديث ٢٢٠٧. وأخرجه مسلم في ١٢ كتاب البيوع، ١٠ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث ١٥٣١.

(٢٤) عزاه في لسان العرب إلى لبيد.

وكل أناس سوف تدخل بينهم دُوَيْهِيَةٌ تصفرُّ منها الأنامل

ومن أمثلته في اسم الجمع: قوله تعالى: ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾(٢٥) وقوله عز وجل: ﴿وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه﴾(٢٦)

ومدلول «كل» في هذه الحالة الاستغراق لكل فرد فرد مما دلت عليه النكرة، مفرداً كان أو تثنية أوجمعاً، وتكون لاستغراق الجزئيات، أي ثبوت الحكم لكل فرد، فإن كان المضاف إليه مفرداً ثبت الحكم لكل واحد من أفراده، وإن كان مثنى ثبت الحكم لكل اثنين، لأنه فرد من أفراد المنكَّر المضاف إليه، وكذا يقال في الجمع.

فمن قال: كل عبد بشَّرني بكذا فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول، وإن بشروه كلهم عتقوا جميعاً، لأن البشارة تحققت من الكل. (٢٧)

ومن قال: نسائي طوالق، ثم ادعى أنه عزل بعضهن ببينته، فقد قال بعض الشافعية: إنه يقبل منه ذلك، لأن الشمول هنا على وجه الظهور فيخصص بالنية، بخلاف ما إذا قال: كل امرأة لي طالق، ثم عزل بعضهن، فإنه لا ينفعه ذلك، ولا يقبل منه، لأن مدلول «كل» في هذه الحالة على كل فرد فرد، فكأن تلك التي نوى إخراجها منصوص عليها. (٢٨)

ومن قال لزوجته: أنت طالق كل تطليقة، تقع ثلاث، لأنها أوجبت عموم أفرادها. (٢٩)

فدلالة «كل» عند إضافتها إلى النكرة تكون ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد المنكر،

---

(٢٥) سورة الروم الآية ٣٢.
(٢٦) سورة غافر الآية ٥.
(٢٧) انظر الهداية ٢/ ٨٧.
(٢٨) انظر الوسيط للإمام الغزالي ٥/ ٣٧٠ وتلقيح الفهوم، ص ٢٧٤.
(٢٩) انظر كليات أبي البقاء، ص ٧٧.

ومع ذلك فتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»(٣٠)، وتارة لا يلزم كما في قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً، وكلا الأمرين ليس من لفظ «كل» بل من أمر خارجي. (٣١)

ب - أن تضاف إلى معرفة: فقد كثر في خبرها، أو ضميرها مراعاة لفظها المفرد، مثل قوله تعالى: ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾(٣٢)، وقوله تعالى: ﴿كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾(٣٣) ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(٣٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقهاأو موبقها». (٣٥)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه..»

---

(٣٠) أخرجه مسلم في ٣٦ كتاب الأشربة، ٧ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث ٢٠٠٣ وأخرجه الترمذي ،قال: حسن صحيح في ٢٤ كتاب الأشربة، ١ باب ما جاء في جاء في شارب الخمر، الحديث ١٧٦١. وأخرجه أبو داود في ٢٥ كتاب الأشربة، ٥ باب النهي عن المسكر، الحديث ٣٦٧٩. وأخرجه النسائي في ٥١ كتاب الأشربة ٢٢ باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، الحديث ٥٥٨٥, و٤٨ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، الحديث ٥٦٩٩. وأحمد في ١٦/٢، الحديث ٤٦٤٥, و٢٩/٢، الحديث ٤٨٣٠, ٤٨٣١, و٣١/٢، الحديث ٤٨٦٣, و٩٨/٢، الحديث ٥٧٣٠, ١٠٤/٢، الحديث ٥٨٢٠، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣١) انظر أحكام «كل»، ص ٥٧٨, ٥٨٥, ٥٨٦، وتلقيح الفهوم، ص ٢٦٩, ٢٧٠.

(٣٢) سورة مريم الآية ٩٥.

(٣٣) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(٣٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في ٩٧، كتاب الأحكام، ١ باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ سورة النساء الاية ٥٩، الحديث ٤٧١٩. وأخرجه أيضاً في ١٧ كتاب الجمعة، ١٠ باب الجمعة في القرى، الحديث ٨٥٣. وفي ٤٨، كتاب الاستقراض، ٢٠ باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه الحديث ٢٢٧٨، وفي ٥٤ كتاب العتق، ١٧ باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، الحديث ٢٤١٦, و١٩ باب العبد راع في مال سيده، الحديث ٢٤١٩. وفي ٥٥ كتاب الوصايا، ٩ باب تأويل قول الله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين» سورة النساء الآية ١١، الحديث ٢٦٠٠. وفي ٧٠ كتاب النكاح، ٨١، باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ سورة التحريم الآية ٦ الحديث ٤٨٩٢, و٨٩ باب المرأةراعية في بيت زوجها، الحديث ٤٩٠٤. وأخرجه مسلم في ٣٣ كتاب الإمارة ٥ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث علي الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث ١٨٢٩.

(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، ١ باب فضل الوضوء، الحديث ٢٢٣، وأحمد في المسند ٣٤٢/٥، الحديث ٢٢٩٥٣, و٣٤٣/٥، الحديث ٢٢٩٥٩، وابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٢٤/٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

الحديث. (٣٦)

وجوّز النحاة الجمع في ذلك، حملاً على المعنى، كقولهم «كلهم يقومون»، و«كلهن قائمات» ولا يكاد يوجد في لسان العرب، بل لقد قال ابن هشام (ت٧٦١هـ) - رحمه الله تعالى -: «والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها». (٣٧)

ودلالة «كل» في هذه الحالة كلية، كما في إضافتها إلى نكرة - على ما يقتضيه كلام أكثر الأصوليين والنحاة - لكن استظهر تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) - رحمه الله تعالى - أنها إن أضيفت إلى معرَّف مفرد كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم فيه المجموع، كما في الحديث السابق: «كل المسلم على المسلم حرام..» الحديث.

وأما إن كان المعرف المضاف إليه جمعاً احتمل أن يراد المجموع، كما في قوله «كلكم بينكم درهم»، وأن يراد كل فرد من أفراد المعرف، كما في الأمثلة المتقدمة، وهذا الاحتمال هو الأكثر، ولا يعدل إلى الأول إلا بقرينة. (٣٨)

وإذا دخلت «كل» على المحلى بـ«أل» وأريد الحكم على كل فرد، لأن ذلك جمع أو اسم جمع، كالقوم والرهط، فيجوز أن يقال: إن «أل» أفادت العموم، وإن «كل» تأكيد لها.

ويجوز أن يقال: إن «أل» لبيان الحقيقة، وإن «كل» أفادت العموم، وهذا أولى، لأن

---

(٣٦) أخرجه مسلم في ٤٥، كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، الحديث ٢٥٦٤. والترمذي في ٢٨ كتاب البر والصلة، ١٨ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، الحديث ١٩٢٧ وابن ماجه في ٣٦ كتاب الفتن، ٢ باب حرمة دم المؤمن وماله ٢/١٢٩٨. وأحمد في ٢/٢٧٧، الحديث ٧٧١٣، و٢/٣٦٠، الحديث ٨٧٠٧. وأبو داود في ٣٥، كتاب الأدب، ٤٠ باب في الغيبة، الحديث ٤٢٣٨.

(٣٧) مغني اللبيب، ١/١٩٩، وانظر أيضاً همع الهوامع ٤/٣٨١.

(٣٨) انظر أحكام «كل» وما عليه تدل، ص ٥٨٦، وتلقيح الفهوم ٢٦٩ - ٢٧٠.

«كل» إنما تفيد التأكيد إذا كان مضافة، دون ما إذا كانت تابعة.

وجوز السبكي (ت٧٥٦هـ) أن يقال: إن «أل» تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، وإن «كل» تفيد العموم في أجزاء كل المراتب، فإذا قلت: «كل الرجال» أفادت «أل» استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت «كل» آحاد تلك المراتب. (٣٩)

٢ - أن تقطع عن الإضافة لفظاً:

فيجوز فيها الوجهان: الإفراد حملاً على اللفظ، والجمع حملاً على المعنى، وذهب ابن هشام(٤٠) إلى أن المقدر إذا كان نكرة وجب الإفراد، نحو قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾(٤١) وقوله تعالى: ﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾(٤٢) وإن كان جمعاً وجب الجمع، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وكل أتوه داخرين﴾(٤٣)، و﴿كل في فلك يسبحون﴾(٤٤) ويكون مدلولها في هذه الحالة الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المقدَّر.

ومن أحكام «كل» أيضاً أنها إذا قطعت عن الإضافة لفظاً تكون في صدر الكلام، بأن تكون مبتدأة مخبراً عنها، كما في الأمثلة السابقة، أو مبتدأة منصوبة بفعل بعدها لا قبلها، أو مجرورة يتعلق خافضها بما بعدها، كقولك: «كلا ضربت، وبكل مررت. (٤٥)

(٣٩) انظر أحكام «كل» وما عليه تدل، ص ٥٨٧، وتلقيح الفهوم، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
(٣٠) في مغني اللبيب ص١/ ٢٠٠.
(٤١) سورة الإسراء الآية ٨٤.
(٤٢) سورة النور الآية ٤١.
(٤٣) سورة النمل الآية ٨٧.
(٤٤) سورة الأنبياء الآية ٣٣.
(٤٥) انظر أحكام «كل» ص٥٩٦ والبرهان في علوم القرآن ٤/ ٣٢٠.

ومن المباحث المتعلقة بكلمة «كل» أيضاً:

سلب العموم وعموم السلب:

إن كلمة «كل» إنما تفيد العموم إذا لم تكن في سياق النفي، فإن كانت في سياق النفي كان الكلام نفياً، ويختلف حكمها بين أن تتقدم هي على النفي، وبين أن تتقدم أداة النفي عليها، فإن تقدمت على النفي لفظاً ورتبة(٤٦)، فالنفي موجه عندئذ إلى كل فرد من أفراد المضاف إليه، وهذا ما يسمى عموم السلب نحو قوله صلى الله عليه وسلم - لما قال له ذو اليدين: أقَصُرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ -: «كل ذلك لم يكن»(٤٧) ونحو قولك: كل الدراهم لم أقبض.

وأما إن تقدمت أداة النفي عليها لفظاً، مثل قول الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الظروف -: «ليس كل الناس يجد سقاءً..» الحديث(٤٨) ومثل «ما كل ما يتمنى المدرء يدركه»، أو رتبة، نحو: كلَّ الدراهم لم آخذ، أو الدراهمَ كلَّها لم آخذ، فإنها لا تدل إلا على نفي المجموع، وأفاد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، وهذا ما يسمى بسلب العموم، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي، فإذا انتقض فالاستغراق باق، وتكون لعموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾(٤٩)

(٤٦) انظر همع الهوامع ٤/٣٨٣، والنحو الوافي ٣/٥١٥.

(٤٧) أخرجه مسلم واللفظ له في: ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث ٥٧٣. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه منها: ٨ كتاب الصلاب باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، الحديث ٤٦٨ لكن ليس فيه محل الشاهد..

(٤٨) أخرجه البخاري في ٧٤ كتاب الأشربة، ٨ باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، الحديث ٥٢٧٠.

(٤٩) سورة مريم الآية ٩٣، وانظر أحكام «كل»، ص ٦٠٨ والبحر المحيط ٤/٩١، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٧.

وحكم النهي في ذلك كحكم النفي، فإذا قلت: «لا تضرب كل الرجال»، يكون ذلك سلباً للعموم، ويفيد النهي عن ضرب المجموع، لا عن كل واحد، بخلاف ما إذا قلت: «كل الرجال لا تضربهم»، فإنه يكون عموماً للسلب بالنسبة إلى كل فرد. (٥٠)

وألحق بعضهم الشرط أيضاً في ذلك بالنفي. (٥١)

هذا إذا وقعت كلمة «كل» مستقلة بنفسها غير تابعة للعوامل، فإن وقعت تابعة مثل: «لم أر القوم كلَّهم،» أو «القوم كلهم لم أرهم» فهل يختلف حكمها في التقديم والتأخير؟ استظهر القرافي (٦٨٤هـ) - رحمه الله تعالى - أن حكمها لا يختلف في هذه الحالة بالتقديم والتأخير، وأن ذلك خاص بما إذا كانت مستقلة، لا تابعة، والله أعلم. (٥٢)

وهذا من خصائص «كل» من بين سائر صيغ العموم أن دلالاتها تختلف في النفي بتقدمها على أداة النفي، أو بتقدم النفي عليها. (٥٣)

ومن خصائصها أيضاً أن في دلالتها زيادة تفصيل عن سائر صيغ العموم، فهي تقتضي التنصيص على كل فرد فرد، وهذا المعنى أيضاً انفردت به «كل» من بين سائر صيغ العموم. (٥٤)

* هل يجوز دخول الألف واللام على «كل»؟

ذهب الجمهور إلى أن كلمة «كل»، و«بعض» عند التجرد عن الإضافة معرفتان بنية الإضافة، ذلك لأنهما لا تكونان أبداً إلا مضافتين فلما نويت الإضافة تعرفتا من جهة المعنى، فلذلك امتنع تعريفهما بالألف واللام، بخلاف الأخفش (ت٣١٥هـ) وأبي علي

(٥٠) انظر أحكام كل، ص ٥٩٤، وتلقيح الفهوم، ص ٢٨٦.
(٥١) انظر البحر المحيط ٤/ ٩١.
(٥٢) انظر العقد المنظوم ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦.
(٥٣) انظر المرجع نفسه ١/ ٣٥٤.
(٥٤) انظر تلقيح الفهوم، ص ٢٦١.

الفارسي، وابن درستويه (ت٣٤٧هـ) ومن تبعهم من المتأخرين القائلين بأنهما نكرتان، فعليه يجوز دخول «أل» عليهما. (٥٥)

*** المعاني التي ترد بها «كل»:**

الأصل في «كل» «أنها من ألفاظ العموم، لكنها قد تأتي بمعانٍ أخرى، هي:

- قد تأتي بمعنى «بعض»، فتكون من الأضداد(٥٦)، وعليه حمل قول عثمان بن عفان (ت٣٥هـ) رضي الله عليه لما دُخِل عليه، «فقيل له: أبأمرك كان هذا؟ فقال: كل ذاك «أي بعضه عن أمري وبعضه بغير أمري.

ومثله قول الراجز:

قالت له وقولها مَرْعِيُّ

إن الشِّواء خيره الطَّرِيُّ

وكل ذاك يفعل الوصي

أي قد يفعل، وقد لا يفعل. (٥٧)

- وقد تأتي أيضاً للتكثير والمبالغة، دون الإحاطة، وقد حمل عليها بعضهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾(٥٨)، وقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾(٥٩)، وقوله تعالى: ﴿ولقد أريناه آياتنا كلها﴾(٦٠)

---

(٥٥) انظر همع الهوامع ٤/٢٨٦، وتاج العروس، مادة «كلل» والنحو الوافي ٣/٧٢.
هذا، وقد استثنى بعضهم من هذا الحكم ما إذا كانت عوضاً عن المضاف إليها، نحو «الكل» تقديره: «كله» أو ما إذا أريدت لفظها، كما يقال «الكل» لإحاطة الأفراد، والله أعلم، انظر كليات أبي البقاء، ص ٥٧.
(٥٦) انظر ذيل كتب الأضداد، للحسن الصغاني، المطبوع بذيل كتاب ثلاثة كتب في الأضداد، ص ٢٤٣.
(٥٧) النهاية لابن الأثير ٤/١٩٨، وانظر أيضاً: تاج العروس، مادة «كلل».
(٥٨) سورة النمل الآية ٣٢.
(٥٩) سورة الأحقاف الآية ٢٥.
(٦٠) سورة طه الآية ٥٦، وانظر المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٣٨٦.

- قد تستعمل أيضاً في الخصوص عند القرينة، كما تقول: «دخلت السوق فاشتريت كل شيء» وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿ولقد أريناه آياتنا كلها﴾(٦١)

وقال بعضهم: إنها قد تأتي بمعنى «مَن» لمشابهة بينهما، فإنها إذا أضيفت إلى ما اتصف بصفة فعل، أو ظرف، تضمنت معنى الشرط للمشابهة بينهما في العموم والإبهام وكلمة «كل» للإحاطة على سبيل الإفراد، وكلمة «مَنْ» توجب العموم من غير تعرض بصفة الاجتماع أو الانفراد. (٦٢)

الفصل الثاني
بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية

المبحث الأول :بيان معنى الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

أولاً: معنى الكليات الفقهية:

أ - الكليات في اللغة: جمع الكلية، نسبة إلى كلمة «كل» التي هي من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه، كما سلف في الفصل الأول.

ب - والكلية الفقهية في الاصطلاح: هي حكم كلي فقهي، مصدَّر بكلمة «كل»، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة، وذلك مثل قولهم: «كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل»(٦٣) و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفَّى به»(٦٤) و«كل ما أباحه الشارع بشرط

(٦١) انظر التفسير الكبير للرازي ٢٢/ ٧١.
(٦٢) كليات أبي البقاء، ص ٧٨.
(٦٣) المبسوط ٧/ ١٦.
(٦٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٩٧.

لم يحلل إلا بذلك الشرط». (٦٥)

ثانياً: العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية:

قبل أن نتحدث عن العلاقة بين الكليات وبين القواعد والضوابط يجدر بنا أن نبين معنى «القاعدة والضابط» أولاً.

أما القاعدة الفقهية: فقد اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة بناء على اختلافهم في كون القاعدة، هل هي حكم - أو أمر، أو قضية - كليٌّ أو أغلبي؟

فمن نظر - وهم الأكثرون - إلى أن القاعدة كلية في الأصل، وأن ما يستثنى منها من الفروع والجزئيات لا يؤثر في كليتها، عرّفوها بتعريفات متقاربة، ترجع إلى أنها «حكم كلي ينطبق على جزئيات ليتعرف على أحكامها منه». (٦٦)

ومن عد ما يستثنى منها من الفروع قادحاً في كليتها تدور تعريفاتهم على أن القاعدة «حكم أكثري - لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه». (٦٧)

والتعريف الذي اخترته أنا هو: «أن «القاعدة الفقهية هي: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب مباشر»(٦٨)

وأما الضابط الفقهي - على التعريف المختار لديَّ -: فهو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.

(٦٥) انظر الأم للإمام الشافعي ٥/٦.
(٦٦) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٠، وراجع أيضاً الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١.
(٦٧) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ١/٥١.
(٦٨) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبدالله الميمان ص ١٢٧، وانظر سائر التعريفات في الموضع نفسه، وفي القواعد الفقهية الدكتور علي أحمد الندوي، ص ٣٩ - ٥٢، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ص ١٣ - ١٨، والقواعد الفقهية الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ص ١٥ - ٥٧.

فالقاعدة الفقهية والضابط يتفقان في أن كلا منهما يندرج تحته فروع كثيرة، ويفترقان في أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب فقهية متعددة، في حين أن الفروع المنتظمة تحت الضابط تتعلق بباب واحد، هذا ما استقر عليه الاصطلاح أخيراً، ولم يكن الفقهاء المتقدمون يفْرِقون بين القاعدة وبين الضابط، ومما يدل على ذلك أننا نجد أن الكتب المؤلَّفة في القواعد الفقهية مشحونة بالضوابط. (٦٩)

ويتبين مما سبق أن العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم، فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مسوَّراً بكلمة «كل»، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد باباً واحداً كانت ضابطاً، فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكلية أيضاً، لأن الكليات صنف من القواعد أو الضوابط. وجدير بالذكر أن أكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية والكلية الأصولية

أولاً: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية:

إن الكلية المنطقية هي القضية الكلامية التي يثبت فيها الحكم لكل فرد من مادتها – كما سلف – وهي تختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق، وتكون مسوَّرة

(٦٩) انظر القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص١٢٩ – ١٣٠و والأشباه والنظائر لتاج الدين، ابن السبكي ١ / ١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٩٢، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٤٦ – ٥٢، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ٥٨ – ٦٧.

بلفظ من ألفاظ العموم مثل (كل)، و(جميع)، وغيرهما في الكلية الموجبة، نحو: كل حيوان يموت، وجميع الناس يأكلون، وبـ(لا شيء) و(لا أحد) ونحو ذلك في الكلية السالبة، وكذا بدخول «كل» على قضية منفية، مثل: كل إنسان ليس بجماد. (٧٠)

أما الكليات الفقهية فتعنى بالمعاني التي تتعلق بالحكم الشرعي، وهي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مسوَّرة بكلمة «كل»، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، لتشمل جميع فروعها في الحكم.

ومن الفروق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية أيضاً أن الكلية الفقهية قد يُستثنى منها بعض الفروع مثل: «كل من جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة، فالجزاء على الولي، لا في ماله»(٧١)، «كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت، إلا في الصور: الظهر في شدة الحر..» إلخ. (٧٢)

أما الكلية المنطقية فلا يتخلف عنها جزء من أجزائها، وإنَّ تخلَّفَ أي جزء عنها يعتبر قادحاً فيها. (٧٣)

ومن ذلك أيضاً أن الاستقراء في الكلية المنطقية استقراء تام يفيد القطع مثل: كل متغير حادث، أما الاستقراء في الكلية العقلية فاستقراء ناقص يفيد الظن. (٧٤)

(٧٠) انظر ضوابط المعرفة، ص ٦٩ – ٧٠.
(٧١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٨٧.
(٧٢) المرجع السابق، ص ٣٩٨.
(٧٣) انظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٣.
(٧٤) انظر المرجع السابق في الموضع نفسه، وفي ١/ ٧٧ – ٧٨، ومعيار العلم للغزالي، ص ١٦٣.

ثانياً: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية:

الكلية الأصولية هي القاعدة الأصولية المصدَّرة بكلمة «كل» كما في الأمثلة التالية:

١ - كل ما لا يقتضي التكرار، إذا كان مطلقاً، لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط، كالطلاق، لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق. (٧٥)

٢ - كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جائز فيه. (٧٦)

٣ - كل خبر لم يقبل من الفاسد لم يقبل من مجهول العدالة. (٧٧)

٤ - كل ما استنبط من العلل، وأجمع المسلمون عليها فهو جلي، كإجماعهم على أن الحد للردع. (٧٨)

(٥) كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الاستعمال - كلفظ الفقيه والمتكلم ولفظ الدابة - بتصرف إلى عرف الاستعمال وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه. (٧٩)

٦ - كل أمر ورد في الشرع بعد الحظر فالمراد به الإباحة، كقوله عز وجل: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾(٨٠) وفيه خلاف بين الأصوليين. (٨١)

---

(٧٥) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١٤ - ١٥.
(٧٦) عند الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات تخريج الفروع على الأصول، ص١٣٢.
(٧٧) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٧٨.
(٧٨) المرجع السابق، ص ٩٩.
(٧٩) تخريج الفروع على الأصول، ص ١٢٣.
(٨٠) سورة المائدة الآية ٢.
(٨١) انظر التبصرة للشيرازي، ص ٣٩.

٧ – كل أمر ثبت بيقين: إما بحس، وإما ببديهة عقل، وإما بمقدمات راجعة إليهما مما وجد في نص قرآن، أو نص سنة، أو إجماع، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد بطل وانتقل، فعليه الدليل. (٨٢)

٨ – كل أمر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد. (٨٣)

٩ – كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو إجماع. (٨٤)

١٠ – الأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان. (٨٥)

١١ – كلٌّ مكلَّف بما في وسعه. (٨٦)

١٢ – كل أمر أو نهي عقل معناه أو لم يعقل ففيه تعبد. (٨٧)

١٣ – كل أمر مضمن بوقت بعينه فهو واجب في ذلك الوقت، إن كان الوقت يستوعب الفعل، كصوم رمضان، وإن كان الوقت يتسع لإيقاع ذلك الفعل فيه مراراً كثيرة، فوجوبه متعلق بأول أوقاته، حتى تقوم الدلالة على جواز تأخيره. (٨٨)

١٤ – كل نهي – من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعياً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك. (٨٩)

---

(٨٢) الإحكام لابن حزم ١/ ٧٤.
(٨٣) المرجع السابق ٣/ ٢٨٥.
(٨٤) المرجع السابق ٣/ ٣٤٩.
(٨٥) المحصول للرازي ٥, ٣٤٥, ١٥٤, ٣٠٣.
(٨٦) أصول السرخسي ١/ ١٩٥.
(٨٧) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١٣, و٣/ ١٤٧.
(٨٨) الفصول في الأصول، للجصاص، ٢/ ١٦٦.
(٨٩) إرشاد الفحول ١/ ١٩٥.

١٥ - إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع، وفي المسألة خلاف بين الأصوليين. (٩٠)

ويمكننا أن نحصر أبرز الفروق بين الكليات الفقهية وبين الكليات الأصولية في الجهات التالية:

أ - من جهة الموضوع: فموضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين، أما موضوع الكليات الأصولية فالأدلة الشرعية.

ب - من جهة الثمرة: فثمرة الكلية الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي أما ثمرة الكلية الفقهية فجمع الفروع المتشابهة في الحكم، فبالتالي الكلية الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بينما الكلية الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد.

ج - من جهة الاستمداد: فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم، بينما الكلية الأصولية فمستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام. (٩١)

د - أضف إلى ذلك أن الكليات الفقهية منها قواعد ومنها ضوابط، أما الكليات الأصولية فكلها قواعد.

المبحث الثالث: أهمية الكليات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها

إن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط المسورة بكلمة «كل» كما سلف، ولا شك أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبرى ومنزلة متميزة في العلوم الشرعية، فهي لب

(٩٠) انظر إرشاد الفحول ١/١٥٦.

(٩١) باختصار وتصرف من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٣١.

الفقه وزبدته، وقد أشاد بها العلماء، واهتموا بجمعها وتدوينها ودراستها قديماً وحديثاً، نظراً لفوائدها الجمَّة، وسأسوق فيما يلي طائفة من أقوالهم المنبئة عن مكانة القواعد وأهميتها في الفقه الإسلامي، ثم أحاول أن أستخلص منها الفوائد المترتبة على جمعها وصياغتها ودراستها.

فمن ذلك ما قاله الإمام شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) في مقدمة كتابه «الفروق»: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه..

والقسم الثاني قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى...

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوي وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القَارِح(٩٢) على الجَذَع، وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته

(٩٢) يعني بالقارح هنا الفرس الذي انتهت أسنانه، لسان العرب، مادة «قرح».

في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد» ا. هـ. (٩٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم».ا. هـ(٩٤)

وقال تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ): «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.. وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ» ا. هـ(٩٥)

ومن ذلك أيضاً ما قاله الزركشي (ت٧٩٤هـ): «فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها.. ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي

---

(٩٣) الفروق شهاب الدين القرافي ١/ ٢-٣.
(٩٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٠٣.
(٩٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩-١٠.

- رحمه الله تعالى - أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر.

وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك.. إلخ». (٩٦)

ونوه بها ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) قائلاً: «إنها تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه.. وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»ا. هـ(٩٧)

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر». ا. هـ. (٩٨)

ونحو ذلك قال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): «.. الأول معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى». ا. هـ(٩٩)

وقال محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ): «أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها ومعرفة المقاصد التي دعت إليها». ا. هـ. (١٠٠)

من هذه النصوص وما أشبه ذلك نستطيع أن نعدّد أبرز فوائد القواعد والضوابط الفقهية

(٩٦) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٦٥ - ٦٦.
(٩٧) القواعد لابن رجب، ص ٢.
(٩٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥.
(٩٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠.
(١٠٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٦.

- ومنها الكليات - على النحو التالي :

١ - أنها تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة وتضبطها وتَنْظمها في سلك واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة، ويعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع، لأن الإحاطة بالفروع أشبه بالمستحيل، لكن لو حفظ الفقيه القواعد والكليات استطاع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها.

٢ - أنها تربي في طالب الفقه الملكة الفقهية، وتؤهله للاستنباط والتخريج والترجيح، فبالتالي تمكنه من معرفة الحكم الشرعي لكثير من النوازل والمسائل المستجدة التي لا تنتهي على مَرِّ الزمان.

٣ - أن حفظها يجنب الفقيه الوقوع في التناقض في أحكام الفروع.

٤ - أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وحِكَمِها وأسرارها.

٥ - أنها تمكن غير المتخصصين في الفقه الإسلام من الاطلاع على أحكامه بشكل سهل ميسور. (١٠١)

الفصل الثالث
مصادر الكليات الفقهية

المبحث الأول :الكتاب والسنة

يمكننا أن نقسم الكليات التي مصدرها القريب والمباشر الكتاب والسنة إلى قسمين :

(١٠١) انظر ما تقدم في هذا المبحث في القواعد الفقهية للندوي، ص ٢٨٩ - ٢٩٢، وقسم التحقيق من القواعد الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ١/١١٢ - ١١٥، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣ - ٢٤، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ١١٤ - ١١٧، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان بشير، ص ٧٥ - ٨١.

القسم الأول: أن تكون الكلية نصاً من نصوص الشرع:

قبل أن نذكر الكليات المنصوص عليها في السنّة المشرفة أود الإشارة إلى أني لم أعد الكتاب من مصادر الكليات الفقهية، وذلك لأني لم أجد كلية فقهية في الكتاب الكريم، مع أنه وردت في القرآن الكريم كليات كثيرة تتعلق بموضوعات متعددة، وعلى رأسها تلك الكليات التي توضح طرفاً من أسس العقيدة الإسلامية وتقرر أركان الإيمان، منها:

أ - الكليات الدالة على إحاطة علم الله القديم بكل شيء، وأنه سبحانه وتعالى قد أحصى كل شيء في كتاب عنده، مثل قوله تعالى: ﴿وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾(١٠٢)، وقوله عز وجل: ﴿وكل شيء أحصيناه كتاباً﴾(١٠٣)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر﴾(١٠٤) ونحو ذلك.

ب - ومن ذلك أيضاً الكليات الدالة على عقيدة القضاء والقدر، مثل قوله عز من قائل: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾(١٠٥) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾(١٠٦)، وقوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾. (١٠٧)

ج - ومنها الكليات الدالة على عقيدة البعث والمعاد، مثل قوله عز وجل: ﴿أنْ كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾(١٠٨)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وكلهم

---

(١٠٢) سورة يس الآية ١٢.
(١٠٣) سورة النبأ الآية ٢٩.
(١٠٤) سورة القمر الآيتان ٥٢ – ٥٣.
(١٠٥) سورة القمر الآية ٤٩.
(١٠٦) سورة الرعد الآية ٨.
(١٠٧) سورة الإسراء الآية ١١٣.
(١٠٨) سورة مريم الآية ٩٣.

آتيه يوم القيامة فرداً﴾(١٠٩)، وقوله جل شأنه: ﴿كل إلينا راجعون﴾(١١٠) وقوله عز وجل: ﴿وكل أتوه داخرين﴾(١١١)

ومن الكليات الواردة في القران الكريم أيضاً ما يبين بعض السنن والقوانين التي أودعها الله جل شأنه في الكون، مثل قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾(١١٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كل من عليها فان﴾(١١٣) و﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾(١١٤) وقوله عز وجل: (كل في فلك يسبحون﴾(١١٥)، وقوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾(١١٦) وقوله تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين(١١٧) ونحو ذلك.

أما الكليات الفقهية بحسب المعنى الاصطلاحي فإنها لم ترد في القرآن الكريم، وقد استعرضْتُ جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «كل» فلم أقف فيها - حسب علمي - على ما ينطبق عليه تعريف الكلية.

نعم، هناك آية واحدة ينطبق عليها تعريف الكلية الفقهية، لكنها تتعلق بشريعة من قبلنا، فهي منسوخة في شرعتنا، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾(١١٨).

مع أنه قد ورد في القرآن جملة من القواعد الفقهية، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة

(١٠٩) سورة مريم الآية ٩٥.
(١١٠) سورة الأنبياء الآية ٩٣.
(١١١) سورة النمل الآية ٨٧.
(١١٢) سورة الأنبياء الآية ٣٥، وسورة العنكبوت الآية ٥٧.
(١١٣) سورة الرحمن الآية ٢٦.
(١١٤) سورة القصص الآية ٨٨.
(١١٥) سورة الأنبياء الآية ٣٣، وسورة يس الآية ٤٠.
(١١٦) سورة الإسراء الآية ٨٤.
(١١٧) سورة الذاريات الآية ٤٩.
(١١٨) سورة آل عمران الآية ٩٣.

وزر أخرى﴾(١١٩)، وقوله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾(١٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾(١٢١).

أما الأحاديث النبوية فقد ورد فيها كثير من الكليات الفقهية، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم، ومن هنا فإن الناظر في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم يجد أن بعضها جرى مجرى الأمثال، ومنها ما جرى مجري القواعد والكليات، سواء أكان ذلك في مجال العقيدة، أم في مجال التشريع، أم الأخلاق والآداب والمواعظ أم غيرها، ومن أبرز الكليات الفقهية الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم ما يلي:

- عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»(١٢٢)

- عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وفي رواية عند مسلم وأحمد: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». (١٢٣)

- وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً - ضمن حديث - «إن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»(١٢٤).

---

(١١٩) سورة الأنعام الآية ١٦٤، وسورة الإسراء الآية ١٥، وسورة فاطر الآية ١٨، وسورة الزمر الآية ٧.
(١٢٠) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(١٢١) سورة يس الآية ٥٤.
(١٢٢) أخرجه البخاري في ٤ كتاب الوضوء، ٧١ باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، الحديث٢٣٩. وفي ٧٤ كتاب الأشربة، ٤ باب الخمر من العسل، وهو البتع، الحديث ٥٢٦٣ ، و٥٢٦٤، وأخرجه مسلم في ٣٦ كتاب الأشربة، ٧ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث ٢٠٠١.
(١٢٣)سبق تخريجه.
(١٢٤) رواه أحمد في مسنده ٤/١٢٦، والدارمي في سننه، المقدمة، ١٦ بباب اتباع السنة الحديث ٩٥، وأبو داود في سننه، ٣٩، كتاب السنة، ٦ باب في لزوم السنة، الحديث ٤٦٠٧، وابن حبان في صحيحه - الإحسان ١/ ١٧٨، والحاكم وصححه في المستدرك ١/١٧٦ - ١٧٧.

- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». (١٢٥)

وفي رواية: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار». (١٢٦)

- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبدالرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وهو مسؤول عن رعيته». (١٢٧)

- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله..» الحديث. (١٢٨)

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». (١٢٩)

---

(١٢٥) سبق تخريجه.

(١٢٦) أخرجه البخاري في ٣٩ كتاب البيوع، ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث ٢٠٠٥. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح في ٢١ كتاب الجهاد، ١١ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، الحديث ١٦٧٣. وأخرجه أيضاً أبو داود في ١٥ كتاب الجهاد، ٢٤ باب في الرمي، الحديث ٢٥١٣. وأخرجه النسائي في ٢٨ كتاب الخيل، ٧ باب، الحديث تأديب الرجل فرسه، الحديث ٣٥٧٨. وابن ماجه في ٢٤ كتاب الجهاد، ١٨ باب الرجل يرمي في سبيل الله، الحديث ٢٨١١. والدارمي في ١٦ كتاب الجهاد، ١٤ باب في فضل الرمي والأمر به، الحديث ٢٤٠٥. وأبو داود الطيالسي في مسنده، ص ١٣٥، الحديث ١٠٠٦. وأحمد في ٤/١٤٨. وابن الجارود في المنتقى، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٦٢. والحاكم وصحح إسناده وأقره الذهبي في المستدرك ٢/١٠٤، الحديث ٢٤٦٧، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

(١٢٩) أخرجه مسلم في ٣٤ كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، ٣ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث ١٩٣٣. وأخرجه الإمام مالك في ٢٥ الموطأ، كتاب الصيد، ٤ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث =

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». (١٣٠)

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم». (١٣١)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». (١٣٢)

= ١٣. وأخرجه الترمذي في ١٨ كتاب الأطعمة، ٣ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، الحديث ١٤٧٩. وأخرجه النسائي في ٤٢ كتاب الصيد والذبائح، ٢٨ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث ٤٣٢٤. وأخرجه ابن ماجه في ٢٨ كتاب الصيد، ١٣ باب أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث ٣٢٣٣. وأحمد في المسند ٢/٢٣٦، الحديث ٧٢٢٣, و٢/٣٦٦، الحديث ٨٧٧٥، وفي ٢/٤١٨، الحديث.

(١٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٣٩. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/٢٩٠، الحديث ٢٦٥. وأخرجه أحمد في ٢/٣٠٢، الحديث ٨٠٠٥. وأخرجه أبو داود في ٣٥ كتاب الأدب، ٢٢ باب في الخطبة، الحديث ٤٨٤١. أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح غريب» في ٩ كتاب النكاح، ١٧ باب ما جاء في خطبة النكاح، الحديث ١١٠٦. وأخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/٣٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٩. أخرجه الترمذي من طريق محمد بن فضيل، والباقون من طريق عبدالواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم بن كليب، حدثني أبي: سمعت أبا هريرة.. فذكره.

(١٣١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ٣٥، كتاب الأدب، ٢١ باب الهدي في الكلام، الحديث ٤٨٤٠. وكذا الإمام أحمد في المسند ٢/٣٥٩، الحديث ٨٦٩٧. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٣٩. ورواه ابن ماجه في ٩ كتاب النكاح، ١٩ باب خطبة النكاح، الحديث. ورواه النسائي السنن الكبرى ٨١ كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣٢ باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ص ٣٤٥، الحديث ٤٩٤. وابن حبان في صحيحه الإحسان ٤/٩٠، الحديث ٤٣٧٢. والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، ١/٢٢٩، الحديث الأول. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٣/٢٠٨، الحديث ٥٥٥٩، وفي شعب الإيمان ٤/٩٠، رواه هؤلاء بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». رواه الجميع من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن العجلي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو داود عقبه: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً». وقد رجح الدارقطني الإرسال، في الموضع السابق من سننه، وكذا في كتاب العلل ٨/٢٩. وقال الحافظ ابن حجر: «اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال» ا. هـ. تلخيص الحبير ٣/١٥١.

(١٣٢) أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يُفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته». ١١ كتاب الطلاق، ١٥ باب ما جاء في طلاق المعتوه، الحديث ١١١٢. ورواه ابن الجوزي من طريق الترمذي في العلل المتناهية ٢/٦٤٥. وهذا الحديث ساقط بهذا الإسناد، لكن صح ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، رواه عنه ابن الجعد في مسنده ١/١٢٠، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٤٠٩، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٧٢، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٢٠.

- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه». (١٣٣)

- عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر». (١٣٤)

- عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل قَسْمَ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قَسْم الإسلام». (١٣٥)

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يَحْقِر أخاه المسلم»(١٣٦)

- عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحْلَق شعره ويسمى». (١٣٧)

---

(١٣٣) كذا ورد هذا العنوان في ٢ كتاب الصلاة من سنن أبي داود ١٤٩ «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ....» إلخ ولم أقف على حديث مرفوع بهذا اللفظ، بل هو معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود في الموضع نفسه مرفوعاً وآخرون.

(١٣٤) أخرجه أبو داود في ٥٥ كتاب المناسك، ٦٥ باب الصلاة بجمع، الحديث ١٩٣٦، والحديث ١٩٣٧. وابن ماجه في ٢٥ كتاب المناسك، ٥٥ باب الذبح الحديث ٣٠١٢. والدارمي في ٥ كتاب المناسك، ٥٠ باب عرفة كلها موقف، الحديث ١٨٧٩. وعبد بن حميد في مسنده ١/٣٠٩، الحديث ١٠٠٤. والبيهقي في كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه ٥/١٢٢، الحديث ٩٢٨٦. كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، وإسناده حسن، وانظر نصب الراية ٣/١٦٢.

(١٣٥) أخرجه أبو داود في ١٣ كتاب الفرائض، ١١ باب فيمن أسلم على ميراث، الحديث ٢٩١٤. وأخرجه ابن ماجه في ١٦ كتاب الرهون ٢١، باب قسمة الماء، الحديث ٢٤٨٥. وأبو يعلى في مسنده ٤/٢٤٧، الحديث ٢٣٥٩. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها، ٩/١٢٢، الحديث ١٨٠٦٥. والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/٥٢١، كلهم من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده حسن.

(١٣٦) سبق تخريجه.

(١٣٧) أخرجه النسائي في ٤٠ كتاب العقيقة، ٥ باب متى يعق ؟ الحديث ٤٢٢٠. وأخرجه أبو داود في ١٠ كتاب الأضاحي، ٢١، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٣٧. وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، في ٢٠ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة الحديث ١٥٢٢. وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة ٢/١٠٥٦، الحديث ١٩٦٩. أخرجه ابن ماجه في ٢٧ كتاب الذبائح، ١ باب العقيقة، الحديث ٣١٦٥. وأحمد في ٥/٧، الحديث ٢٠٠٩, ٥/١٢، الحديث ٢٠١٥١, و٥/١٧، الحديث ٢٠٢١، وفي ٥/٢٢، الحديث ٢٠٢٦٩.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام»(١٣٨)

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمِّه مَن كانوا حرة أو أمة». (١٣٩)

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح يقول: «كل حِلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام»(١٤٠)

---

(١٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٤٨٧، الحديث ١٠٢٠١، ورواه أيضاً في ٢/٤٥٧، الحديث ٩٩٠٠ والإمام الشافعي في مسنده ١/٣٦. وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/٣٣٤، الحديث ٢٥٦١. والحميدي في مسنده ٢/٤٣٠، الحديث ٩٧٤. والنسائي في السنن الكبرى، ١٦، كتاب فضائل القرآن، ٥٧، باب فضائل فاتحة الكتاب، الحديث ٨٠١٣. وأبو يعلى في مسنده ١١/٣٣٦، الحديث ٦٤٥٤. وابن حبان في صحيحه الإحسان ٥/٩٠ الحديث ١٧٨٨. وفي رواية مسلم «من صلى صلاة» بدل «كل صلاة». أخرجه في ٤ كتاب الصلاة، ١١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث ٣٩٥، كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بشيء من اختلاف في ألفاظه.

(١٣٩) أخرجه أبو داود في ٧ كتاب الطلاق، ٣١ باب ادعاء ولد الزنا، الحديث ٢٢٦٥. وأخرجه ابن ماجه في ٢٣ كتاب الفرائض، ٣١ باب في ادعاء الولد ، الحديث ٢٧٤٥. وأخره الدارمي في ٢١ كتاب الفرائض، ٤٥ باب ميراث ولد الزنا، الحديث ٣١١٢. وأخرجه أحمد في ٢/١٨١، الحديث ٢٧٤٥, و٢/٢١٩، الحديث ٧٠٤٢، وإسناده حسن.

(١٤٠) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٠٥، الحديث ٦٩١٧, ٢/٢١٥، الحديث ٧٠١٢. والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٠، الحديث ٥٧٠، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن. والحديث له شواهد من رواية عدد من الصحابة، انظر فتح الباري ٤/٤٧٣, ١٠/٥٠٢.

- عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الجر، فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نبيذ الجر، فأتيت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر». (١٤١)

- عن عبدالله بن محمد بن عقيل: سمعت ابن عمر قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّة، وكسا أسامة حلة سيراء، قال: فنظر فرآني قد أسبلت، فجاء فأخذ بمنكبي وقال: يا ابن عمر كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار، قال: فرأيت ابن عمر يتزر إلى نصف الساق». (١٤٢)

- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

- وفي رواية عند مسلم والبزار: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». (١٤٣)

---

(١٤١) أخرجه مسلم في ٣٦، كتاب الأشربة، ٦ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، الحديث ١٩٩٧. وأخرجه أيضاً أبو داود في ٢٠ كتاب الأشربة، ٧ باب في الأوعية، الحديث ٣٦٩١. وأخرجه النسائي في ٥١، كتاب الأشربة، ٢٨ باب النهي عن نبيذ الجر، الحديث ٨/٣٠٣, ٣٠٤، وأحمد في ٢/١١٥، الحديث ٥٩٥٤، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير به. ورواه أحمد في ١/٣٤٨، الحديث ٣٢٥٧, و١/٣٧١، الحديث ٣٥١٨، عن أبي حاضر قال: «سئل ابن عمر..» فذكره.

(١٤٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٨، الحديث ٥٧٢٧ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٨٧، الحديث ١٣٤٣٣ ورواه بنحوه كل من أحمد في ٢/٣٨٧، الحديث ١٣٤٣٣. ورواه بنحوه كل من أحمد في ٢/٩٦، الحديث ٥٦٩٣. وأبي يعلى في مسنده ١٠/٧٨، الحديث ٥٧١٤، كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن، وانظر مجمع الزوائد ٥/١٢٣.

(١٤٣) أخرجه مسلم في ٣٣ كتاب الإمارة، ٣٢ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، الحديث ١٨٨٦. وأحمد في ٢/٢٢٠، الحديث ٧٠٥١. والبزار في مسنده ٤/٢٤٥٥. والطبراني في المعجم الأوسط ٩/١٣٦، الحديث ٩٣٤٢.

- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل خطوة يخطوها إلى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها سيئة». (١٤٤)

- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش». (١٤٥)

- عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق». (١٤٦)

والقسم الثاني: أن تكون الكلية مستنبطة من الكتاب والسنة بطريق الاجتهاد:

الكليات التي استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة، وكانت دلالة النصوص عليها ظاهرة كثيرة، نكتفي منها بالأمثلة التالية:

١ - كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف. (١٤٧)

أو «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى

---

(١٤٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٧٧٨٨. وأخرجه بنحوه النسائي في ٧ كتاب المساجد، ١٤، باب فضل إتيان المساجد، الحديث ٥٧.

(١٤٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٧٥، الحديث ١٨٤٤٧. والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، الحديث ٨٤. والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/١٥٢، الحديث ١٧٢١، وابن عدي في الكامل ٢/١١٨ من طرق عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال البيهقي - على ما حكاه عنه الزيلعي - «الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما» ا. هـ نصب الراية ٤/٣٣٢، وانظر أيضاً لسان الميزان ٦/٤١٨، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٦.

(١٤٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٢١٣، الحديث ٢٥٨٢٧. وأخرجه بنحوه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ٣٩ كتاب البيوع، ٧٣ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، الحديث ٢٠٦٠. وكذا مسلم في ٢٠ كتاب العتق، ٢ باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث ١٥٠٤.

(١٤٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الصلاة والطهارة، ص ٢٢٦.

العرف» . (١٤٨)

فهذه الكلية مثل القاعدة المشهورة «العادة محكَّمة» . (١٤٩)

ويدل عليها من الكتاب الآيات الدالة على اعتبار العرف في الشرع، منها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(*) وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾ . . الآية(**)، قال العلائي (ت٧٦١هـ) رحمه الله تعالى : فأمر الله سبحانه بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت فيها العادة بالابتذال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما يعتادونه» . (١٥٠)

ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . (١٥١)

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) - ضمن فوائد هذا الحديث - : «ومنها - أي من فوائد الحديث - اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي» . (١٥٢)

٢ - «كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه» . (١٥٣)

---

(١٤٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٨.
(١٤٩) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٤٠١.
(*) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(**) سورة النور الآية ٥٨.
(١٥٠) المجموع المذهب ٢/ ٤٠١.
(١٥١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه واللفظ له في ٩٣، كتاب الأحكام، ٢٨ باب القضاء على الغائب، الحديث ٦٧٥٨. ومسلم في ٣٠ كتاب الأقضية، ٤ باب قضية هند، الحديث ١٧١٤.
(١٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨.
(١٥٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٧٢.

ومن أدلة هذه الكلية قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. (١٥٤) وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١٥٥)

ومن الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (١٥٦)

٣ - «كل شرط بغير حكم الشرع باطل»(١٥٧) و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يُوَفَّى به»(١٥٨) ومما يدل على هاتين الكليتين حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق.. «الحديث. (١٥٩).

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين

لا شك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بفضل صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وشهودهم الوحي، وكذا التابعين، لقرب عهدهم بعصر النبوة، كانوا أعرف الناس بأسرار الشريعة ومقاصدها، وأقوى إدراكاً لمرامي النصوص، وأعلم بمعاني اللغة وألفاظها ممن أتى بعدهم، لذلك كانت الآثار المروية عنهم مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإسلامي،

(١٥٤) سورة التغابن، الآية ١٦.
(١٥٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(١٥٦) أخرجه البخاري واللفظ له في ٩٦ كتاب الاعتصام، ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ٧٢٨٨. ومسلم في ١٥، كتاب الحج، ٧٣، باب فرض الحج مرة في العمر، الحديث ١٣٣٧. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٣٣، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٦٠ - ٢٦١.
(١٥٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص ٢٩٩، نقلاً عن قواعد الخادمي وشرحها القرق أغاجي ٦٠.
(١٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٩٧.
(١٥٩) سبق تخريجه. وانظر الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٩٧.

والناظر في آثارهم يرى أن منها ما جرى مجرى القواعد والكليات، منها :

١ – قال ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهما : «كل سلطان في القرآن فهو حجة». (١٦٠)

٢ – وعنه أيضاً : «كل شيء في القرآن : أو، أو، فهو فيه مخيَّر، وكل شيء فيه : فإن لم تجدوا، فهو الأول فالأول»(١٦١)، وهو أيضاً قول غير واحد من التابعين». (١٦٢).

٣ – وعنه أيضاً : «كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع». (١٦٣)

٤ – وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه (ت ٤٥ أو بعدها) قال : «كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرَق فإنهم لا يتوارثون، يرثه الأحياء». (١٦٤)

٥ – وسئل الحسن البصري (ت ١١٠هـ) عن ميراث السائبة، فقال : «كل عتيق سائبة». (١٦٥)

٦ – عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠هـ) عن الرضاعة فقال سعيد : «كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرِّم، وما كان بعد الحولين

---

(١٦٠) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن جرير في تفسيره ١٩/١٤٦. وعلقه عنه البخاري في كتاب التفسير، بصيغة الجزم في ٦٨ كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، ٤/١٧٤٢، ووصله ابن عيينة في تفسيره بإسناد على شرط الصحيح، على ما أفاد به الحافظ في الفتح ٨/٣٩١، وتغليق التعليق ٤/٢٣٨ – ٢٣٩.

(١٦١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤/٣٩٥، وكذا ابن أبي شيبة في ٣/٩٨، والطبري في جامع البيان ٢/٢٣٧، وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم، وهو «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك» ا. هـ، تقريب التهذيب ٤٦٤.

(١٦٢) انظر جامع البيان ٢/٢٣٤٧، و٧/٥٣.

(١٦٣) رواه عنه بسند صحيح عبدالرزاق في مصنفه ٦/٤٨٧.

(١٦٤) أخرجه الدارمي في ٢١، كتاب الفرائض، ٣٧ باب ميراث الغرقى، برقم ٣٠٤٤. والبيهقي في كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، ٦/٢٢٢، برقم ١٢٠٣٢، وإسناده حسن.

(١٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٢٨٣، برقم ٣١٤٢. وأخرجه الدارمي في ١ كتاب الفرائض، ٤٦، باب ميراث السائبة، برقم ٣١١٨، وإسناده صحيح.

فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب. (١٦٦)

٧ – وعن سعيد بن المسيب أيضاً أنه قال: «كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو»(١٦٧)

٨ – وعن عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ) قال: «كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه». (١٦٨)

٩ – وعن عطاء أيضاً قال: «الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَرَد أو جراد أو ريح أو حريق». (١٦٩)

١٠ – وعن محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ): «كل قرض جرَّ منفعةفهو مكروه»(١٧٠)

١١ – وعن قتادة (ت١١٧هـ) «كل شرط قبل النكاح فليس بشيء وكل شرط بعد النكاح فهو عليه»(١٧١)

١٢ – وعن قتادة أيضاً: «كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة». (١٧٢)

---

(١٦٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٣٠، كتاب الرضاع، ١ باب رضاعة الصغير، برقم ١، وإسناده صحيح.

(١٦٧) رواه الإمام مالك في الموطأ، ٤٣، كتاب العقول، ١٠ باب ما جاء في عقل الشجاج ٢/٨٥٩. وأخرجه عبدالرزاق في ٩/٣٢٩، برقم ١٧٦٢٤ وابن أبي شيبة في ٥/٣٧٦، برقم ٢٧٠٨٤، من طريق يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح.

(١٦٨) رواه عنه الشافعي بإسناد صحيح في الأم ٣/٤٨.

(١٦٩) رواه الإمام مالك، المدونة الكبرى ١٢/٣٢. وأبو داود في ١٦، كتاب البيوع، ٢٥ باب في تفسير الجائحة، برقم ٣٤٧١. وأبو عوانة في مسنده ٣/٣٣٧، برقم ٥٢١٣. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة ٥/٣٠٦، برقم ١٠٤١٤.وابن حزم في المحلى ٨/٣٨٤، كلهم من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء، وإسناده حسن.

(١٧٠) رواه عنه بسند صحيح عبدالرزاق في مصنفه ٨/١٤٥. وهو أيضاً قول عطاء والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي. انظر المرجع السابق، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٢٧ – ٣٢٨.

(١٧١) رواه عنه بسند صحيح عبدالرزاق في مصنفه ٧/٧.

(١٧٢) رواه عنه بسند حسن ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٤٠٤.

١٣ – وعن عكرمة (ت ١٠٤هـ): «كل شرط في مضاربة فهو ربا، وهو أيضاً قول قتادة». (١٧٣)

١٤ – وعن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) قال: «كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق». (١٧٤)

١٥ – وعن إبراهيم أيضاً: «كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا»(١٧٥) وفي رواية عنه: «كل قرض جرَّ منفعة فلا خير فيه». (١٧٦)

١٦ – وعن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: «كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق»(١٧٧).

المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء

أولاً: أقوال أئمة المذاهب:

تعتبر أقوال أئمة المذاهب من أهم مصادر الكليات الفقهية، نظراً لمكانتهم العلمية وأثرهم في الفقه الإسلامي، والناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الكليات المنسوبة إليهم، منها ما هو نص كلامهم، ومنها ما هو راجع إلى أقوالهم في الفروع التي استقرأها أتباعهم ونظروا في أدلتها وعللها، وبحثوا عن علاقة جامعة بينها وصاغوها في صورة الكليات،

(١٧٣) رواه بسند صحيح ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥١٣.

(١٧٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٢١٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٦/٢٢٥, و٨/١٩٤، وكذا ابن أبي شيبة في ٣/٥٠٩, و٤/٤٩١، وإسناده صحيح.

(١٧٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٢٧، وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سَوَّار الكندي، وهو ضعيف، التقريب، ص ١١٣.

(١٧٦) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه ٨/١٤٥، ورجاله ثقات.

(١٧٧) رواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن حماد به في كتاب الآثار، ص ١٣٨، ورواه ابن أبي شيبة في ٤/١٦، من وجه آخر عن حماد من قوله.

ولنذكر فيما يلي أمثلة منها:

أ - أقوال أئمة المذهب الحنفي:

١ - قال الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) - رحمه الله تعالى -: «كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»(١٧٨)

٢ - وقال أيضاً: «كل فُرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة: إذا ارتد عن الإسلام لم تكن ردته بطلاق، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه. (١٧٩)

٣ - والأصل عند الإمام أبي حنيفة أن «كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له»(١٨٠)

٤ - والأصل عنده أيضاً أن «كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر»(١٨١)

٥ - وقال الإمام أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) - رحمه الله تعالى -: «كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال». (١٨٢)

٦ - وعنه أيضاً: «كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب، أو أرض العجم، فهي لهم، وهي أرض عشر»(١٨٣).

(١٧٨) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٢٢٣.
(١٧٩) المرجع السابق ٣/٥٠٤ - ٥٠٥.
(١٨٠) تأسيس النظر للدبوسي، ص ٥٨.
(١٨١) المبسوط ٣/٢.
(١٨٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٠١.
(١٨٣) المرجع السابق، ص ٦٩.

٧ – وقال أيضاً: «كل ما يضر العامة فهو احتكار، بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم، أو دنانير، اعتباراً لحقيقة الضرر». (١٨٤)

٨ – وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) – رحمه الله تعالى –: «كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك». (١٨٥)

٩ – وقال محمد أيضاً: «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه». (١٨٦)

١٠ – وعن أيضاً: «كل شيء ليس له دم سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه». (١٨٧)

ب – من الكليات الواردة في أقوال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رحمه الله تعالى:

١١ – قال: «العِرْق الظالم كل ما أخذ واحتُفر وغُرِس بغير حق». (١٨٨)

١٢ – وقال أيضاً: «كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام». (١٨٩)

١٣ – وقال أيضاً: «الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمُدِّ هشام، وهو المُدُّ

(١٨٤) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٢٢٩.
(١٨٥) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٣, ١٦٦.
(١٨٦) كتاب الحجة ٢/٧٧١ – ٧٧٢.
(١٨٧) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٧٠.
(١٨٨) رواه عنه أبو داود في ١٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٧ باب في إحياء الموات برقم ٣٠٧٨.
(١٨٩) الموطأ: ٣، كتاب الصلاة، ١٥ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١. ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢/١٩٦، وحكاه عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٥/٢٩.

الأعظم»(١٩٠)

١٤ - وقال الإمام مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن «كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور». (١٩١)

١٥ - وقال أيضاً: «كل شيء صِيدَ في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد، فأما الذي يرسل كله على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإن لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه». (١٩٢)

١٦ - قال أيضاً: «كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي أن يتعمد ذلك». (١٩٣)

١٧ - وقال أيضاً: «كل من رعف في صلاته، فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه. (١٩٤)

١٨ - وقال أيضاً: «كل من حال في جماعة، وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة. (*)

١٩ - وقال أيضاً: «كل ما قُدِر على ذبحه، وهو في مخالب البازي، أو في في الكلب

---

(١٩٠) الموطأ ١٧، كتاب الزكاة، ٢٨، باب مكيلة زكاة الفطر، عقب الحديث ٥٤. ورواه عنه أيضاً ابن حزم في المحلى ٢٤٣/٥. وهشام هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل لعبدالملك بن مروان، وهو المد الأعظم، واختلف في أنه مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم أو مدان؟ انظر شرح الزرقاوي على الموطأ ٢٠١/٢.

(١٩١) الموطأ ٢٠، كتاب الحج، ٢٨، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ٩١.

(١٩٢) الموطأ ٢٠ كتاب الحج، ٢٦، باب أمر الصيد في الحرم، برقم ٨٦.

(١٩٣) الموطأ ٢٠ كتاب الحج، ٥٤، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته، برقم ١٦٨.

(١٩٤) المدونة ٣٨/١.

(*) المدونة ٨٨/١(١٩٥).

فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله». (١٩٥)

٢٠ - وقال أيضاً: «كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه». (١٩٦)

٢١ - وقال: وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يُشترى بعضه ببعض جزافاً يداً بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه».

٢٢ - وقال أيضاً: «كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك». (١٩٧)

٢٣ - وقال مالك في المتقارضين: «إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خَلَق القِرْبَة، أو خَلَق الثوب أو ما أشبه ذلك، قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافهاً لا خطب فيه فهو للعامل، ولم أسمع أحداً أفتى برد ذلك»(١٩٨)

٢٤ - وقال أيضاً: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، إن كانت حرة، فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار، وإن كانت مدبَّرة أو مكاتبة، أو معتقة إلى سنين أو مُخْدَمَة أو بعضها حراً أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه، يَعْتقون بعتقها ويَرقُّون برقها». (١٩٩)

---

(١٩٥) الموطأ ٢٥، كتاب الصيد، ٢ باب ما جاء في صيد المعلمات، برقم ٨.
(١٩٦) الموطأ ٢٧، كتاب الفرائض ١٣، باب ميراث أهل الملل، برقم ١٤.
(١٩٧) الموطأ ٣١، كتاب البيوع، ٢٢، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، برقم ٥٢.
(١٩٨) الموطأ ٣٢، كتاب القراض، ١٥، باب جامع ما جاء في القراض، برقم ١٦، وحكاه محمد بن الحسن عن أهل المدينة في كتاب الحجة ٣/٤٣.
(١٩٩) الموطأ ٤٠ كتاب المدبر، ١، باب القضاء في المدبر، برقم ١.

ج - من الكليات الواردة في أقوال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى:

يعتبر الإمام الشافعي من أوائل الفقهاء الذين كانت لهم نزعة تقعيد القواعد ووضع الضوابط في المسائل الفقهية، والناظر في كتاب «الأم» يرى فيه عشرات من القواعد والكليات الفقهية، ونكتفي منها هنا بذكر الأمثلة التالية:

٢٤ - قال - رحمه الله تعالى -: «كل سَبُع عدا على الناس أو على دوابهم فللمُحرِم قتله». (٢٠٠)

٢٥ - وقال أيضاً: «كل ما قلت حلال حل ثمنه ويحل بالذكاة، وكل ما قلت حرام حرم ثمنه ولا يحل بالذكاة»(٢٠١)

٢٦ - وقال أيضاً: «لا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض مثل الثعلب وغيره». (٢٠٢)

٢٧ - وقال أيضاً: فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير»(٢٠٣)

٢٨ - وقال أيضاً: «إنما يقوَّم كل شيء بسوق يومه». (٢٠٤)

٢٩ - وقال أيضاً: «كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز الحد في ذلك»(٢٠٥)

---

(٢٠٠) حكاه عنه الترمذي في سننه ٧ كتاب الحج، ٢١، باب ما يقتل المحرم من الدواب، عقب الحديث ٨٣٨، وانظر أيضاً الآم ٢/ ٢٤٩.

(٢٠١) الأم ٢/ ٢٤٩.

(٢٠٢) الأم ٢/ ٢٤٩.

(٢٠٣) الأم ١/ ٧.

(٢٠٤) الأم ٣/ ١٥٦.

(٢٠٥) الأم ١/ ٢٤٧.

٣٠ - «كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه»(٢٠٦)

٣١ - وقال أيضاً: «كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه»(٢٠٧)

د - ومن الكليات المنقولة عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) رحمه الله تعالى:

٣٢ - قال - رحمه الله تعالى -: «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»(٢٠٨).

٣٣ - وقال أيضاً: «كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه». (٢٠٩)

٣٤ - وقال: «كل شيء محدث أكرهه». (٢١٠)

٣٥ - وعنه أيضاً: «كل أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة». (٢١١)

٣٦ - وقال أيضاً: «كل ما أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك». (٢١٢)

٣٧ - وقال: «كل شيء يشتبه عليك فدعه»(٢١٣)

٣٨ - وقال: «كل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول». (٢١٤)

٣٩ - وقال: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء». (٢١٥)

---

(٢٠٦) الأم ٣/١٦٢.
(٢٠٧) الأم ٥/٩٨.
(٢٠٨) مسائل أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٣.
(٢٠٩) المرجع السابق.
(٢١٠) المبدع ١/٣٢٨.
(٢١١) المرجع السابق ٣/٣٣.
(٢١٢) مسائل عبدالله لأبيه الإمام أحمد، ص ٢٤١.
(٢١٣) المرجع نفسه، ص ٢٧١.
(٢١٤) المرجع نفسه، ص ٢١١.
(٢١٥) المرجع نفسه، ص ٢١١.

٤٠ - وقال أيضاً: «كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل». (٢١٦)

٤١ - وقال أيضاً: كل قرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال». (٢١٧)

٤٢ - وقال أيضاً: «كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج». (٢١٨)

هذه أمثلة مما ورد في أقوال الأئمة الأربعة من الكليات الفقهية، ويلاحظ أن أغلبها من قبيل الضوابط، لا ترتقي إلى مستوى القواعد العامة، والله أعلم.

ثانياً: اجتهادات الفقهاء:

لا شك أن اجتهادات الفقهاء أكبر وأوسع مصدر من مصادر الكليات الفقهية، وذلك لسعة باب الاجتهاد من جهة، ولكثرة الفقهاء الذين بذلوا جهوداً جبارة مخلصة في خدمة الفقه الإسلامي، وأفنوا أعمارهم في هذا المجال، جيلاً بعد جيل، من جهة أخرى.

فأغلب الكليات الفقهية هي ما استنبطها الفقهاء بضروب الاجتهاد من الأدلة الشرعية، أو فهموها من مقاصد التشريع، وما توصلوا إليه بالاستدلال العقلي، وما استنتجوه من قواعد اللغة ودلالات الألفاظ، أو تلك التي كانت نتيجة استقراء وتتبع المسائل الفرعية المتشابهة التي تجمعها علاقة جامعة بينها، ونحو ذلك من طرق الاجتهاد والاستنباط.

وأكثر هذا النوع من الكليات لا يعرف لها قائل ولا صائغ معين، وإنما ترسخت في الأذهان، وتناقلتها أقلام الفقهاء وأدرجوها في بطون الكتب على مر العصور:

فمن الكليات التي مصدرها القياس:

١ - «كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم، والمجنون

---

(٢١٦) المرجع نفسه، ص ٢١٧.
(٢١٧) مسائل صالح عن أبيه الإمام أحمد ٣/٢١.
(٢١٨) المرجع نفسه ٣/١٥٧.

ونحوهما». (٢١٩)

٢ - و«كل ما حرم ملابسته، كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم». (٢٢٠)

٣ - و«كل عضو حرم النظر إليه حرم مسُّه بطريق أولى»(٢٢١)

٤ - و«كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر»(٢٢٢) نشأت عن الاجتهاد في تنقيح المناط». (٢٢٣)

٥ - ومن ذلك أيضاً: «كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل». (٢٢٤)

٦ - و«كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لا يلتفت إليه»(٢٢٥)

٧ - و«كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»(٢٢٦) مفهومة من مقاصد الشرع.

٨ - «كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروئه عليه، كالحدث والفطر..» إلخ. (٢٢٧)

٩ - و«كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى(٢٢٨)، فمصدرهما الاستدلال العقلي. (٢٢٩)

---

(٢١٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٧/٣٣.
(٢٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٥/٢٠.
(٢٢١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٧/١، وانظر أيضاً القواعد الفقهية للدكتور الباحسين، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
(٢٢٢) المبسوط ١٩٦/١٢.
(٢٢٣) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٥٤.
(٢٢٤) المبسوط ١٦/٧.
(٢٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦/٢١.
(٢٢٦) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٥/٢.
(٢٢٧) قواعد المقري ٥٣٧/٢.
(٢٢٨) القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٤٢، نقلاً عن إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص ٤٠٥.
(٢٢٩) أفاد به الدكتور الباحسين في الموضع السابق.

وأما الكليات التي استنتجت من استقراء الفروع المتشابهة، ذات المناط المشترك بينها فكثيرة، منها:

١ – الأصل عند الإمام الشافعي أن كل ما كان طاهراً جاز بيعه، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه(٢٣٠) فمناط التحريم هنا نجاسة المبيع.

٢ – و«كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور.. إلخ». (٢٣١)

٣ – و«كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به إلا في صور.. إلخ». (٢٣٢)

فاستثناء بعض الصور من الحكم العام يدل على أن الكلية مستنبطة من طريق الاستقراء. (٢٣٣)

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه المصادر أكثرها متداخل، ومن الكليات ما لها أكثر من مصدر، فلذلك لا يستطيع الباحث أن يجزم بمصدر الكلية ومنشئها في بعض الأحيان، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع
أنواع الكليات الفقهية، وحجيتها، والكتب المؤلَّفة فيها

ويحتوي على ثلاثة مباحث

(٢٣٠) انظر تأسيس النظر للدبوسي، ص ١١١، ويراجع أيضاً المهذب للشيرازي ١/٢٦٢، والمجموع شرح المهذب٩/١٤٠.
(٢٣١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٦٨.
(٢٣٢) المنثور في القواعد ٣/١٠٦.
(٢٣٣) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٢٧.

المبحث الأول - أنواع الكليات الفقهية:

تتنوع الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع، أهمها:

أولاً: أنواعها باعتبار اتساعها وشمولها:

نظراً إلى أن الاتساع والشمول أمر نسبي، يمكننا أن نقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ - الكليات الكبرى، وهي التي تسع فروعاً كثيرة، وتشمل معظم أبواب الفقه مثل:

- «كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه». (٢٣٤)

- و«كل من بطلت عبادته، لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون». (٢٣٥)

- و«كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل». (٢٣٦)

- و«كل شرط بغير حكم الشرع باطل»(٢٣٧) و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يُوَفَّى به». (٢٣٨)

- و«كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره». (٢٣٩)

ب - الكليات المتوسطة التي هي أضيق من سابقها، وتشمل بعض الأبواب، مثل:

- «كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل»(٢٤٠)

---

(٢٣٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٧٥.
(٢٣٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٧/٣٣.
(٢٣٦) المبسوط ١٦/٧.
(٢٣٧) الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو، ص ٣٩٩، نقلاً عن قواعد الخادمي وشرحها القرق أغاجي ٦٠.
(٢٣٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٣٥.
(٢٣٩) المبسوط ١٨٢/١٧.
(٢٤٠) الفروق للقرافي ٢٦٠/٣.

- و«كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده». (٢٤١)

- و«كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه». (٢٤٢)

- و«كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه، كما لو تزوج بشرط أن يطلق، لم ينعقد، فإن قصد ذلك كره». (٢٤٣)

- و«كل من وجب عليه شيء ففاته لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته، إلا في صور منها: من نذر صوم الدهر، ونفقة القريب إذا فاتت». (٢٤٤)

- و«كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بدعة». (٢٤٥)

- و«كل من أفصح بشيء وقبل منه، فإذا نواه قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم». (٢٤٦)

- و«الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن». (٢٤٧)

ج - الكليات الصغرى، وهي الضوابط التي تتعلق بباب من أبواب الفقه، مثل:

- «كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجره». (٢٤٨)

(٢٤١) حكاها السيوطي عن الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، وقال: إنها تجمع بين قاعدتي «إذ ضاق الأمر اتسع»، و«إذا اتسع الأمر ضاق» انظر الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

(٢٤٢) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٩٩.

(٢٤٣) التمهيد لابن عبدالبر ٣/٢٤٤، وانظر أيضاً إعانة الطالبين للدمياطي ٢/١٩٣.

(٢٤٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٣١.

(٢٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٢٣.

(٢٤٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٠ - ٣١.

(٢٤٧) المرجع نفسه، ص ٥٩.

(٢٤٨) المدونة الكبرى ٤/٢٠٧، ٤٠٩.

- و«كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد». (٢٤٩)

- و«كل امرأة حرمت أبداً حلت رؤيتها إلا الملاعنة». (٢٥٠)

و«كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقض حكمه». (٢٥١)

- و«كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه منه، لأنه لا يعلم إلا من جهته، إلا حيث تتعلق به شهادة». (٢٥٢)

- و«كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلَف إلا الصيد المثلي فإنه تعتبر فيه قيمة مثله، واختلف في الغصب والدية». (٢٥٣)

- و«كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها». (٢٥٤)

ثانياً: أنواعها باعتبار الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها:

تنقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين: الكليات المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، والكليات المختلف فيها.

فالكليات المتفق عليها بين المذاهب مثل:

- «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». (٢٥٥)

- و«كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل أن يقهروا، أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين». (٢٥٦)

---

(٢٤٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٠٠.
(٢٥٠) المنثور في القواعد ٣/١١٤.
(٢٥١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٣.
(٢٥٢) المرجع نفسه، ص ٤٦٦.
(٢٥٣) المرجع نفسه، ص ٣٥٣.
(٢٥٤) المرجع نفسه ص، ٤٣٨.
(٢٥٥) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه الإجماع، ص ١٣٥.
(٢٥٦) وهذه الكلية مثل سابقتها، حكى ابن المنذر الإجماع عليها في ص ٥٩ من المرجع السابق.

- و«كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه»(٢٥٧)، فهذه القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء. (٢٥٨)

- و«كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه». (٢٥٩)

- وتلحق بهذا القسم أيضاً «كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه». (٢٦٠) ونحو ذلك.

وأما الكليات المختلف فيها بين المذاهب، فقسمان:

أ - إما أن تكون مختلفاً فيها بين فقهاء المذاهب المختلفة، وأكثر الكليات الفقهية من هذا القبيل، ولنذكر هنا بعض الأمثلة:

ما سبق عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: «أن كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»(٢٦١) يخالفه قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: «إن كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام». (٢٦٢)

الأصل عند الحنفية «أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال، وعنده - يعني الشافعي - لم يجز». (٢٦٣)

(٢٥٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٧٢.
(٢٥٨) انظر المرجع نفسه، ص ٢٧٣.
(٢٥٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٩٢، وانظر أيضاً المرجع السابق، ص ٣٣٥.
(٢٦٠) قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام ٢/٧٥.
(٢٦١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٢٢٣.
(٢٦٢) الموطأ ٣، كتاب الصلاة، ١٥، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١. ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢/١٩٦، وحكاه عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٥/٢٩.
(٢٦٣) تأسيس النظر، ص ١٠٩ - ١١١.

والأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وعند الشافعي يتبع الطهارة، فكل ما كان طاهراً يجوز بيعه. (٢٦٤)

ب - أما الكليات المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد، فمنها:

الأصل عند الإمام أبي حنيفة «أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له، وعندهما - يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن - يكون وسعاً له». (٢٦٥)

الأصل عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف: «أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة، فالقليل منه غير المسكر حلال، كالدِّبس والرُّب، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا». (٢٦٦)

ومن ذلك أيضاً ما حكاه السيوطي (ت٩١١هـ) عن القاضي حسين (ت٤٦٢هـ) «كل مسألة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامى؟ وجهان، أصحهما نعم». (٢٦٧)

ومن ذلك أيضاً أن الفقهاء الحنابلة اختلفوا في الصلاة على الشهيد، والمذهب عندهم: «أن كل شهيد غسل وصلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلي عليه». (٢٦٨)

ثالثاً: أنواعها باعتبار مصادرها:

تتنوع الكليات باعتبار تعدد مصادرها إلى: الكليات التي مصدرها الكتاب والسنة، والكليات التي مصدرها الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، والكليات التي مصدرها

---

(٢٦٤) انظر المرجع نفسه، ص ١٣٥.

(٢٦٥) تأسيس النظر، ص ٥٨.

(٢٦٦) تأسيس النظر، ص ٦٢. والفتوى في المذهب على قول محمد، كما عند الجمهور، انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٦/٤٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥٠. و الربُ: هو الطلاء الخاثر، وقيل: هو دبس كل ثمرة، وهو سُلافة خُثارها بعد الاعتصار والطبخ، لسان العرب، مادة «ربب»

(٢٦٧) الأشباه والنظائر، ص ١٩١.

(٢٦٨) الفروع ٢/٢٢٨.

أقوال أئمة المذاهب الفقهية، والتي مصدرها اجتهادات الفقهاء.

ويمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: الكليات المنصوص عليها في الأحاديث والآثار وأقوال الأئمة.

والثاني: الكليات المستنبطة بالاجتهاد والاستقراء من المصادر المذكورة وغيرها.

وقد سبقت أمثلة ذلك جميعاً في فصل المصادر، ولا داعي إلى إعادتها ثانية.

المبحث الثاني - حجية الكليات الفقهية

لا يخفى أن للكليات الفقهية أثراً ملحوظاً في معرفة أحكام المسائل الفرعية، لكن هل يصح أن تُجعل الكلية دليلاً شرعياً يستند إليه في استنباط الأحكام، ويعول عليه في الترجيح والتعليل؟

لم أر من تكلم من أهل العلم على حجية الكليات ودليليتها استقلالاً، لكن حكم الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية ينطبق على الكليات، باعتبارها نوعاً منهما كما سلف.

وقد اختلف أهل العلم في صحة الاحتجاج بالقواعد:

فيفهم فيما نقل عن بعضهم عدم اعتبار القواعد دليلاً مستقلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، منهم:

- إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الذي قال: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثَلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما.. والمثلان أحدهما في الإباحة،

والثاني في براءة الذمة». (٢٦٩)

- وممن نقل ذلك عنهم أيضاً ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، فقد ذكر ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في ترجمة ابن بشير «من علماء القرن السادس»: «وكان رحمه الله - يعني ابن بشير - يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على أنها غير مخلّصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية». (٢٧٠)

- ونسب هذا القول أيضاً إلى ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) فقد نقل الحموي (ت ١٠٩٨هـ) عن الفوائد الزينية لابن نجيم قوله: «إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه». (٢٧١)

وفي مقابل ذلك يقتضي كلام طائفة أخرى من أهل العلم الاحتجاج بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، منهم:

- الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ الذي قال: «كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين». (٢٧٢).

- ومنهم أيضاً ابن بشير، كما تقدم.

---

(٢٦٩) غياث الأمم في التياث الظُّلَم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ص ٢٦٠. وراجع أيضاً: القواعد الفقهية للندوي، ص ٢٩٣.

(٢٧٠) الديباج المذهب لابن فرحون، ص ٨٧. والمراد بالقواعد الأصولية في هذا السياق القواعد الفقهية، انظر مقدمة تحقيق كتاب «القواعد» للمقري، ص١١٧، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٧٠.

(٢٧١) غمز عيون البصائر ١/ ٣٧.

(٢٧٢) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، ص ٣٦٤. وانظر أيضاً القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ٨٥.

- وممن يقتضي قولهم الاحتجاج بالقواعد أيضاً القرافي (ت ٦٨٤هـ) الذي ردَّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في بعض المسائل، وقال بعدم إيقاع الطلاق، لكونه «على خلاف قاعدة إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط. .» إلخ. (٢٧٣)

واستدل المانعون بأدلة فقهية أهمها:

١ - أن القواعد الفقهية أغلبية، وليست كلية - على ما قالوا - وهي لاتخلو من مستثنيات، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباط حكمه من القاعدة داخلاً في المستثنيات. (٢٧٤)

٢ - أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، وجامع بينها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع. (٢٧٥)

٣ - أن كثيراً من قواعد الفقه نتيجة استقراء ناقص للفروع، والقسم الآخر منها مستنبط باجتهاد - وهو محتمل للخطأ - فتعميم حكمها على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة. (٢٧٦)

ويبدو من خلال النظر في أقوال المانعين وأدلتهم أنهم إنما منعوا الاحتجاج بالقواعد الناشئة عن الاستقراء، أو الاجتهاد المحتمل للخطأ والصواب، ونحو ذلك، فينبغي أن تخرج عن محل النزاعِ الكلياتُ المنصوص عليها، وتلك التي دلت عليها النصوص الشرعية دلالة ظاهرة لا لبس فيها، ولا يحتاج استنباطها إلى دقة التأمل وإمعان النظر،

(٢٧٣) الفروق ٤/٤٠. وانظر مقدمة تحقيق قواعد المقري، ص ١١٧ - ١١٨، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٦٩، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٨٥.

(٢٧٤) انظر المدخل الفقهي لمصطفى أحمد الزرقاء ٢/٩٤٨، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٢٩٤.

(٢٧٥) انظر المرجع السابق، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٩.

(٢٧٦) القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٧٢.

ذلك لأن الاحتجاج بها نابع عن الاحتجاج بمصادرها .

فإن اتفق الفقهاء على مثل هذه القاعدة كانت حجة يحتج بها ، وإن اختلفوا فيها كانت حجة عند من استنبطها وخرجها ، لأنها راجعة إلى حجية النص عنده دون غيره . (٢٧٧)

أما الكليات التي مصدرها الاستقراء أو القياس ، أو الاستدلال العقلي ، ونحو ذلك ، فالذي تميل إليه النفس عدم صحة الاستدلال بها استقلالاً ، اللهم إلا إذا كانت المسألة قد خلت من نص فقهي وشملتها القاعدة فيمكن حينئذ الاستناد إلى القاعدة في الحكم ، بشرط التأكد من عدم وجود الفارق بين المسألة وبين القاعدة . (٢٧٨)

وقد يقال إن القاعدة المستنبطة تعتبر حجة عند من استنبطها ، وخرَّجها ، شأنها في ذلك شأن الأدلة المختلف فيها ، وصنيع الفقهاء الذين اعتمدوا عليها في كتبهم وبنوا عليها الكثير من الفروع يشهد لذلك ، والله تعالى أعلم . (٢٧٩)

المبحث الثالث: الكتب المؤلَّفة في الكليات الفقهية

سبق أن رأينا أن هناك كليات فقهية كثيرة جرت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووردت في كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ، كما أنها منثورة في كتب الفقه منذ عصر التدوين ، ثم عند تأليف كتب القواعد والضوابط الفققهية أدرِج بعضها ضمن هذه الكتب بصورة متناثرة ، باعتبارها قواعد فقهية وضوابط ، ولم تكن مقصودة

(٢٧٧) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص٢٧٠.

(٢٧٨) انظر القواعد الفقهية للندوي، ص ٢٩٥.

(٢٧٩) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٨٠ – ٢٨١، وما قبلها، وراجع أيضاً قسم التحقيق من قواعد المقري ١/١١٦ – ١١٨، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٢٩٣ – ٢٩٥، والوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، ص ٣٨ – ٤٣، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٨٣ – ٨٧.

بالجمع والترتيب ولا بالصياغة، وإنما دارت على ألسنتهم، ووردت في كتبهم عرضاً بغرض تقرير الأحكام الفقهية.

وأول من ألَّف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة - حسب علمي - هو الفقيه المالكي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المَقَّريُّ، المتوفى عام ٧٥٨ من الهجرة، فقد جمع مادتها من الأمهات الفقهية في المذهب المالكي، ثم صاغها في قالب الكليات، ورتبها على أبواب الفقه، في ٥٢٥ كلية، موزعة على تسعة عشر باباً، ابتداء بباب الطهارة، وانتهاء بباب الوصايا والفرائض، وجعلها قسماً من كتابه «عَمَل مَن طَبَّ لِمن حَبَّ».

ثم اقتفى أثره في صوغ الكليات فقيه مالكي آخر، هو أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ من الهجرة، فصاغ ٣٣٤ كلية في كتاب مستقل، ووزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به، والمعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود، وجاء في مقدمة كتابه، بعد الخطبة: «قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى». (٢٨٠) وكلا الكتابين حققهما فضيلة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، ولم أقف على كتاب ثالث في هذا المجال.

ثم حاولت جاهداً أن أضيف إلى مكتبة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنبلي على وجه الخصوص أثراً مهماً في هذا التخصص، فجمعت الكليات الفقهية عند الحنابلة من

(٢٨٠) مقدمة تحقيق كتاب «الكليات الفقهية للإمام المقريء بتحقيق محمد بن الهادي أبي الأجفان، ص ٥٥.

أشهر مصادرها المطبوعة، ورتبتها على أبواب الفقه، وقد بلغت (٥٨٦) كلية.

وأختم هذا المبحث بذكر نماذج من كتابنا الموسوم بـ«الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي» مرتبة على حسب ورودها في الكتاب.

باب المياه:

٢ - كل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة.

باب الآنية:

١٢ - كل ما كان طاهراً في حال الحياة يطهر جلده بالدباغ بعد الموت، على الصحيح.

باب الاستنجاء:

١٥ - كل طاهر مباح منقٍّ يجوز الاستجمار به.

باب السواك وسنن الوضوء، وما ألحق بذلك من الادّهان والاستحداد ونحوها:

١٧ - كل ما فيه تزيين للوجه فللمرأة أن تفعله، دون نمص الشعر عنه، فإنه يحرم.

باب التيمم:

٢٤ - كل تيمم أباح الصلاة أباح ما هو من نوعها.

باب إزالة النجاسة الحكمية:

٢٧ - كل ما لا نفس له سائلة فإن دمه طاهر.

باب صفة الصلاة:

٥٥ - كل ما يشغل المصلي عن صلاته فإنه يكره، لأنه يذهب الخشوع.

باب صلاة الجماعة:

٦٩ - كل ذي رائحة منتنة يكره لآكله حضور المسجد حتى يذهب ريحه.

كتاب الجنائز:

٨٥ - كل صاحب بدعة مكفِّرة لا يُغسَّل ولا يُصَلَّى عليه.

كتاب الزكاة:

٨٩ - كل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها.

كتاب الصيام:

١٢٥ - كل أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه فيه قضاء ولا كفارة.

كتاب المناسك:

١٤٠ - كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه.

كتاب البيع:

٢٠٧ - كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز.

كتاب الوقف:

٣٤٧ - كل عاقد يحمل لفظه على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها.

كتاب الوصايا:

٣٥٥ - كل من تصح هبته تصح وصيته.

بباب المحرمات في النكاح:

٣٩٩ - كل من يحرم من النسب يحرم من الرضاعة.

كتاب الظهار:

٤٤٩ - كل من صح طلاقه صح ظهاره.

كتاب اللعان:

٤٥٩ - قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد.

كتاب الديات:

٤٩٣ - كل من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه، بمباشرة أو تسبب، فعليه ديته.

كتاب الدعاوى والبينات:

٥٦٣ - كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له.

كتاب الإقرار:

٥٨٦ - كل ما ملكه المريض ملك الإقرار به.

وعلى هذا المنهج سرت في جميع الكتاب.

هذا ما تيسر لي كتابته في هذا الموضوع، وأسأل الله جل ثناؤه السداد والتوفيق، وأصلي وأسلم علي رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى خطاه واهتدى بهداه إلى يوم الدين، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ ووفقني إلى إتمام هذا البحث المتواضع الذي قصدت من خلاله إلقاء الضوء على بعض الجوانب الهامة من الكليات الفقهية، أعود فألخص أبرز نتائجه على النحو التالي:

- أن صيغة «كل» هي أقوى صيغ العموم وأعمها، لها أحكام مختلفة ومفصلة لدى الأصوليين والنحاة.

- أن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط الفقهية المسورة بكلمة «كل»، فما يقال عن القواعد الفقهية يسري على الكليات الفقهية أيضاً.

- أن الكليات الفقهية - وهي في الغالب تكون مصوغة بعبارات رشيقة - والتي يسهل حفظها واستيعابها، لها منزلة رفيعة في مجال الفقه الإسلامي.

- وهي تستمد من الكتاب والسنة، ومن آثار الصحابة والتابعين، ومن اجتهادات الفقهاء.

- كما أنها كانت ولا تزال، منثورة في بطون الكتب الفقهية، ولم تكن مقصودة بالجمع والتأليف استقلالاً، وأول من قصد صياغتها الفقيه المالكي أبو عبدالله المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، ثم تلاه في ذلك فقيه مالكي آخر، هو أبو عبدالله محمد بن غازي المتوفى سنة ٩١٩هـ.

- وتتنوع الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة.

- والكليات المنصوص عليها في كلام الشارع لا خلاف في الاحتجاج بها في الجملة، أما الكليات الناشئة عن الاجتهاد والاستقراء فمختلف في حجيتها، والذي تميل إليه النفس أنها حجة عند من استنبطها، شأنها شأن الدلائل المختلف فيها، والله أعلم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام بالكليات الفقهية، سواء أكان بالتوسع والتعمق في جانبها النظري، أم كان - وهو الأهم - باستخراجها من بطون المصادر، أم صياغتها ابتداء، ثم دراستها دراسة علمية متأنية، والمقارنة بين الكليات الواردة في المذاهب الفقهية المختلفة، واستخلاص الكليات المشتركة بينها، وهذا المطلب وإن كان يبدو بعيد المنال، ومن الصعوبة بمكان، إلا أني أرجو أن تذلل الصعاب بتوفيق من الله جلّ ثناؤه أولاً، ثم بفضل تضافر الجهود العلمية المباركة التي نلمسها في النهضة العلمية المعاصرة، إن شاء الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطاي ويجنبني الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





انحراف الأحداث
الأسباب والعلاج والمحاكمة

إعداد:

الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن الدويش*

---

* القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الشباب عضد الأمة، وتقدم الأمم مربوط بصلاح شبابها ذكوراً كانوا أم إناثاً، والناظر في شباب الأمة الإسلامية وما يواجهون من مغريات وما أعد لهم من مخططات من قبل الأعداء لإفسادهم يصاب بالحيرة يقول سبحانه: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ الآية ويقول تعالى في صفتهم: ﴿ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾ الآية ويقول تعالى عن مقاصدهم: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾، وتعددت أساليب أفكارهم من ترويج للمخدرات وإثارة للغرائز بنشر الأفلام الساقطة والمجلات الهابطة والقصص والمسرحيات المحتوية على الحب والغرام، وأصبحنا كل يوم نفاجأ بأسلوب جديد والضحايا شباب الأمة، وكان لا بد من التطرق لهذا الموضوع لأهميته.

والحدث مصطلح يطلق على كل شخص قارب البلوغ أو جاوزه بقليل وهي الفترة الزمنية التي تكون في مقتبل عمر الإنسان وهي فترة حساسة يكون الفتى سريع التأثر بما يراه من حوله ومستعداً لاكتساب المعارف من غيره، ولأهمية هذا الموضوع استعنت بالله بإعداد دراسة عن الأحداث موضحاً أسباب الانحراف ووسائل الإصلاح بنوعيها الإصلاحية والوقائية،

مستشهداً ببعض الوقائع والدراسات مع تصحيح بعض المفاهيم في الدراسات الاجتماعية والنفسية لتكون معيناً للباحثين وأهل الاختصاص، وهو خلاصة ما قمنا به من عمل حال نظرنا قضايا دار الأحداث ودار الفتيات، راجياً من الله التوفيق والسداد وأن يكون من الأسباب الميعنة على إصلاح الأحداث والقضاء على سبل الانحراف والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

اهتمام الإسلام بالحدث

اهتم الإسلام بالحدث فأولاه جل الاهتمام، فندبه إلى فعل الطاعة ونهاه عن فعل المحرمات وامتدحه في القرآن عند صلاحه بقوله: ﴿إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى﴾(١) وأخبر عن إبراهيم عليه السلام بأنه في زمن صباه كان يدعو قومه إلى عبادة الله وترك عبادة الأصنام حتى فعل بأصنامهم ما فعل، وعندما تساءلوا عن الذي قام بإتلافها أجاب بعضهم كما أخبر الله عنهم بقولهم: ﴿سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم﴾(٢) أي يتوعد بإتلافها، وأشاروا بأنه فتى كما ذكر الله عنه بقوله ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون﴾ - القصة بطولها في تفسير الآية ٦٠ من سورة الأنبياء، وذكر سبحانه - عن إسماعيل عليه السلام مشاركته لوالده في بناء الكعبة بقوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾(٣) بعد أن أثنى عليه طاعته واستجابته لوالده عندما أخبره بالرؤيا فقال: ﴿يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾(٤).

وذكر سبحانه عن ابنتي شعيب عليه السلام طاعتهما لأبيهما ومساعدتهما له وما اتصفتا به

---

(١) سورة الكهف الآية ١٣.
(٢) سورة الأنبياء الآية ٦٠.
(٣) سورة البقرة الآية ١٢٦.
(٤) سورة الصافات الآية ١٠٢.

من أخلاق سواء ما كانت عليه التي جاءت إلى موسى من اتصافها بالحياء بقوله تعالى: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾(٥) أم ما قالته لوالدها من قوله تعالى إخباراً عنها: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾(٦). فأشارت إلى قوته وأمانته كما أخبر الله سبحانه عن ذلك وما ذاك إلا لحسن التربية.

وذكر عن أخت موسى عليه السلام طاعتها لوالدتها عندما طلبت منها تتبع خبر موسى بقوله تعالى إخباراً عنها: ﴿وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون﴾(٧).

وقد وجّه الإسلام إلى تربية الحدث التربية الصحيحة وإبعاده عن المثيرات وعدم التكشف أمامه وتعليمه الآداب الحميدة، فمن ذلك تعليمه الاستئذان عند الدخول على الوالدين في مواضع معينة حتى لا يطلع على عورة تدعوه إلى الانحراف، وهذا ما يسمى بالوسائل الوقائية، يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم﴾(٨)

وكان صلى الله عليه وسلم يحرص على تعليمهم الصفات الحميدة والآداب الحسنة، فهذا عمرو بن سلمة يروي أنه كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال له: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»، وهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنه يذكر أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان يعلمه العقيدة وقد قال له: «يا غلام إني أعلمك

(٥) سورة القصص الآية ٢٥.
(٦) سورة القصص الآية ٢٦.
(٧) سورة القصص الآية ١١.
(٨) سورة النور الآية ٥٩.

كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله . . » الحديث، وحري بالآباء والأمهات الاقتداء بذلك تحقيقاً للأوامر الشرعية كما جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» .

وبعموم قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . . ﴾(٩) ووقايتهم أمرهم بالمعروف وحملهم عليه ونهيهم عن المنكر وإبعادهم عنه .

اهتمام العرب بتربية الأولاد

اهتم العرب اهتماماً بالغاً بتربية أولادهم، وكانوا يحرصون على اختيار المربين والمعلمين وكانوا يعهدون بتعليمهم إلى كبار العلماء فاختار الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله الإمام الكسائي إمام اللغة في الكوفة لتعليم أولاده وتأديبهم، واختار هشام بن عبدالملك الإمام سليمان الكلبي لتعليم أبنائه، وكان العالم الزاهد صالح بن كيسان مؤدباً للخليفة عمر بن عبدالعزيز - رحمهما الله - وقد ظهرت آثار تلك التربية حال توليه الخلافة، قال الإمام عماد الدين بن كثير - رحمه الله -: «وقد اجتهد رحمه الله في مدة خلافته مع قصرها حتى رد المظالم وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه كل يوم ينادي: أين الغارمون، أين الناكحون، أين المساكين، أين اليتامى، حتى أغني كلا من هؤلاء»(١٠) .

وقالت زوجته فاطمة بنت عبدالملك: «دخلت يوماً عليه وهو جالس في مصلاه واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خده فقلت: مالك قال ويحك يا فاطمة قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وذي

(٩) سورة التحريم الآية ٦.
(١٠) البداية والنهاية، لابن كثير، ج٩، ص١٩٢، ط، مكتبة المعارف، بيروت.

العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربي عز وجل سيسألني عنهم يوم القيامة..»(١١).

واختار رحمه الله مولاه سهلاً لتربية أبنائه، وكتب إلى أحد معلمي أبنائه يوصيه فقال له: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغضك الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني من الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب»(١٢).

واختار المهلب بن أبي صفرة الإمامَ العالم أبا الأسود الدولي معلماً لأبنائه، وكانوا يوصونهم على أبنائهم ويحثونهم بالاهتمام بهم، قال عمرو بن عتبة لمعلم أبنائه يوصيه: «ليكن أول إصلاحك لأبنائي إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت، علمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، أروهم من الحديث أشرفه، ومن الشعر أعفه، ولا تنقلهم من علم إلى علم حتى يحكموه، فإن ازدحام الكلام في القلب مشغلة للفهم، علمهم سنن الحكماء، وجنبهم محادثة النساء، ولاتتكل على عذر مني لك فقد اتكلت على كفاية منك» ولما احتضر ذو الإصبع العدواني دعا ابنه أسيداً، فقال له: يا بني إن أباك قد فني وهو حي وعاش حتى سئم العيش، وإني موصيك بما إن حفظته بلغت في قومك ما بلغته، ألن جانبك لقومك يحبوك وتواضع لهم يرفعوك، وابسط لهم وجهك يطيعوك، ولا تستأثر عليهم بشيء يسودوك، أكرم صغارهم كما تكرم كبارهم، يكرمك كبارهم، ويكبر على مودتك صغارهم، واسمح بمالك، واعزز جارك، وأعن من استعان بك، وأكرم ضيفك، وأسرع النهضة في الصريخ فإن لك أجلاً لا يعدوك، وصن وجهك عن المسألة، وبذلك يتم سؤددك»(١٣)

(١١) المرجع السابق.
(١٢) إغاثة اللهفان.. للإمام ابن قيم الجوزية، ج١، ص ٢٥٠.
(١٣) جواهر الأدب، أحمد الهاشمي، ج١، ص١٨٨.

وأرسل الخليفة هارون الرشيد - رحمه الله - لمعلم ابنه الأمين يوصيه فقال له: «إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، ورّوه الأشعار، وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، . . . ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده بها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقوّمْه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن أباهما فعليك بالشدة»(١٤)

واختار الخليفة المأمون العالم النحوي يحيى بن زياد الديلمي المعروف بالفراء مؤدباً لأولاده، ومعروف قدر الفراء في اللغة، ومن مؤلفاته معاني القرآن والمصادر في القرآن واللغات والجمع والتثنية في القرآن والمقصور والممدود يقول عنه أحد العلماء: ناقشته في اللغة فوجدته بحراً وناقشته في النحو فوجدته فريد عصره وفي الفقه فوجدته رجلاً فقيهاً وبالطب خبيراً وأيام العرب وأشعارهم حاذقاً(١٥).

واختار الإمام الكسائي عالم اللغة والنحو سعيد بن مسعدة المعروف بـ(الأخفش الأوسط) مؤدباً لأولاده وهو من كبار علماء النحو قرأ على سيبويه من كتبه المختصر في النحو والممدود والنقط والشكل، وأرسل الوالي سليمان بن حبيب بن المهلب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي يطلبه لتأديب أبنائه فأجاب الخليل رحمه الله قائلاً لرسول سليمان(١٦):

أبلغ سـليمان أني عنه في سعة ... وفي غنى غير أني لسـت ذا مال
شـحاً بنفسـي أني لا أرى أحداً ... يموت هـزلاً ولا يبقي على حـال
الرزق عن قدر لا الضعف ينقصه ... ولا يزيظظدك فيه حول محـتال
الفـقر في النفس لا في المال نعـرفه ... ومثل ذاك الغـنى في النفس لا المـال

(١٤) مقدمة ابن خلدون، ص٥٤١، ط، دار القلم.
(١٥) نزهة الألبا، كمال الدين ابن الأنباري.
(١٦) رسائل الثعالبي، ص ٨٠، ط، دار صعب، بيروت.

وقيل إنه أخرج كسرة خبز وأراها الرسول وقال له: قل لسليمان: لدي ما يكفيني وكان فعله تعففاً وابتعاداً عن حياة الترف الجاري في قصور الخلفاء، ومعلوم قدر الخليل الفراهيدي - رحمه الله - في العلم وجهوده في حماية الشعر العربي من وضعه علم العروض وما لقي من عناء في سبيل ذلك، ولذلك حرص الوالي سليمان على اختياره لتربية أبنائه وتعليمهم ثقة به، وقد أفاد الإمام الفقيه «ابن سحنون»(١٧) رحمه الله في كتابه «آداب المعلمين»(١٨) الذي يعتبر أول كتاب متخصص في علم التربية والتعليم في القرن الثالث الهجري، وقد سبق به علماء التربية الحديثة بما ذكره من طرق ووسائل التربية والتعليم وصفة التأديب وشروط اختيار المعلم وجناية المؤدب ومكافأة الطلاب وأوقات التعليم، وما ذكره العلامة ابن خلدون في كتابه «المقدمة» عن كيفية التعليم في الفصل الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين(١٩)، وكانت أم الإمام أحمد رحمهما الله توقظه لصلاة الفجر وهو صغير وتأمره بالوضوء ثم تذهب به إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة وتنتظره عند المسجد إلى انتهاء الصلاة وتعود به إلى المنزل اهتماماً منها بتربيته، وكانت أم الإمام مالك بن أنس رحمهما الله تلبسه العمامة وأحسن الثياب وتطيبه وكان صغيراً وترسله إلى الإمام العلامة ربيعة الرأي المدرس في المسجد النبوي، وتوصيه وتقول له خذ من ربيعة أدبه قبل علمه، وغيره كثير مما يدل على اهتمام العرب بعلم التربية اهتماماً كبيراً.

مراحل انحراف الأحداث

انحراف الأحداث مر بعدة مراحل، فكان في الماضي قبل الانفتاح على العالم وقبل انتشار وسائل الإعلام بجميع أنواعها المقروء والمرئي كان الانحراف منحصراً في تقصير الحدث في

(١٧) أحد علماء المالكية من أهل القيروان، إحدى ولايات تونس وأحد فقهائهم في القرن الثالث الهجري.
(١٨) تحقيق عبدالرحمن حجازي في كتابه «المذهب التربوي عند ابن سحنون»، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(١٩) العلامة ابن خلدون من علماء تونس في القرن الثامن الهجري برع في علم الاجتماع.

أداء العبادة من التهاون بالصلاة والإفطار في نهار رمضان خفية والخروج عن طاعة الوالدين وإيذائهما والسرقة، وكان في جانب الذكر أكثر منه في الأنثى لما جبل عليه من قسوة واندفاع ورغبة في الظهور بخلاف الأنثى التي غالباً ما تكون مجبولة على الهدوء والتزام الحياء بحسب ما نشأت عليه، غير أنها تتفق مع الذكر في الوقوع في الانحراف الخلقي عند وجود أسبابه من الاختلاط مع ضعف الوازع الديني وانعدام الرقابة الأسرية، مع أن هذه الفترة كانت أضعف بكثير من غيرها من الفترات إذ لم يعد انحراف الأحداث فيها شيئاً مخيفاً بالنسبة للمجتمع وذلك لأسباب تنحصر في تيسر الزواج المبكر من الجنسين، إضافة إلى الظروف المعيشية التي لم تدع لحدث فرصة للانحراف إذ كان مشغولاً جل وقته في مساعدة ذويه في توفير المعيشة والتي غالباً ما تكون منحصرة في التجارة أو الزراعة أو بعض الحرف التقليدية، إضافة إلى تكاتف أفراد المجتمع في النصح والإرشاد للأفراد وخصوصاً الأحداث وشدة الملامة عند وجود ما يلفت النظر.

وبعد ظهور وسائل الإعلام وخصوصاً التلفاز والذي يعتبر أول الوسائل الإعلامية ظهوراً انتقل الانحراف إلى مرحلة أخرى كانت أقسى من المرحلة السابقة والذي كان يعتبر ظهوره أول انفتاح إعلامي وبما كانت تحتويه تلك الوسيلة الإعلامية من مسرحيات بدأ الحدث يتعلق بها ذهنياً بالنظر إلى من كان يقوم بأدوار التمثيل فيه من نساء، ونظراً لعدم التحكم في البرامج التي كانت تبث فيه في عموم البلاد الإسلامية عموماً والعربية خصوصاً وكان لظهور النساء فيه بمظهر تنقصه الحشمة والحياء وهن سافرات بأكمل الزينة يقدمن البرامج أو يشاركن في المسرحيات أو ما كان ينقل فيه من صور عن حالة المجتمعات الغربية الثقافية والسياسية أو السياحية أو الصحية أو مظاهر التقدم الصناعي تظهر المرأة الغربية في تلك البرامج شبه عارية - كان لذلك كله الأثر في الانحراف من إثارة الغرائز الجنسية ودفع الحدث إلى البحث عن أقرب سبيل لقضاء غريزته ولو أدى ذلك إلى الاعتداء والاغتصاب وهتك الأعراض.

إضافة إلى ما كان يظهر به الممثل في المسرحيات التي تعرض مما كان له التأثير في سلوك الأحداث من اقتدائهم بهم ثم تلاها وصول أجهزة الفيديو وانتشار بعض الأفلام الهابطة التي كانت تجلب من الخارج بطرق سرية وأصبحت تنشر في المدن وتجلب إلى القرى عن طريق العمالة وبعض الأشخاص المشبوهين بغاية المال، وبعد سقوطها بأيدي الأحداث وتداولهم لها ظهرت آثارها عليهم بكثرة تسربهم من المدرسة لقضاء جل وقتهم في مشاهدتها بعد اجتماعهم بصفة جماعية في أماكن بعيدة عن الأنظار.

ثم أعقبه ظهور الملابس المنافية للحشمة والداعية للفتنة من كونها شفافة وكون بعضها ضيقاً يصف أعضاء الجسم وصفاً دقيقاً يثير الغريزة لدى الجنسين مما نتج عنها ظهور الانحراف الخلقي بين الأحداث وكثرة شكاوى الأهالي من تعرض أطفالهم للاعتداء من قبل بعض الأحداث، ثم زامنه أيضاً المجاهرة بشرب الدخان في الطرقات والأماكن العامة وخصوصاً في القرى التي لم يكن يعرف فيها المجاهرة به بعد أن كان متعاطيه موضع لوم وانتقاد وتأديب من قبل ذويه وأهل الحسبة، وبعد انتشاره وتعاطي الحدث له انتقل الانحراف إلى مرحلة أخرى أشد مما سبق وقد كان انتشاره بينهم من قبل الأيدي العاملة الأجنبية التي استقدمت في بادئ أمرها للعمل في الزراعة ثم تلاها قيام المحلات التجارية والمصانع وانتشار سيارات النقل بأنواعها وانصراف الأيدي الوطنية عن العمل بها لتحسن الحالة الاقتصادية مما استدعى الحال إلى استقدام العمالة الأجنبية لإدارتها وتشغيلها مما كان استقدامهم على اختلاف أفكارهم ومعتقداتهم مع حاجتهم للمال السبب في نشر كثير من المفاسد والمعتقدات الباطلة وقد لحق الأحداثَ كثير من تلك المفاسد.

ثم زامن هذه المرحلة أيضاً حاجة كثير من الأسر إلى الخدم واستقدامهم للعمل في المنازل رجالاً كسائقين ونساء كخادمات ومربيات وبدأت بعض الأسر تعهد إلى الخدم الإشراف على الأولاد إشرافاً تاماً مع ابتعاد الأم عن التربية وانشغالها بعدة أمور إضافة إلى قيام بعض الأسر

بإرسال الأولاد إلى الخارج في العطل الصيفية لتعلم اللغة الأجنبية في معاهد خاصة للبنين والبنات بعيداً عن أنظار الأسرة مع أن غالب تلك المعاهد والمدارس الأجنبية مختلطة وقد نتج عنه محبة الحدث للرقص والمجون واستحسانه مصادقة الجنس الآخر لما اعتاده في تلك المعاهد، بعدها بدأ الحدث مرحلة تعاطي المؤثرات العقلية من المواد المنبهة التي تروج خفية أيام الامتحانات رغبة في السهر وقوة التركيز حسبما كان يروج لها، وانخدع بعض الأحداث بها ثم أعقبها تعاطي الحبوب المخدرة وهي أسوأ مرحلة مر بها الحدث لكونها مرحلة النهاية التي لا إفاقة بعدها لعظم خطر المخدرات وكون المصاب بها مريضاً لا يرجى برؤه وعضواً مشلولاً.

أسباب انحراف الأحداث

يعتبر العالم الإسلامي أقل المجتمعات العالمية في ظاهرة انحراف الأحداث لعدة أمور، منها النشأة الصالحة التي تربى عليها المجتمع المسلم وخصوصاً الآباء من التربية الإسلامية ومعرفتهم بالأوامر الشرعية التي تدعوهم لتربية أولادهم ذكوراً وإناثاً على الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾(٢٠) وكلمة الأهل لفظ يراد به الزوجة والولد من بنين وبنات، ومن وقايتهم أمرهم بالمعروف وحملهم عليه ونهيهم عن المنكر وإبعادهم عنه وأداء المسؤولية والأمانة التي استرعي الوالدان عليها، وقد ورد في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»(٢١) الحديث وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه

(٢٠) سورة التحريم الآية ٥.
(٢١) حديث متفق عليه.

وسلم قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»(٢٢)، وهذا من أعظم التوجيهات في تربية الأولاد وما جاء في وصية لقمان لابنه كما جاء في سورة لقمان مما هي أعظم وثيقة تربوية بما تضمنته من توجيهات، ومن ذلك أيضاً وجوب الانفاق عليهم وكسوتهم وعلاجهم وما يعيشه المجتمع المسلم من التماسك الأسري بين أفراده وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه» وما ورد من الأدلة الشرعية من كفالة الأيتام ورعايتهم والإنفاق على الضعفاء والمساكين والندب إلى إنشاء الأوقاف الخيرية مما ورد في الأدلة الشرعية يقول تعالى: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾(٢٣) ويقول سبحانه: ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾(٢٤) ومن هذه الأعمال الصالحة رعاية الأيتام وكفالتهم ومساعدة المسكين وإعانة الفقير، ولذا كانت بلاد المسلمين أقل بلاد العالم في انحراف الأحداث للأسباب السابقة، وبالمقارنة فإن النظام الأسري في المجتمعات الغربية يسقط المسؤولية عن الأسرة من إعالة الأولاد ذكوراً وإناثاً حال بلوغهم ثماني عشرة سنة ويحق لهم إخراجهم من المنزل قصراً أو مطالبتهم بالإجار والنفقة حال بقائهم بخلاف المشردين الذين نشأوا في دور الرعاية وماذا سيكون مصير الأولاد حال إخراجهم من المنزل خصوصاً الإناث سوى الانحراف وسلوك طرق الغواية والفساد والانخراط في عصابات الإجرام لأفراد تقل لديهم الدراية والخبرة في معرفة الضار من النافع والصالح من الفاسد، وقد ذكرت إحدى الدراسات أن (٢٠٠) ألف شاب دون الثامنة عشرة ينتشرون في شوارع فنزويلا من دون مأوى يمارسون السرقة وترويج المخدرات والبغاء للحصول على الطعام والغذاء وظهرت في أوروبا

(٢٢) حديث حسن رواه أبو داود.
(٢٣) سورة المزمل الآية ٢٠.
(٢٤) سورة البقرة الآية ٢١٥.
(٢٥) صحيفة الحياة ١٥ حزيران ١٩٩٥م.

جمعيات المتاجرة بالأطفال وقد بيع في أمريكا عام ١٩٩٤م مئات الأطفال(٢٥).

وفي الصين جرى القبض على عصابة تقوم ببيع النساء والفتيات، بل أصبحت الفنادق في كثير من دول العالم التي تدعي الرقي والتقدم تتسابق بإبراز ونشر صور الفتيات في الصحف والمجلات والنشرات السياحية لجلب السياح إليها وهذا هو الاسترقاق بعينه.

غير أن ما حصل من انحراف للأحداث في العالم الإسلامي كان بسبب التغيرات التي وقعت مع تأثر الكثير من البلدان بالحضارة الغربية بسبب الضعف الذي لحق المسلمين ولذا أصبح العالم الإسلامي يشكو من كثرة جنوح الأحداث وأصبحت جرائمهم تزداد، ولا زالت شكوى الآباء والأمهات تتابع من انحراف أولادهم وخروجهم عن طاعتهم وتمردهم على الأوامر الشرعية والأداب العامة، وأشد الصعوبات ما لقيته الأسرة المسلمة في البلاد الإسلامية التي ابتليت بالاختلاط في التعليم على جميع المراحل الدراسية وما يجري في النوادي الرياضية بأنواعها وما يحدث على شواطئ البحار وفي الحدائق ووسائل النقل العامة والحفلات العامة والخاصة من اختلاط، وانتشار النوادي الليلية المشبوهة ومحلات السينما المفتوحة على مصراعيها للبنين والبنات وما ينشر فيها من أفلام منحرفة وانتشار الصور والروايات الساقطة وتقليص المناهج والعلوم الشرعية في التعليم في بعض البلدان الإسلامية، وأصبح النشء لا يعلم من الأحكام الشرعية سوى ما يلقاه من الأسرة مما هي أمور مستجدة نتج عنها المعاناة الشديدة لدى الكثير مما جعل الأسرة غير قادرة على تربية الأولاد التربية السليمة نظراً لما يلقاه الحدث من الجنسين خارج المنزل في المواقع المذكورة ويشاهده من فساد يعرضه للانحراف، إضافة إلى ضعف الرقابة على وسائل الإعلام وما ينشر فيها من مفاسد مع انتشار المخدرات.

ومما زاد الانحراف سوءاً وتعقداً وبلاء تأثر العاملين والمختصين في شؤون الأحداث من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في البلاد العربية والإسلامية تأثراً بالغاً بالدراسات الغربية التي تؤيد الاختلاط بين الجنسين وترى أن تقاربهما وتعرفهما على بعضهما أمر محمود،

خصوصاً ممن تأثروا بنظرية «فرويد» النفسية ونظرية عالم الاجتماع الإيطالي «لوم بروزا» التي تقرر أن الشخص المنحرف يرث الانحراف من أحد والديه وراثة، وجميعها نظريات باطلة مضادة للأدلة الشرعية، وسوف نفصل ذلك في موضعه لاحقاً في نقد النظريتين وما سببتا من فساد وانحراف للأحداث خصوصاً والمجتمع عموماً، إضافة إلى ما يعانيه كثير من الآباء والأمهات الموظفين الذين يعملون بنظام الفترتين الصباح والمساء ممن يخرجون للعمل في الصباح ولا يرجعون إلا في المساء ولا يستطيعون متابعة أولادهم بل إنهم يرجعون وهم في حالة جهد وتعب شديد وغالبهم ليس لديه من الوقت إلا نهاية الأسبوع للاطلاع على مكتسبات الأولاد الدراسية، ولعلنا نجمل أسباب انحراف الأحداث في الأمور التالية:

أولاً: ضياع الأسرة وتفككها:

الحدث فرد من أفراد الأسرة يستمد قوته وضعفه منها وعلى حسب ما تكون عليه من صلاح أو فساد يكون اقتداؤه بها، فالأسرة الصالحة الناصحة القائمة على أفرادها بما أمر الله به، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعوتهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب وحملهم عليها ونهيهم عن الفساد وسوء الأخلاق في القول والفعل سوف يظهر الفرد ذكراً كان أو أنثى بالمظهر الحسن في قوله وفعله وجميع تصرفاته داخل الأسرة وخارجها، لكن قد يعيش الحدث في أسرة مفككة ليس لها من يشرف عليها بأن يكون الأب متوفى أو مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع تربية الأولاد والقيام عليهم بما أمر الله ومتابعتهم وتقويم اعوجاجهم وإصلاح شأنهم أو يكون أباً مشغولاً جل وقته في أعماله لا يعرف عن أولاده وما يتلقونه ومن يجالسون والمواقع التي يرتادونها أو يكون مبتلى بالمعاصي والفساد ويكون سبباً في انحراف الأولاد من بنين وبنات لتوفير وجلب أسباب الفساد لهم من المسكرات والمخدرات وغيرها، وقد قال الشاعر العربي:

رأيت صـــلاح المرء يصلح أهله ويعديهمُ عند الفســـــاد إذا فسد
يُعَظَّم في الدنيا لأجـــل صلاحه ويُحْفظ بعد الموت في الأهل والولد

ومن خلال عملنا في محاكمة الأحداث ظهر لنا أن غالب أسباب انحراف الأحداث إنما هي بسبب آبائهم، إما لقلة متابعة الأب لابنه والإشراف عليه أو ما يشاهده عليه من فساد وانحراف أو ما يوفره له من فساد في المنزل، فالحدث ضحية لما أقدم عليه والده ويتحمل الأب المسؤولية، إضافة إلى تقصير الأم في التربية وترك ذلك للخدم وهو أمر خطير وهو ما تعانيه بعض الأسر، فالأم تخلت عن مسؤوليتها وعملها الأساسي (التربية) وأصبح الابن والبنت يستقيان تربيتهما وأخلاقهما بما يسمعان ويشاهدان من الخدم لديهم ومعلوم أن الخدم ليسوا أهلاً للتربية والإصلاح فغالبهم تربى في بلاده على الأخلاق الفاسدة والعادات السيئة وصاحبتهم الرذيلة فأصبح الحدث يجعلهم قدوة له في أخلاقه وسلوكه وأصبحنا نرى تلك المظاهر على الأحداث، وقد قال أحمد شوقي رحمه الله في هذا:

ليس اليتـيم من انتـهى أبواه من هم الحيـاة فخلفـــاه ذلـــيلا
إن اليـتيــــم هو الذي تلقـــى له أماً تخلت أو أباً مشـــــغولا

وصدق من قال:

إهمال تربيــة البنين جناية عادت على الآباء بالويلات

ثانياً: تقصير المجتمع في المسؤولية تجاه الأولاد:

كان المجتمع سابقاً حلقة مترابطة متواصلاً في الخير والصلاح والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكافة الأفراد وكان الفرد يعيبه ارتكاب المحظور حفاظاً على سمعته ومكانة أسرته ومجتمعه وكانت الأسرة حريصة في المحافظة على الأفراد ذكوراً وإناثاً ولو أن الأب والأم قصرا في مسؤوليتهما تجاه أولادهم فإن العم والخال والقريب منهم يكون بمثابة الوالدين في النصح والتقويم والإرشاد والتوجيه، إضافة إلى الجار أيضاً فقد كان يسدي إلى أولاد جاره

النصح والتوجيه بخلاف الحال الآن والله المستعان.

ثالثاً: تخلي المدرسة عن التأديب:

المدرسة هي البيئة الثانية للحدث بعد المنزل ذكراً كان أو أنثى وهي معنية بالقيام بمسؤوليتها وأداء أمانتها في إصلاح الحدث وتقويم سلوكه وتوجيهه التوجيه السليم ولو أدي ذلك إلى تأديبه تأديباً بدنياً، ولكن لما أخفقت المدرسة في جزء من رسالتها وهو التأديب بعد إسقاطه والاستغناء عنه بأمور غير مجدية في الإصلاح، من أسوئها طرد الحدث وإخراجه من المدرسة حال حصول مخالفة وتعريضه للانحراف مما أعقبه تمرد الحدث وخروجه عن جادة الاستقامة واللجوء إلى سبل الفساد والانخراط في عصابات الانحراف وارتكاب الجرائم من السرقة واستعمال المخدرات وترويجها والاعتداء على الغير في أموالهم وممتلكاتهم وانتهاك الأعراض، وكان الأولى بالمدرسة القيام بدور المؤدب للحدث عند حصول الخطأ وما ينتقد عليه في سلوكه، ولكن حينما فقدت صلاحية التأديب أصبح الحدث بمنأى عن تقويم اعوجاجه وتمرد على مجتمعه مما سبب له الوقوع في جرائم استلزمت دخوله دار الملاحظة والحكم عليه وكان الأولى تدارك ذلك لو أعطيت المدرسة الصلاحية في التأديب، ولو اقتصر أمره على مدير المدرسة والمساعد على أن يكون التأديب بالطرق الشرعية القصد منه تقويم اعوجاج الحدث وليس التشفي أو الانتقام وأن لا يكون مؤدياً للإعاقة أو التشويه أو الكسر على أن يبدأ بالتدرج أولاً بالتوجيه ثم باللوم والزجر ثم بالتأديب البدني غير المبرح على انفراد فإن لم يفد أشهر تأديبه أمام الغير ما لم تكن المخالفة كبيرة لا يكفي معها اللوم والزجر فينتقل إلى التأديب البدني مباشرة وما ذاك إلا لتقويم سلوكه وإعادته إلى جادة الصواب، وإذا ظهر للمدرسة عدم صلاحيته وانتفاء المصلحة من بقائه في المدرسة لتعدي شره واصراره على الأذى فإن الأولى إحالته إلى إحدى دور الإصلاح التي تقوم بإصلاحه والإشراف عليه بدلاً من طرده وحرمانه من الدراسة وإحالته إلى دار الإصلاح إلى أن تظهر منه الاستقامة ويلقى العلاج التربوي مع مواصلة دراسته

داخل الدار، وفي هذا مصلحة له من إصلاحه وتقويم سلوكه وتهذيب أخلاقه وتعليمه والمحافظة عليه من سبل الانحراف والانخراط في عصابات الإجرام وكف أذاه عن الغير وإعادته للمجتمع فرداً صالحاً نافعاً لأمته.

رابعاً: ضعف الوازع الديني في نفس الحدث:

النفس البشرية تجذبها نوازع الخير تارة ونوازع الشر تارة أخرى، فتارة تغلب دواعي الاستقامة وتقودها إلى سلوك الطريق المستقيم وتستجيب للأوامر الشرعية وتنتهي عن الشبهات والمحرمات خوفاً وخشية من الله بسبب ما يتوفر لها من وعظ وإرشاد وتوجيه وتوعية ورفقة صالحة، وتارة يكون العكس بسبب الجهل وانعدام التوجيه وقلته وضعف الخشية من الله في النفس، وهذا ما سبب للحدث الانحراف والانسياق وراء المثيرات والشهوات وارتكاب المحرمات من السرقة والإضرار بممتلكات الغير، والحدث بحاجة إلى تكثيف الوعي في نفسه وخصوصاً تنمية الوازع الشرعي من قبل البيت والمدرسة حتى يكون العامل الأساسي في حمايته من الانحراف، ومتى ما زرعت مخافة الله في قلبه وتم تحصينه من التيارات الهدامة، وأدل دليل على ذلك قصة بائعة اللبن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي أمرت ابنتها بمزج اللبن بالماء فامتنعت قائلة: إن عمر قد نهى عن ذلك فقالت الأم إن عمر لا يرانا فقالت البنت إذاكان عمر لا يرانا فإن رب عمر يرانا، وقول راعي الغنم لعمر رضي الله عنه بعدما طلب منه عمر رضي الله إعطاءه واحدة من الغنم يمتحن أمانته فقال الراعي إن سيدي لا يرضى فقال له عمر إن سيدك لا يعلم فقال الراعي إذا كان سيدي لا يعلم فإن ربه يعلم، ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، وقد قال الإمام محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي(٢٦) - رحمه الله - في نونيته المشهورة

(٢٦) أحد علماء الأندلس وفقهائها المشهورين، بلغ عدد أبيات النونية خمسمائة بيت تقريباً، جمع فيها الأحكام الشرعية.

(نونية القحطاني):

وإذا خلوت بريبـــة في ظلمة	والنفس داعية إلى الطغيان
فاستحي من نظر الإله وقل لها	إن الذي خلق الظلام يراني

خامساً: مخالفة أحد الزوجين أو كلاهما لأوامر الله تجاه أولادهم:

الأسرة: حصن الأولاد والمدرسة الأولى التي يتعلمون منها التربية والقيم وتقوم على الزوجين الأب والأم وهما أساس التربية للنشء وهما سبب الصلاح أو الانحراف فإن كانا صالحين فسوف تظهر دلائل الصلاح على أولادهم وإن كانا غير ذلك فهما مسؤولان عن تفريطهما وانحراف ذريتهما وإن ما يحدث من تفريط الزوجين أو أحدهما تجاه الأولاد كتفضيل أحدهم على بقية إخوته في العطاء والكلام والتعامل معه بصفة خاصة أو احتقاره أمام إخوته لسبب من الأسباب إما لكونه معاقاً أو لكون أمه مطلقة وعدم الاهتمام به، هذا مما يدفع الحدث - ذكراً كان أو أنثى إلى الجنوح والانحراف انتقاماً أو إثباتاً لذاته، وكثيراً ما وقع ذلك وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ويلحق بذلك أيضاً إثارة الخلافات الأسرية والعائلية بين الأولاد وقيام الزوجين أو أحدهم بالتعرض للآخر بالسب أو الاعتداء أمام الأولاد مما هو مدعاة لزرع الحقد والبغضاء في قلوبهم ثم الخروج عن أمرهم وعقوقهم ومحاولة الهرب منهم وارتكاب بعض الجنح انتقاماً، ولذا وجه الشارع الحكيم بعدم هجر الزوجة عند حصول ما يدعو لذلك أمام الأولاد واشترط أن يكون في الفراش فقط، ولعل الحكمة منه حتى لا يشعر الأولاد به فيحملوا الكراهية لأبيهم لشدة تعلقهم بأمهم فطرة ومن ذلك أيضاً تساهل بعض الأسر في دخول الأبناء البالغين على النساء غير المحارم والسماح بالاختلاط بين الجنسين من الأولاد في الحفلات وأثناء الزيارات العائلية وعند الذهاب للحدائق والأماكن العامة مما سبب انحراف الكثير منهم وحصول ارتباط البالغين من الأولاد الذكور مع

الإناث ووقوعهم في الفاحشة تحت اسم الحب والغرام، وهذا الجانب عانت منه كثير من الأسر في البلاد الإسلامية التي ابتليت بالاختلاط بين الجنسين سواء في الدراسة في جميع مراحلها المتوسطة والثانوية والمعاهد المهنية والجامعات وغيرها وأثناء الحفلات والمنتديات العامة مما سبب لها المعاناة في انحراف الأحداث وتفاقم الوضع إلى درجة ملفتة للنظر جداً، وقد قال الشاعر:

إذا بلغ الولـيد لديك عشــــرا   فلا يدخـــل على الحرم الوليـــد
فإن خالفتنــــي وعصيت أمري   فأنـــــت لما قصـــدت له بعـــيد

ومن العجائب أن ينادي بعض المسؤولين في إحدى الدول الأوروبية بالفصل بين الجنسين في الدراسة وينبه إلى حظر الاختلاط ومنعه وإنشاء مدارس مستقلة للبنين عن البنات نظراً لما وصل إليه الفساد الخلقي بين الطلاب وانتشار حالات الحمل وكثرة حالات الإجهاض بين طالبات المتوسط والثانوي، ثم لا يزال البعض من المسلمين من يدعو وينادي إلى الاختلاط بين الجنسين في جميع مراحل الحياة التربوية والصحية والإعلامية والله المستعان؟!

سادساً: تداول كتب الفساد والانحراف والمجلات الهابطة:

الثقافة مطلب النفوس تهفو إليها العقول وهي غذاء فعال إن أحسن اختياره صحت النفس وعلت وارتفعت بصاحبها إلى مكارم الأخلاق وعلو الهمم وقادته إلي الصلاح والاستقامة، وإن أسيء إعداده خارت العقول وفسدت الأخلاق وشذت الآداب، وهي مجمع لما يكتب وينشر في الكتب والصحافة ويذاع، ومن أشدها الصور والقصص والمسرحيات التي يتداولها الأولاد، وإن انحرافها وفسادها هو الداء والسلاح الفتاك وكثرة انتشارها وسهولة وقوعها في أيدي الشباب من الجنسين ساعد في انحرافهم أمام تحقيق شهوة عابرة أعقبها الحسرة والندامة مع ضياع مستقبلهم، ومن المعلوم أن تلك الصور والقصص الإباحية تؤجج مكامن الشهوة في نفس الحدث من الجنسين وتدفعه إلى إروائها وإشباعها بالوقوع في الفاحشة وانتهاك

الأعراض والاغتصاب، ولا يخفى ما درجت عليه بعض المجلات والجرائد من تخصيص صفحة لنشر بعض أحكام المحاكم وما يجري فيها من قضايا العرض والقضايا الزوجية بصفة تفصيلية مما تثير مكامن الشهوة لدى القراء عموماً والأحداث خصوصاً فضلاً عن تحديدها زاوية باسم «مستشار المجلة» ينشر ما يردها من القراء مما يقع لهم من مفاسد وانحراف مما هو مجاهرة بالمعصية ونشرها بين الناس ودعوة للآخرين بسلوك مسلك أهلها على أنهم يعالجون المشكلة وما علموا أنهم بصنيعهم ذلك قد أفسدوا فئاماً من الناس فكم قصة نشرت وواقعة كتبت كانت السبب في انحراف الشباب، ولدى رجال التربية في المدارس الخبر اليقين عن هذا وما يجدونه مع الطلاب من قصاصات تلك الجرائد والمجلات ما يجعلهم في حيرة من أمرهم فكم من طالب كان مثالاً في الجد والاجتهاد وفجأة تجده يهبط إلى الحضيض بعد اطلاعه على تلك الصفحات السافلة، وإنني أدعو القائمين على المجلات والصحف إلى تقوى الله فيما ينشرونه من مواد إعلامية وأن لا يكونوا سبباً في انحراف الناس آخذين منهجهم من قول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(٢٧)

سابعاً: الفراغ وتأثيره في الحدث من الجنسين:

الفراغ حالة يمر بها الإنسان من ذكر وأنثى وهو فقده العمل فيما ينفعه ويقضي به الوقت، وهو نوعان: فراغ مفتعل سببه الترف وعدم الرغبة في العمل وفراغ سببه استحالة توفر العمل إما لانعدامه كلياً أو لعدم توفر المؤهلات العلمية أو الفنية المطلوبة للالتحاق بالعمل، وبقاء الشخص من دون عمل مع حاجته إليه وكونه السبيل للحصول على مقومات حياته من نفقة ومسكن وعلاج سبب لظهور اليأس والاحباط النفسي مما يدعوه إلى الانحراف وممارسة الرذيلة والانخراط في عصابات الإجرام إما لانعدام العمل الشريف الذي عن طريقه يكسب المال

(٢٧) سورة المائدة الآية ٢.

الحلال ويجده مكسباً وطريقاً شرعياً للإنفاق على نفسه ومن يعول ويحقق به آماله ورغباته المباحة ويرفع مكانته لدى أقرانه وأقربائه ويحفظه عن سبل الحرام أو للانتقام من المجتمع ممن حرمه الطريق المباح في الاكتساب، والفراغ داء عضال متى ما تسلط على صاحبه هوى به في الظلمات وقاده إلى الهلاك خصوصاً إذا كان الشخص عديم المعرفة والثقافة ليس لديه من المعرفة ما يحفظه عن الوقوع في المحظور واقتراف المحرمات وغالب حالات انحراف الأحداث وسبب تمردهم على ذويهم وارتكابهم الجرائم على جميع أصنافها وأنواعها سببه الفراغ وعدم وجود ما يشغلون وقتهم به ولذا تكثر حالات الانحراف وارتكاب الجرائم من الأحداث في العطل الصيفية وخصوصاً طلاب المدارس لعدم وجود ما يشغلون به أوقاتهم من ضعف الرقابة الأسرية عليهم وترك الحدث وعدم إشغاله بما يقضي به فراغه من قبل ذويه مدعاة لمرافقته قرناء السوء ثم ارتكاب الجرائم، ولذا كان لزاماً على الأسرة الحرص على الأولاد بملء فراغهم بما يعود عليهم بالنفع ويصرفهم عن السوء، وقد جمع أحد الأدباء هذه الأمور بقوله:

تزوجـت البطـــالة بالجهالة فأعقبـــها غلاماً مع غلامة

فأمــا الابن ســموه بفـــقر وأما البنت سموها الندامة

ثامناً: الإفراط في الإغداق المالي أو التفريط في توفير متطلبات الحدث:

الإفراط والتفريط لفظان متغايران كل منهما مخالف للآخر وهما سبب الهلاك، فإفراط المرء في المعاصي تفريط منه في العبادة والطاعة، وإفراط الأسرة في الإغداق المالي على الأولاد من دون مراقبة وتوجيه أو التفريط في تحقيق متطلباتهم، وهما أمران متضادان وهو سبب مهم وله التأثير الواضح في انحراف الحدث سواء الإفراط في إعطائه المال وتركه دون متابعة ومعرفة يقضي به المال مما قد يدعوه الحال إلى سلوك طرق الغواية في تتبع شهوات النفس وتحقيق طلباتها وملذاتها وقد قال تعالى عن النفس: ﴿إن النفس لأمارة بالسوء..﴾(٢٨) الآية أو

(٢٨) سورة يوسف الآية ٥٣.

المنع من توفير متطلبات حياته المعيشية من مطعم وملبس وما يحتاجه إليه أثناء دراسته مما يجعل الحدث يلجأ إلى سبل الانحراف لتوفير متطلباته ذكراً كان أو أنثى خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي كثرت المتطلبات فيه وأصبح الحدث يعيش حالة مظاهر بين أقرانه ولذا كان الوسط بين الحالتين أمراً مناسباً فلا إفراط ولاتفريط وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾(٢٩) مع سلوك المتابعة والاطلاع على الطرق التي يسلكها الحدث في صرف المال والاقتناء ليكون بمأمن من الانحراف.. ولذا تجد الانحراف في أولاد الأغنياء أكثر بكثير من غيرهم من الطبقات وما ذاك إلا للترف المادي الذي يعيشه الحدث مع قلة الوعي والتوجيه والمتابعة من ذويه.

تاسعاً: تعسر سبل الزواج:

الزواج الطريق الصحيح للقضاء على الانحرافات بإذن الله وخصوصاً الانحراف الأخلاقي، بالزواج تهدأ النفس وتستقر يقول تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(٣٠) الآية. والغريزة فطرة موجودة في الذكر والأنثى شرع الله الزواج الطريق الشرعي لقضائها وحرم ما سواه من السبل فقال سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ ورتب على الزنا عقوبة بليغة وهي الرجم للمحصن والجلد والتغريب للبكر بعد توفر وتحقق الشروط وندب إلى تيسير أمور الزواج فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ونهى عن المبالغة في المهور وهذه التوجيهات النبوية قاعدة عظيمة وحلول لجميع ما يعترض الأمة المسلمة من مصائب ومفاسد ولكن لما خالف البعض هذه التوجيهات

(٢٩) سورة الفرقان الآية ٦٧.
(٣٠) سورة الروم الآية ٢١.

ومنها تعسير أمر الزواج ووضع العراقيل في تحقيق رغبة الشخص به من غلاء المهور وكثرة الطلبات مما سبب لكلا الجنسين الانحراف وإرواء شهوته بالحرام وقد حصلت الفتنة عندما خالف المجتمع هذا التوجيه النبوي بوقوع بعض الأفراد من الجنسين في الفاحشة عندما تعسر أمامهم سبيل الزواج، ومن القضايا التي رفعت إلينا أثناء تكليفنا نظر قضايا الفتيات هروب بعض الفتيات من أسرهن والذهاب مع أشخاص واقترافهن الفاحشة بعد أن منعن من الزواج من خطابهن ورفض أهلهن ذلك وكان الأولى بالأسرة المسارعة في تزويجهن سواء ممن تقدم إليهن أو من يرونه من قِبَلهم أو إقناع الفتاة بسبب الرفض مع الحرص في مراقبة سلوكها بدلاً من تركها إلى أن يحصل ما لا تحمد عقباه وتصبح بعد ذلك غير مرغوب فيها بعد ارتكاب الفاحشة وانتشار خبرها لدى الغير ولذا نجد أن كثيراً من حالات الانحراف لدى الأحداث تقل بعد الزواج ذكوراً كانوا أو إناثاً لعدة أسباب منها الشعور بالمسؤولية في تكوين الأسرة والحرص على المحافظة على السمعة أمام الآخرين والانشغال بأمور الأسرة كلياً.

عاشراً: انتشار المحطات الفضائية المشبوهة وما تبثه من مفاسد:

المحطات الفضائية بلغت ذروة في الانتشار حتى أصبح العالم في قبضة جهاز ينقل المشاهد بين أنواع القنوات في جميع العالم من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه متعددة الأشكال والعقائد يدخلها الصغير والكبير، والذكر والأنثى، العالم والجاهل والمثقف وقليل المعرفة، وأصبحت الشغل الشاغل لجميع الطبقات ومن لا يعرف سمومها وسعيرها وأوبئتها الفتاكة مع ما تحمله من غزو فكري وإثارة للغرائز إضافة إلى تخصيصها مواقع وقنوات لنشر الأفلام المتضمنة للجرائم من المطاردات ومقاومة رجال الأمن والسطو وإفساد الممتلكات وإطلاق النار مما تسمى بـ«الأفلام البوليسية» ولعدم تحصين الحدث عما تبثه من تيارات فاسدة وأفكار هدامة سبب له الانحراف بوقوعه في براثن الجريمة وتطبيقه لما يشاهده فيها بعد تأثر بها، ومن القضايا التي لفتت

نظرنا خلال نظر قضايا الأحداث قضايا سرقة السيارات، وبعد التدقيق في معرفة السبب وجدناه ينحصر في رغبة الحدث الاستمتاع بـ«التفحيط» والدخول في المطاردة مع رجال الأمن تطبيقاً لما يشاهده في الأفلام البوليسية المبثوثة على القنوات الفضائية، وفي خبر نشرته إحدى الصحف جاء فيه إحباط تفجير مدرسة ابتدائية في إحدى الدول المغربية قام بالتخطيط له خمسة طلاب وكاد يؤدي بهلاك مئات التلاميذ لو تم، واتضح بعد التحقيق أنهم كانوا يقومون بتقليد أحد المشاهد السينمائية التي شاهدوها في أحد الأفلام وكانت أعمارهم لا تتجاوز الأربعة عشر عاماً. (٣١)

وفي خبر آخر جاء فيه القبض على عدة شباب كانوا يحاولون سرقة أحد المحلات التجارية على الطريقة الأمريكية بعد أن قاموا بوضع أقنعة سوداء على وجوههم واستعمال قفازات على أيديهم(٣٢). ولا شك أنهم اكتسبوا تلك الطريقة من الأفلام البوليسية المبثوثة على القنوات الفضائية.

وفي خبر صحفي آخر جاء فيه قيام أحد الأطفال في إحدى الدول العربية بالانتحار بعد أن قام بتقليد إحدى المسلسلات التلفزيونية.

وفي خبر آخر جاء فيه مصرع صبي يبلغ السادسة عشر من عمره حال محاولته تقليد أحد الممثلين في إحدى المسلسلات التي كان يشاهدها. وقد أظهرت التحقيقات أن الصبي كان يداوم مشاهدة أفلام المغامرات.

وفي خبر صحفي رابع جاء فيه قيام شخصين بحرق أنفسهما رغبة أن يقوم «سوبرمان» بطل إحدى المسلسلات بإنقاذهما حسبما كان يشاهدانه في أحد الأفلام التلفزيونية، وخبر صحفي خامس جاء فيه قيام فتاة في إحدى دول المغرب العربي بالانتحار بعد مشاهدتها مسلسلاً مصرياً بعنوان «حارة المحروسة» وقد وضعت رسالة جاء فيها أن سبب انتحارها لما شاهدته في الفلم

---

(٣١) صحيفة الرياض العدد ١٣٧٠٤.
(٣٢) صحيفة الرياض العدد ١٢٣١٢ في ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ.
(٣٣) صحيفة المدينة العدد ١٥٢٥٦ في ١٤٢٥/١٢/١٩هـ من مقال «التلفزيون مدرسة الجريمة».

من أن مشكلة البطالة التي كانت تشاهدها في الفيلم تتطابق مع مشكلتها التي تعاني منها . (٣٣)

الحادي عشر: وجود عدة مؤثرات خارج الأسرة:

المؤثرات : جمع مؤثر وهو ما يتخذ من وسائل لجذب الحدث والضغط عليه لإنفاذ مطالب سيئة ويقصد بهذا الأسبابُ التي تدفع الحدث من الجنسين إلى معاودة الانحراف بسبب ما يلاقيه من ضغوط خارج أسرته من أصحاب السوء والإجرام ممن يستغلون الحدث أداة لمآربهم الفاسدة من قيامهم بتصويره ذكراً كان أو أنثى بصور فوتوغرافية أو فيديو بحالات سيئة ثم استعمالها أداة في الضغط عليه في تنفيذ مآربهم الأخلاقية أو لدفعه لارتكاب بعض الجرائم كالسرقة أو ترويج المخدرات والمسكرات نيابة عنهم ، ولذا نجد الحدث في مثل هذه الأمور يعاود الرجوع في ارتكابه بعض الجنح للدخول في دار الأحداث للإفلات من قبضتهم وخشية الفضيحة أمام أسرته وذويه فيما لو نشرت تلك الصور التي أخذت له عند رفضه تنفيذ رغبات من يحتفظون بتلك الصور وخصوصاً الفتيات وفي هذا يستلزم من القائمين على دور الملاحظة ورعاية الفتيات التأكد وتقصي الحقائق عن الأسباب التي تجعل الحدث من الجنسين يعاود الرجوع إلى الانحراف والوصول إليها ومتى ما ظهرت لهم تلك الأسباب فبالإمكان علاج الوضع بالتنسيق مع رجال الأمن لمصادرة تلك الصور وتقديم أصحابها للقضاء ، وبذلك نكون ساعدنا الحدث من الجنسين في إبعاده عن الجريمة وعدم معاودة الوقوع فيها ، وفي هذا نورد واقعة جنائية حدثت لأحد الأحداث بعد دخوله دار الأحداث عدة مرات وبعد التحقق من حاله من قبل الأخصائيين في الدار اتضح أن السبب وقوع الحدث ضحية لمؤامرة من قبل بعض المفسدين وذلك بقيامهم بتصوير الحدث بفلم فيديو وهو بحالة سيئة بعد أن تم تجريده من ثيابه واستخدامهم الفلم وسيلة ضغط عليه لتمكينهم من فعل الفاحشة أو تهديده بإرسال الفلم لوالده وإطلاع أصدقائه عليه إن لم يوافقهم ، واختار الحدث الوقوع في إحدى الجنح للدخول في دار الأحداث اتقاء الفضيحة ولدفع أذاهم وخوفاً من والده لو علم عن الفيلم أو اطلع عليه ، وقدتم التنسيق من قبل المسؤولين

في الدار مع الجهات الأمنية للقبض على الأشخاص المتهمين بتهديد الحدث وبحوزتهم الفيلم وجرت مجازاتهم وتم إنقاذ الحدث من شرهم وإعادته لأسرته بعد إزالة الضرر عنه، وإذا كانت هذه الواقعة حدثت لحدث ذكر فماذا يكون حال الإناث اللاتي هن أشد وأكثر تعرضاً للاعتداء والإغراء على العرض، وكثيراً ما تتخذ الصور الفوتوغرافية والصور في أفلام الفيديو سلاحاً للتهديد والضغط على الفتاة والفتى في الانحراف ولذا كان لزاماً على المسؤولين في دار الأحداث الاهتمام بهذا الجانب والتأكد من سبب انحراف الأحداث وجنوحهم حتى لا تكون الأسباب الحقيقية غير مصرح بها من قبل الحدث خشية الفضيحة وارتكابه جنحاً يتخذها سبباً للتمويه بها أمام المسؤولين ولذا كان من الواجب إدراج أسئلة إضافة إلى التحقيق الذي يجرى مع الحدث حال دخوله الدار بالتحقق من عدم تصويره بأفلام من قبل الغير، خصوصاً الأحداث الذين يعاودون الرجوع إلى الدار عدة مرات والتركيز على الفتيات لأن غالب قضاياهن منافية للأخلاق وقد تكون ممن اتخذ لهن صوراً استعملت وسيلة ضغط عليهن للفساد والانحراف على أن تكون المعلومات سرية ويحتفظ بها داخل الدار وقد يمتنع الحدث والفتاة عن الكشف عن ذلك في أول التحقيق خوفاً من الفضيحة ولكن بعد إعطائه الأمن بعدم الإخبار عنه وحفظ المعلومات سرياً وتكرار ذلك في عدة جلسات مع مراعاته نفسياً وتهدئته فإنه سوف يبوح بذلك.

وسائل إصلاح الحدث

الوسائل الإصلاحية:

أولاً: مراقبة سلوك الحدث:

المراقبة: متابعة الحدث في سير دراسته والقرناء الذين يصاحبهم داخل المدرسة وخارجها ومدى محافظته على أداء العبادة أو عدمه واحترامه لغيره والمواطن الذي يعتادها خارج المنزل مع دقة الإشراف على أجهزة الاتصال وخصوصاً الهاتف وعدم التوسع في تخصيص غرف

المنزل بخطوط مستقلة وخصوصاً غرف الأولاد وذلك لما ظهر من أن غالب أسباب انحراف الفتيات جهاز الهاتف الجهاز الذي تركت الأيدي تتلقفه وتمضي معه الساعات الطويلة دون إعارة اهتمام من الأهل ومواقع الإنترنت التي يتعامل معها الحدث من الجنسين إذا كان ممن يتعامل معها سواء في المنزل أو خارجه لوجود مواقع مشبوهة وقد تسببت في انحراف كثير من الشباب، ومن القضايا الجنائية التي تم النظر فيها هروب إحدى الفتيات واختفاؤها ما يقارب خمسة عشر يوماً لدى أحد الأشخاص الذين لا يمتون لها بصلة شرعية بعد تعرفها عليه من شبكة الإنترنت عن طريق جهاز الكمبيوتر الخاص بوالدها في المنزل وتم العثور عليها من قبل الجهات المختصة بعد التحقق من قبل المواقع التي كانت ترتادها في الإنترنت والرسائل التي ترسلها عن طريق البريد الإلكتروني إضافة إلى تكاتف المدرسة مع البيت في اطلاع الأسرة عن سيرة الحدث وتزويدها بتقارير دورية وإخطارهم عن تخلفه وخصوصاً الإناث حتى لا تكون دعوى الخروج للمدرسة سبيلاً للتمويه على الأسرة ومن ثم سلوك طرق الغواية والانحراف كما يجب على المسؤولين في وزارة الإعلام والجهات الأمنية في كافة العالم الإسلامي تشديد الرقابة على محلات بيع أفلام الفيديو وأشرطة الكمبيوتر والألعاب الإلكترونية الخاصة بالأطفال المسماة «بلي ستيشن» والمكتبات التجارية والتحقق مما تحويه وتعرضه، مخافة نشر الأفلام الساقطة والكتب والمجلات والقصص والرويات الفاسدة المفسدة للأخلاق القاتلة للفضيلة وحتى لا تكون تلك المحلات موضعاً لترويج الرذيلة وإفساد أفراد المجتمع، ففساد الأخلاق أشد من مرض الأبدان وفي هذا نشكر القائمين على تعليم البنات في بلادنا المملكة العربية السعودية على ما يبذلونه من جهود سواء ما يصدر منهم من تعليمات تجاه منسوبات التعليم بالاهتمام بأمر الطالبات وإخطار أولياء أمورهن عند تخلفهن أو المشرفات على المدارس بالاهتمام في أمر الحضور والانصراف وعدم تمكين الطالبات من الخروج أثناء الدوام إلا بإذن من الإدارة مع حضور ولي أمرهن وهذا يعتبر من الوسائل الوقائية في تجنب الفتاة سبل

الانحراف.

ثانياً: تربية الأولاد على المصارحة والصدق:

المصارحة مع الأولاد جانب قوي من مرتكزات التربية السليمة الناجحة وهذا العامل لا يقل شأناً عما سبق ذكره لأنه عامل مهم للقضاء على الانحراف في بدايته فمتى كان ارتباط الأولاد من ذكور وإناث بوالديهم ارتباطاً وثيقاً مبنياً على الثقة والصدق والمصارحة بعد إزالة عقدة الخوف والرهبة والخجل منهم فإن الوالدين سوف يستدركان إنقاذ ولدهما من الوقوع في براثن الانحراف بعد مصارحته لهما عما يلاقيه ويشاهده مع أصدقائه في المدرسة أو الشارع أو العمل وما يعد له من وسائل استدراج من أهل الفساد سواء في استعمال المخدرات وترويجها أو الانخراط في عصابات السرقة والانحراف الخلقي تحت مسميات وهمية براقة تجعل الحدث لا يعي حقيقتها وما يرمي إليه دعاتها، فمثلاً مدمن المخدرات يمر بعدة مراحل حتى يصل إلى درجة الإدمان فيبدأ أولاً باستعمال الحبوب المنبهة التي تروج خلال فترة الامتحانات بدعوى قوة التركيز والسهر وإذهاب الملل وبعد استعمالها والتعامل مع أصحابها ينتقل الشخص إلى استعمال الحبوب المخدرة وذلك عند حصول ظروف نفسية أو اجتماعية يهرب الشخص إليها بدعوى نسيان الحدث والواقعة وعند عدم الحصول على نتيجة ينتقل الشخص إلى استعمال الحشيش والهيروين بتوجيه من مروجيها وبعدها تكون النهاية إما الموت أو الجنون فلو حصل مصارحة الحدث لوالديه أو أحدهما عما يعرض أمامه من الحبوب المنشطة بدعوى الحصول على قوة التركيز في الدراسة فإنهما سوف ينقذانه من الوقوع فيها بذكر مفاسدها وأضرارها وهكذا الوقوع في الانحراف الخلقي فإنه يبدأ فيه أولاً بترويج الصور الخليعة والقصص الإباحية عن طريق الاطلاع والإهداء ثم تعقبه المرحلة الثانية وهي دعوة إلى مشاهدة الأفلام الخليعة بأجهزة الفيديو تحت دعوى زيارة الأصدقاء وبعدها يتم تصوير الحدث بصور سيئة وتوضع أداة ضغط وتخويف في فضحه أمام أسرته بها أو استجابته لمطالبهم الإجرامية ويكون الحدث

ضحية لأصحاب الفساد ولو أنه صارح والديه حين مشاهدته للصور والأفلام المتبادلة مع زملائه فإنهم سوف ينقذانه من الوقوع في قبضة أصحاب الفساد وكذا تربيته على الاستئذان حال ذهابه مع أشخاص من غير أفراد العائلة لتكون الأسرة على اطلاع وعلم بالأشخاص وإمكانية ذهاب ابنهم معهم أم منعه منهم حفاظاً عليه من المفاسد ولذا كان لزاماً على الوالدين تربية الأولاد على المصارحة والإخبار عما يحصل لهم في المدرسة والشارع والعمل.

ثالثاً: إشعاره وتربيته على مراقبة الله في السر والعلن:

مخافة الله ومراقبته في السر والعلن في الأقوال والأعمال من أعظم أبواب الإيمان وهو مرتبة الإحسان الذي فسره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وقد أثنى الله سبحانه على من يخشاه بالغيب فقال: ﴿إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾(٣٤)

ويقول سبحانه: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾(٣٥).

وتربية النفوس على مخافة الله ومراقبته في كل شيء هو العامل الكبير في تجنب الحدث الانحراف ولا أدل على ذلك من قصة بائعة اللبن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قالت الفتاة لأمها إذا كان عمر لا يرانا فإن رب عمر يرانا، وغيرها كثير، وقصة لقمان مع ابنه وما تضمنه من توجيه تربوي تعتبر الوثيقة التربوية في تربية الحدث. وإنني أدعو الوالدين إلى الاهتمام بها وتعليمها الأولاد من الجنسين وعلى المربين خصوصاً استنباط القواعد التربوية منها فمعرفة الأولاد بأن سخط الله من سخط الوالدين وأن ترك الصلاة سبب لغضب الله وأن الانتحار سبب لدخول النار وأن الاعتداء على الناس في أموالهم وممتلكاتهم سبب لحصول

---

(٣٤) سورة الملك الآية ١٢.
(٣٥) سورة فصلت الآية ٣٦.

العقوبة في الدنيا والآخرة وأن توكل الإنسان على ربه سبب لحفظه ونجاته وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن النافع والضار هو الله وأن الجزاء من جنس العمل فمن عمل خيراً فلنفسه ومن أساء فعليها وأن الإنسان سوف يحاسب على عمله يوم القيامة وخير دليل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله . . » الحديث.

رابعاً: حسن اختيار المعلمين والعاملين في دور الأحداث:

المعلم: قدوة الحدث في السلوك والآداب إلى الاستقامة أو الانحراف وما يكون المعلم عليه فإن الحدث سوف يقتدي به ويسير على منهجه خصوصاً إذا لم يكن للحدث من يوجهه في المنزل ويقومه ويهديه للصواب ولذا كان لزاماً على المجتمع اختيار المعلم الصالح الأمين في دينه وأخلاقه مع إعداده علمياً ووضع الشروط الخاصة لمن يتولى مهنة التعليم مع تكثيف الدورات العلمية والتربوية له مع المتابعة فيما يقوم به على اختلاف مستويات التعليم وأصنافها، وإذا كان هذا للمعلم فإن العاملين في دور الأحداث لا يقلون شأناً في ذلك من الاهتمام بهم حال التعيين واختيار الكفء الصالح في دينه وأخلاقه لأهمية ما يقومون به من عمل تجاه الحدث بل إنهم ليعتبرون أشد أهمية من غيرهم لكونهم يرتبطون بالحدث ارتباطاً كلياً ولكونهم معنيون بتقويم سلوكه وأخلاقه ومراعاة ظروفه النفسية والاجتماعية خصوصاً أن غالب نزلاء الدور ممن وقعوا في جرائم بحق أنفسهم أو بحق غيرهم أو تعذر على ذويهم القدرة على تربيتهم وخُشِي عليهم الانحراف فأودعوا دور الإصلاح الاجتماعية لرعايتهم وتربيتهم على اختلاف الدور وما تقوم به من اختصاص هم الأحوج إلى التقويم والتوجيه والتربية.

خامساً: مراعاة ظروف الحدث النفسية:

يمر الإنسان بعدة مراحل نحو اكتمال نموه ونضجه الجسمي والعقلي من بداية خلقه وولادته

وكونه طفلاً إلى وصوله مرحلة الشيخوخة وأشد مرحلة يمر بها مرحلة البلوغ إذ هي مرحلة حرجة للحدث تقترن بها مظاهر انفعالية وتقلبات نفسية لدى الجنسين تستوجب على الأسرة وبخاصة الوالدان مراعاة شعور الحدث حتى لا ينفرط من أيديهم بسبب إجراء لا يحسنان التصرف فيه إما جهلاً أو عن قصد ينعكس وضعه على سلوك الحدث فيبدأ الخروج عن أمرهم والتمرد والاعتداء عليهم وتسمى مرحلة المراهقة يبدأ الحدث فيها إبراز شخصيته، ولذا دعا الإسلام إلى تعليم الأولاد عند وصولهم إلى تلك المرحلة الاستئذان قبل الدخول على الوالدين في مواضع خاصة حتى لا تقع أعينهم على عورة تكون سبباً في الانحراف إضافة إلى التفريق بين الجنسين في المضاجع وقاية لهم من الانحراف الخلق ويلحق بهذا تربيتهم على الألفاظ الحسنة وعدم مخاطبتهم بالألفاظ البذيئة الجارحة للخلق والمثيرة للغرائز وعند تأمين الملابس لهم تختار الملابس الساترة البعيدة عن الإثارة حتى لا تكون سبباً في انحرافهم أو الاعتداء على أعراضهم والمنع من تشبه أحد الجنسين بالآخر سواء في اللباس أو الكلام واصطحاب الابن إلى مجالس الرجال حتى يكتسب صفات الرجولة ويبني نفسه على محبة الشهامة والكرم والقدرة على مخاطبة الرجال دون استحياء والإفصاح عما في النفس دون خجل أو تردد فيما لا حرج منه وكذا الأنثى حضور مجالس النساء لتتمكن من اكتساب الصفات لحميدة والقدرة على التأمل والتقدير ولتبني في نفسها حب الأمومة لكونها تكتسب بالسماع والمشاهدة والممارسة.

الوسائل الوقائية:

أولاً: حسن اختيار الزوجة:

المرأة: المنبت الحسن والحصن القويم بما تملكه من عاطفة وحنان وشفقة وحسن اختيار المرأة في الزواج أمر مهم وقد دعا الإسلام إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «فاظفر بذات

الدين تربت يداك» إذ هي المعين بعد الله في صلاح الأولاد لكونها القدوة الصالحة لهم في قولها وفعلها وتعاملها وجميع أمورها وقد قال الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت جيلاً طيب الأعراق(٣٦)

ينهلون منها الأخلاق الحسنة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وقد قال أحد الأعراب لأبنائه لقد أحسنت إليكم صغاراً قبل أن تولدوا قالوا هذا ونحن صغار فكيف قبل أن نولد قال اخترت لكم أماً لا تعيرون بها وأنشدهم قول الشاعر :

فأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق باد عفافها

وقد ظهر لنا أثناء عملنا في محاكمة الأحداث أن من أسباب انحراف الفتيات فساد الأم وكونها السبب في انحراف بناتها لتربيتهن على الرذيلة ودفعهن للفساد من أجل مطامع مادية وخصوصاً الزوجات الأجنبيات ممن نشأن في بلادهن على الانحراف وحرصهن على جمع المال بأي سبيل ولو كان بتدنيس الأخلاق بل إن بعضهن لا يعرفن من الأحكام الشرعية ما يحميهن من الفساد والانحراف وهذا الخلل يتحمله الزوج لعدم اهتمامه بالبحث عن المرأة الصالحة عند الزواج والتقصير منه في الاختيار واهتمامه ورغبته بالجمال والمظهر دون الأخلاق والدين، فضلاً عن الأشخاص الذين يقعون بأيدي عصابات منظمة في الخارج والمنتشرة في المطارات وسيارات الأجرة والفنادق لتلقي راغب الزواج لترويج النساء الساقطات للحصول على المال وكثيراً ما يفاجأ بعض الأزواج ممن تزوجوا من الخارج بفساد المرأة وانحرافها، ومن الوقائع أن أحد الأشخاص تزوج من الخارج وبعد احضار الزوجة اتضح أنها لا تصلي ألبتة وتتعاطى التدخين وكيف تكون هذه المرأة أماً مربية وماذا يكون أولادها وهي على هذه الحال.

ثانياً: تحقيق التكافل الاجتماعي:

إذا كان انحراف بعض الأحداث من الجنسين يعزى إلى ظروف أسرته المادية بما تعيشه من

(٣٦) الشاعر حافظ إبراهيم.

عوز وفقر قد تعجز في بعض الأحيان عن توفير متطلباته مما يجعل الحدث يخرج عن أمرها وينساق لأحد طرق الانحراف وارتكاب بعض الجنح إما عن طريق السرقة أو ترويج المخدرات أو ممارسة الفواحش أو استغلاله في تكوين عصابات منحرفة تهدد الآمنين مدفوعة من قبل أصحاب الإجرام يستخدم الحدث وسيلة لتنفيذ الجريمة مقابل مبالغ مالية والسبب في ذلك ظروفه الأسرية المادية وعجز أسرته عن توفير مستلزمات الحدث الأولية مع ما يراه لدى أقرانه من مظاهر تبعث في نفسه اليأس وتدفعه إلى الانحراف وكان بالإمكان علاج الوضع في بادئ الأمر لو تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع حسبما جاء به الإسلام من الاعتناء بالفقير والإنفاق عليه ومواساته ورعاية اليتيم كما جاء في الأوامر الشرعية مما هو مبسوط في موضعه من كتب العلم فإن الإسلام أقر له حقاً ثابتاً يدفع إليه لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾(٣٧) ويقول سبحانه: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين إن كنتم آمنتم بالله﴾. (٣٨)

وله في الزكاة نصيب إذ هو من الأصناف الذين تدفع إليهم لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين»(٣٩) الآية وهو المعنى في دفع كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾(٤٠) الآية.

وكذا في كفارة الظهار لمن لم يستطع العتق أو الصيام أوجب عليه إطعام ستين مسكيناً لقوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾(٤١) الآية، بعد ذكر عدم القدرة على تحرير

(٣٧) سورة البقرة الآية ٢١٥.
(٣٨) سورة الأنفال الآية ٤١.
(٣٩) سورة التوبة الآية ٦٠.
(٤٠) سورة المائدة الآية ٨٩.
(٤١) سورة المجادلة الآية ٤.

الرقبة أو عدم استطاعة الصيام وفي كافة أعمال الخير المندوبة له النصيب الأوفر منها قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾(٤٢) وفي اليتيم الأمر بالإنفاق عليه من ماله إن كان له مال بقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾(٤٣)، وإن كان غير ذلك فهو في عموم الفقراء وأمر بالتحري عن الفقير المستحق ممن يمنعه حياؤه الظهور والسؤال وجعله مقدماً على المعترض للمسألة بقوله تعالى: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾(٤٤) الآية، فبدأ بالقانع المتعفف عن السؤال قبل المعترض الذي يظهر للناس مسألته وعوزه وأمر بإطعام الفقير فقال سبحانه: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾(٤٥) وما ذاك إلا لمواساته وكفه عن الانحراف وفي هذا الموضع لا ننس ما تقوم به الجمعيات الخيرية من جهود طيبة في تتبع المعوزين ومساعدتهم فيما يخفف عنهم وطأة الفقر سواء ما تدفعه لهم من مبالغ مالية أو عينية مما يساعدهم على أعباء الحياة ويحمي أفراد الأسرة من الجنوح والانحراف.

ثالثاً: شَغْل الحدث بما ينفعه:

الفراغ من أهم الأسباب في ضياع الحدث وانحرافه، وملء وقته بما ينفعه من أهم الأسباب في صلاحه وإبعاده عن سبيل الانحراف والغواية ولذا كان على رب الأسرة الحرص على مساعدة الحدث في ملء فراغه ومن ذلك تمرين الحدث على حب القراءة بعد توفير الكتب النافعة ولو عن طريق الاستعارة من المكتبات العامة ووضع حوافز له على ذلك إضافة إلى صحبته معه في عمله تارة وتكليفه ببعض الأعمال لاختبار المهارات لديه لمعرفة ميوله وتوجهه ليتم تحقيق رغبته عند وصوله مرحلة التخصص العلمي أو المهني، كذلك تكليف الأنثى

(٤٢) سورة الإنسان الآية ٨.
(٤٣) سورة النساء الآية ٢.
(٤٤) سورة الحج الآية ٣٦.
(٤٥) سورة الحج الآية ٢٨.

مشاركتها والدتها في أمور المنزل والتدرج في تحميلها المسؤولية في أمور الأسرة داخل المنزل وذلك لشَغْل وقتها إضافة إلى التخلص من الخدم بقدر الإمكان وتقليص عملهم في المنزل وفي هذا لا ننسى ما تقوم به جمعيات تحفيظ القرآن وما تبذله من جهود في فتحها حلقات التحفيظ في الأحياء السكنية للبنين والبنات بغية المحافظة عليهم من الضياع والانحراف وإكسابهم حفظ القرآن الكريم وهي بوادر مباركة آتت ثمارها جزى الله القائمين عليها خير الجزاء ولذا فإن خريجي تلك الحلقات معروفون بالتفوق العلمي في جميع مراحلهم الدراسية مع حسن أخلاقهم وآدابهم وسلوكهم قولاً وعملاً وقد أحسن أبو العتاهية – رحمه الله – حينما قال في وصف الفراغ ومآل المصابين به ومنفعة العمل والجهد:

ما أحسن الشغل في تحصيل منفعة   أهل الفراغ ذوو خوض وإرجاف

رابعاً: تعريف الحدث بما يواجهه من تيارات ومتغيرات الحياة:

أصبح العالم وما يجري فيه من حوادث ووقائع بين يدي الإنسان نظراً للتقدم الصناعي لما تنشره وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وما تحمله للعالم ونظراً لما تحتويه تلك البرامج من مفاسد وأفكار منحرفة من إثارة شبهات وتشكيك في العقيدة وشهوات مفسدة للأخلاق من مظاهر منحرفة ودعوة للفاحشة، ونظراً إلى أن الحدث تنقصه الدراية في تمييز الصالح من الفاسد والنافع من الضار كان لزاماً على أهل العلم والمعرفة توجيه النصح والإرشاد وإبانة الضار مما ينشر على وسائل الإعلام والتحذير منه خصوصاً الأحداث وصغار السن وذلك بإكسابهم مناعة عن التأثر بالفساد وأن مواجهة الحدث بالسكوت في سؤاله عما يشاهده أو تصنع الجهل بها لا يصح، فسوف يجد من غيره من يدفعه إلى ممارستها والوقوع فيها بعد تحسينها له فيقع فيها جاهلاً لها فمثلاً لو سأل الحدث عن التدخين فلا مانع من إخباره بأنه مركب من عدة مواد من أشدها النيكوتين وأن ضرره على الجسم شديد وأنه سبب لأمراض سرطان الفم والبلعوم والرئتين والمعدة وتصلب الشرايين وضعف عضلة القلب وهكذا

المخدرات بأنواعها وأنها تؤدي بمتعاطيها إما إلى الجنون أو الموت المفاجيء مما يجعل الحدث يعرف حقيقة ضررها وسبب تحريمها مما يدعوه إلى تجنبها عن قناعة وكذا إفهام البنت بأن منعها من الملابس القصيرة والضيقة إنما يصنع حفاظاً عليها من الاعتداء من أصحاب النفوس المريضة الجانحة للأذى والاعتداء وأن كثيراً من الاعتداءات وحالات القتل والخطف بسبب ذلك، ولذا جاء الإسلام بمشروعية الحجاب حال خروجها وكونها بين الرجال الأجانب حفاظاً عليها من الأذى يقول تعالى في حكمته: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾(٤٦).

ويقول أيضاً: ﴿ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾(٤٧) وهكذا تعريفهم بأضرار جلساء السوء وما يجلبونه لهم من مفاسد ومخاطر، جاء شاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله أن يأذن له بالزنا فطلب منه الرسول أن يدنو منه ثم سأله هل ترضاه لأمك فقال الشاب لا وجعلني الله فداك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن الناس لا يرضونه لأمهاتهم، ثم عدد عليه جميع محارمه والشاب يقول لا وجعلني الله فداك والرسول صلى الله عليه وسلم يخبره بأن الناس لا يرضونه أيضاً فخرج الشاب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ضرب في صدره ودعا له، وخرج وليس شيء أبغض إليه من الزنا، وهذا توجيه نبوي عظيم وأسلوب من أساليب التربية.

خامساً: الحرص على دعاء الله بصلاح الأولاد:

الدعاء من أهم العوامل في صلاح الأولاد واستقامتهم ذكوراً وإناثاً وهو جانب غفل عنه كثير من المسلمين وقد أخبر الله سبحانه عن نبيه زكريا من دعائه له بقوله: ﴿رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾(٤٨) واستجاب الله له ورزقه يحيى وكان نعم الرزق

(٤٦) سورة الأحزاب الآية ٥٩.
(٤٧) سورة الأحزاب الآية ٥٣.
(٤٨) سورة آل عمران الآية ٣٨.

الحسن له وأخبر سبحانه أيضاً عن امرأة عمران بأن دعته بحفظ ابنتها مريم من الشيطان الرجيم كما أخبر الله عنها بقوله: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾(٤٩) وأخبر سبحانه عن الرجل الصالح في دعائه له بقوله: ﴿وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾(٥٠) وأخبر سبحانه عن نبيه إبراهيم عليه السلام من دعائه له بصلاح ذريته بقوله: ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾(٥١) وفي آية أخرى بقوله: ﴿واجنبني وبنيَّ أن نعبد الأصنام﴾(٥٢) وقد حقق الله له ما سأله ورزقه ذرية طيبة أقر الله بها عينه حتى أخبر عن شكره له بقوله: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق[(٥٣) وكان من دعاء الصالحين كما أخبر سبحانه عنهم بقولهم: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾(٥٤) الآية.

سادساً: تفعيل الرعاية اللاحقة في دور الأحداث:

يتلقى الموقوفون داخل دور الأحداث من القائمين على الدور جهوداً طيبة، يلقون تهذيباً للسلوك وتقويماً للأخلاق وتوجيهاً ثقافياً بما يقوم به الأخصائيون النفسيون والموجهون التربويون وتظهر تلك الجهود على سلوك الحدث من استقامته واستعداده لقبول التوجيه حال وجودهم داخل الدار ولكن بعد خروجهم يحصل لبعضهم انتكاسة بالرجوع للانحراف وسلوك سبيل الغواية وممارسة الرذيلة بسبب قرناء السوء وغياب المتابعة الأسرية خصوصاً الأحداث الذين فقدوا والديهم أو أحدهما وتعذر من يقوم برعايتهم وتربيتهم وتوجيههم ولما يجده الحدث من مغريات خارج المنزل من أهل الفساد على اختلاف أصنافهم ممن يستخدمون الأحداث أداة ووسيلة لتنفيذ مآربهم ورغباتهم

(٤٩) سورة آل عمران الآية ٣٦.
(٥٠) سورة الأحقاف الآية ١٥.
(٥١) سورة إبراهيم الآية ٤٠.
(٥٢) سورة إبراهيم الآية ٣٥.
(٥٣) سورة إبراهيم الآية ٣٩.
(٥٤) سورة الفرقان الآية ٧٣.

الفاسدة سواء لترويج المخدرات أو لتكوين عصابات للسطو والسرقة والنشل هذا في جانب الذكر أو اتخاذ الأنثى وسيلة للإغراء وممارسة الرذيلة مقابل مبالغ مالية تدفع لهم وكان الأولى من القائمين على دور الأحداث تدارك هذا الأمر بمتابعة الحدث بعد خروجه وانتهاء محكوميته متابعة دورية بعد تخصيص قسم ومركز لهذا الموضوع حفاظاً على الحدث من الانحراف واستدراكاً له فيما لو ظهر منه بداية وعلامات الجنوح والانحراف، ويتبع هذا إقامة مكتب إرشاد وتوجيه تربوي في كل حي من الأحياء السكنية في كل منطقة يكون مقره في إحدى المدارس لكل من البنين والبنات كل فيما يخصه وتزويده بأخصائيين وأطباء نفسيين لدراسة وعلاج الحالات المرضية التي يصاب بها الطلاب من حالات الاكتئاب والانطواء والإخفاق في الدراسة وكثرة التخلف عن المدرسة لمساعدة المصاب وعلاجه حفظاً له من الانحراف وتخصيص خطوط هاتفية لاستقبال الشكاوى الأسرية وتوجيه الآباء التوجيه السليم حيال تربية الأولاد.

تصحيح مفاهيم في الدراسات الاجتماعية والنفسية:

تأثر بعض رجال التربية وبعض الأخصائيين العاملين في دور الأحداث والدور المعنية بالإشراف على المعوقين من دراسة أحوالهم الاجتماعية وتقويمهم في العالم الإسلامي عامة تأثراً بالغاً ببعض النظريات الغربية في علم الاجتماع وعلم النفس وحذوا حذو الغرب بما ذهب إليه في دراستهم النظرية وطبقوها على المجتمعات الإسلامية كأدوات علاج لحالات الانحراف مع أنها غير ملائمة للمجتمع الإسلامي وسبَّب تطبيقها في المجتمع الإسلامي مأساة وزادت الجريمة انتشاراً، ومضمون النظرية أن المولود يرث الجريمة من أبويه أو أحدهما، كما يرث الجينات الوراثية من ذكاء وصحة ومرض وطول وقصر، وتعزى النظرية لعالم إيطالي يدعى «لومبروزا» وهي نظرية باطلة جملة وتفصيلاً ولا تصلح أن تكون معياراً لعلاج حالات الانحراف لكون الإجرام والاستقامة لا تورث مع الولادة وإنما تكتسب بالسماع والمشاهدة

بعد بلوغ الطفل مرحلة الإدراك وهي غالباً ما تكون في سن الخامسة وتزيد أو تنقص قليلاً ولذلك جعل الإسلام بلوغ الطفل سبع سنوات مرحلة صالحة لتعليمه واجبات الإسلام من أقوال وأفعال وتشجيعه على فعلها وحثه عليها ونهيه عن الرذائل والمحرمات وحثه على اجتنابها وبعد بلوغه سن العاشرة وما قاربها أذن بتأديبه على ترك الواجبات وفعل المحرمات تأديباً يناسبه دون الإضرار به، ورد في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» الحديث.

ويؤيد سقوط النظرية شرعاً الأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾(٥٥)

فجعل سبحانه السمع والبصر والفؤاد وسائل اكتساب العلم وطرق معرفة الخير والشر فالطفل الذي يعيش بين أبوين صالحين سوف يكتسب منهما الصلاح في سلوكه وحب الخير ورغبته في إنفاذه ولذا تجد الطفل يحاكي والديه في كل ما يشاهده منهما قولاً وعملاً ويرغب منهما تعليمه بعد سؤاله لهما مراراً وتكراراً عما يراه منهما.

ثانياً: ما ورد في القرآن من أمثلة تدحض النظرية آنفة الذكر ومنه:

أ - قصة نوح عليه السلام مع ابنه عندما رآه يتجه إلى الجبل للاعتصام به من الغرق وطلبه أن يركب معه في الفلك ولكنه امتنع فقال الله حكاية عنه: ﴿سآوي إلى جبل يعصمني من الماء﴾ فقال الله على لسان نوح أن ﴿لا عاصم من أمر الله إلا من رحم﴾ فأبى ﴿فكان من المغرقين﴾ إلى أن ذكر الله سبحانه لنوح أنه عمل غير صالح ولم يرث الابن عن أبيه نوح عليه

(٥٥) سورة النحل الآية ٧٨.
(٥٦) انظر تفسير الآية ٤٢، من سورة هود.

السلام الصلاح(٥٦) وإنما هي أمور مقدرة من العزيز الحكيم.

ب - قصة آزر مع إبراهيم عليه السلام ومحاولته أن يتبعه في عبادة الأصنام ومع ذلك لم يستطع مع أن إبراهيم منذ صغره كان سليم العقيدة كما ذكر الله سبحانه حكاية عن قومه بعدما أتلف أصنامهم وقد ذكروا أن الذي أتلفها فتى يقال له إبراهيم(٥٧) ولم يرث إبراهيم عليه السلام من أبيه الشرك والضلال وهو أشد جريمة على الأرض.

ج - قصة الغلام الذي قتله الخضر وعندما سأله موسى عليه السلام أخبره خشية أن يرهق أبويه لكونهما مؤمنين كما جاء ذلك في سورة الكهف من قوله تعالى حكاية عن الخضر: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً﴾(٥٨) ولم يرث الغلام من أبويه الإيمان والصلاح وهو لا يزال في مرحلة الصبا حسبما عبر عنه القرآن ﴿وأما الغلام﴾.

د - قصة ابني آدم هابيل وقابيل عندما قتل أحدهما الآخر بعد أن تقبل الله من أحدهما دون الآخر وإقدام القاتل على قتل أخيه جريمة ومع ذلك لم يستطع القاتل أن يرث من آدم عليه السلام حرمة القتل وبشاعته من دون مسوغ شرعي. (٥٩)

هـ - ما حصل من أبناء يعقوب تجاه يوسف عليهما السلام من إلقائه في البئر وادعائهم لدى أبيهم أن الذئب أكله مع أن والدهم يعقوب عليه السلام نبي ولم يرثوا من أبيهم خلاف ما أقدموا عليه تجاه يوسف وتجاه والدهم حسبما جاء في سياق القصة في سورة يوسف(٦٠) وعليه فالنظرية باطلة ولا يصح الاستدلال بها في الانحراف والإجرام فهما لا يورثان من الأبوين وراثة وإنما تكتسب عن طريق السمع والبصر وقد يكون العكس في مفهوم النظرية

(٥٧) انظر تفسير الآية ٥٠ من سورة الأنبياء.
(٥٨) سورة الكهف الآية ٨٠.
(٥٩) انظر تفسير الآية ٢٧ من سورة المائدة.
(٦٠) انظر تفسير الآية ٧ من سورة يوسف.

فيخرج ابن المجرم صالحاً وابن الصالح فاسداً وهو أمر واقع الأمثلة كما سبق ذكره ويدخل الموضوع في الهداية والشقاء وهو من الله .

النظرية النفسية:

شاع لدى علماء النفس الغربيين أن اختلاط الجنسين ذكوراً وإناثاً في الدراسة والعمل علاج للكبت الجنسي وأن حظره مدعاة لظهور القلق والاكتئاب ولذا كثرت كتاباتهم حيال ذلك وقد انخدع بها كثير من أولاد المسلمين ذكوراً وإناثاً ممن تخصصوا في الدراسات النفسية ودعوا إلى ذلك ولا زالوا ينادون بالاختلاط بين الجنسين في الدراسة في جميع مراحلها ومؤسسات العمل الحكومية والأهلية وإزالة الحاجز بينهما وقد عمت البلوى بهذه الدعوى في كثير من البلاد الإسلامية حتى وقع الاختلاط في جميع شؤون الحياة وما هي إلا دعوة قتلت بها الفضيلة وانتهكت بها الحرمات وخدع بها أولاد المسلمين ممن انبهر بالحضارة الغربية ولم يفرقوا بين صالحها وطالحها وخيرها وشرها وصحيحها وسقيمها وأخذوا الحضارة الغربية برمتها بسبب الانهزام النفسي لذا نجدهم في كتبهم ومصنفاتهم النفسية ينادون بأن الاختلاط بين الجنسين وخصوصاً الشباب وسيلة للقضاء على الكبت وطريق لإشباع الرغبة الجنسية ومعرفة بعضهما عن قرب وإزالة العقدة النفسية والحاجز الوهمي بينهما وهي فكرة فاسدة وساقطة لعدة أمور :

أ - أن منشأ النظرية من مجتمع فاسد فقد الروابط الاجتماعية بين أفراده فالأب مخير في قطع النفقة عن ابنته متى ما بلغت الثامنة عشرة وإخراجها من البيت قسراً مما يجعلها تبحث عن شخص يؤمن لها نفقتها ثم لا تألو جهداً في البحث عنه في الحدائق العامة أو في الطريق أو داخل القطار أو في أي مؤسسة حكومية أو أهلية باذلة عرضها مقابل ذلك حتى إذا ما اتفقا على الزواج ذهبا إلى أقرب كنيسة لاتمام العقد وبعده بأشهر أو أيام ينفصلان عن بعضهما لعثور أحدهما على عشيق آخر أو لعدم قناعتهما ببعض وهكذا يسيرون في حياتهم الاجتماعية

حياة فارغة من الطمأنينة والاستقرار، مجتمع أباح الزنا بين أفراده وسماه بأسماء وهمية رائجة باسم الحب والغرام، مجتمع يأخذ قوانينه من نظريات عقلية تعاقب عليها التغيير والزيادة والنقصان والنقد والاتهام، مجتمع يفسر الحياة بأنها مادة وفرصة للاستمتاع برغبات النفس واللهث وراء الشهوات على اختلاف أنواعها لا يحميه دين ولا عقيدة وعليه فإن المجتمع الذي أخذت منه تلك النظرية مخالف للمجتمعات الإسلامية في عقيدتها وأخلاقها ومبادئها وجميع مرتكزاتها الأساسية ولا يصلح المجتمع المسلم أن تطبق عليه تجارب مضادة لأخلاقه ومبادئه الأساسية وثوابته الشرعية.

ب - النظرية المذكورة استفحل ضررها وخطرها في المجتمعات الغربية وهي صاحبة الشأن في النظرية من كثرة الاعتداءات الجنسية من التحرش والاغتصاب في جميع المواطن لديهم في الطرقات والحدائق العامة والمدارس والجامعات وتارة في وسائل النقل حتى ارتفعت حالات الاغتصاب لديهم ولم يسلم الأطفال من ذلك ونقول لمن ينادون بالاختلاط هذه بلاد الغرب قد آل بها الحال إلى الثورة الجنسية وأصبح الاغتصاب حالة مستديمة ولم يستطع الاختلاط كبح جماح الشهوة بل أججها وزاد من سيرها وأصبحت المرأة الغربية لا تأمن على نفسها وفي إيطاليا جددت جمعيات الدفاع عن المرأة والاتحادات النسائية في روما مطالبة الحكومة الإيطالية سنّ قانون لحماية المرأة الإيطالية من الاعتداءات الجنسية وكافة أشكال العنف لتصاعد عمليات العنف والتحرشات ضدها(٦١).

وفي تقرير صحفي جاء فيه أن المجتمع اليهودي في فلسطين يشهد كل يوم خمس حالات اغتصاب وأنه في عام ٢٠٠٤م تم البلاغ عن ٢٠٥٦ حالة اغتصاب من قبل النساء(٦٢) من مختلف الأعمار وأن نصف المعتدى عليهن تحت عمر ثمانية عشر عاماً بل أصبحت أوروبا

(٦١) صحيفة الوطن الكويتية العدد ٤٧٤١.
(٦٢) صحيفة الصباح التونسية «الملحق الأسبوعي عدد ٩٩٨».

تعاني من حمل المراهقات وأصبحت تعقد لها الندوات لمحاربة تلك الظاهرة فضلاً عن أولاد اللقطاء الذين تمتلئ بهم الدور الاجتماعية والمصحات الطبية وقد أقيم في بريطانيا وحدها ثلاثمائة وخمسون حملة وبرامج عديدة لمحاربة حمل الفتيات المراهقات بالتوجيه وتوزيع وسائل الوقاية عن الحمل وخصص لتلك الحملة برامج دعائية وثقافية في القناة الرابعة في التلفزيون البريطاني. (٦٣)

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا نستورد نفايات الغرب بعد أن ضج الغرب وضاق ذرعاً منها وبدأ يبحث عن الخلاص وطرق النجاة مما وقع فيه يقول تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾. (٦٤)

ج - النظرية المذكورة مناهضة للأدلة الشرعية التي وردت بمنع الاختلاط بين الجنسين غير المحارم درءاً لحصول الزنا لكون الاختلاط من الأسباب الموصلة إليه والإسلام إذا حرم شيئاً حرم الأسباب المؤدية إليه فحرم الخلوة بالأجنبية قال صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»(٦٥) الحديث، والشيطان إنما يأمر بالفحشاء لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾(٦٦) الآية، وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية درءاً عن الوقوع في الزنا والاختلاط مدعاة إليه لقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾(٦٧) الآية، وفرض الحجاب على النساء عند وجود الرجال الأجانب لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن

---

(٦٣) صحيفة الشرق الأوسط العدد ٥٨٧٦ في ٢٨/٢/١٤٢١هـ.
(٦٤) سورة (ق) الآية ٣٦.
(٦٥) الحديث رواه الإمام أحمد عن عمر.
(٦٦) سورة النور الآية ٢١.
(٦٧) سورة الأحزاب الآية ٥٣.
(٦٨) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

يعرفن فلا يؤذين﴾(٦٨) الآية، والاختلاط سبب لتمرد الفتاة على ذويها وأسرتها بعد ضياع حيائها وقد يؤدي إلى ذهاب شرفها بسبب علاقة محرمة مع زميل لها في الدراسة مما يجعلها أمام أسرتها ساقطة وقد يؤدي الأمر إلى قتلها كما يحصل كثيراً في المجتمعات الإسلامية التي غلبت على أمرها في فرض الاختلاط عليها في المراحل الدراسية بأنواعها.

د - الاختلاط سبب لضعف التحصيل الدراسي لدى الجنسين نظراً لما يسببه من إشغال ذهني وإرهاق فكري لكلا الجنسين وصرفهما عن التحصيل العلمي مما يجعل جل هم الفتى والفتاة بذل ما بوسعه من قدرة في الحصول على رضا صاحبه لاتخاذه صديقاً وخليلاً تحت اسم الحب والغرام إلى أن يوقع أحدهما بالآخر وقد يلبث مدة طويلة ومرض العشق يسري بينهما وقد يترك أحدهما الدراسة أو كلاهما بسبب ذلك خصوصاً في المرحلة الثانوية بدعوى السعي للزواج أو امتناع أحدهما عن الآخر في تحقيق رغبة محرمة شرعاً والسبب في ذلك الاختلاط المحرم بين الجنسين وإذا كان الإسلام حرم الاختلاط في العصور الأولى والتي تعتبر خير العصور وأنقاها مع ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الورع والتقى والعفاف فكيف بزماننا الذي انتشرت فيه الملابس الفاضحة والأزياء الفاتنة وأدوات التجميل والزينة وأصبحت الفتيات يتباهين بلباسهن ويسابقن الزمن في معرفة صيحات الموضة وأدوات الجمال والحصول على آخر ما أنتجته دور الأزياء ومصانع أدوات التجميل العالمية وقل بعد ذلك ماذا يكون بعد الاختلاط والنار إذا اشتعلت فإنها لا تبقي ولا تذر وما يبقى بعدها إلا الرماد ولذلك نجد أن مستوى التحصيل العلمي في المجتمع الذي ينعدم الاختلاط فيه أفضل بكثير من المجتمعات التي رضيت بالاختلاط وما ظنك بطلاب في المرحلة الجامعية أو الثانوية قد بلغوا سن الرشد وجاوزوه بسنوات وهم بأشد مرحلة الشباب تأتي إليهم معلمة تلقي عليهم الدروس والمحاضرات وهي في ريعان شبابها سافرة متبرجة قد أظهرت زينتها واتخذت من أدوات الزينة من المساحيق والعطور أنواعها وأظهرت مفاتنها ماذا ستكون نتيجته لدى الطلاب فضلاً عن زملائها من المدرسين والإداريين وماذا سيكون حالها

حال اختلائها بأحد المعلمين أو الموجهين والطلاب وهل ستسلم من المتابعة والترصد من طلابها أو أحد زملائها فضلاً عن الاعتداء وماذا سيكون حال طالبات المرحلة الجامعية والثانوية مع معلم يلقي عليهن المحاضرات والدروس مباشرة ويجري لهن الامتحان بالانفراد معهن في مكتبه مع ضعف الوازع الديني في النفوس وتوفر أسباب ودواعي الفتنة ووسائل الإغراءات وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» وفي هذا نورد بعض الوقائع الجنائية التي حدثت بسبب الاختلاط في المجال التعليمي في المجتمعات التي ابتليت به على النحو التالي:

أولاً: القبض على ناظر مدرسة في إحدى دول المغرب العربي لتحرشه بمائة وسبع عشرة طالبة داخل المدرسة التي يعمل ناظراً بها وتقديمه للمحاكمة «صحيفة الرياض عدد ١٦٠٢٨».

ثانياً: القبض على أستاذ جامعي والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات في إحدى الدول العربية لإعطائه إحدى الطالبات أسئلة الامتحان للخروج معه لقصد سيء «صحيفة الرياض عدد ١٢٥١٦».

ثالثاً: قامت إحدى الطالبات في إحدى الجامعات المصرية بطعن أستاذها داخل الجامعة لقيامه بملاحقتها وكثرة مغازلتها والإساءة إليها بالألفاظ السيئة. «صحيفة الرياض عدد ١٠٩٢٦».

رابعاً: قامت إحدى المحاميات بقتل أحد زملائها المحامين بضربه بأداة حادة على رأسه وإحراق شقته بإضرام النار فيها. «صحيفة صباح الخير التونسية في ١/ ٣/ ٢٠٠٢م».

خامساً: أصدرت إحدى المحاكم الإيرانية حكماً على طبيب أسنان بالسجن عشر سنوات لاغتصابه عدة نساء في عيادته تحت تأثير المخدر حال حضورهن للعلاج وقد استغل مهنته في الاغتصاب بعد تخدير المعتدى عليها داخل العيادة ثم تصويرها وهي في وضع سيء لتخويفها ومنعها من الإبلاغ عنه. «صحيفة الرياض عدد ١٣٤٤٩».

وغيره من الوقائع والحوادث الجنائية كثير وهذا من نتائج الحرية والاختلاط وفي دراسة أجريت على المراحل الدراسية في المملكة مقارنة بين نسبة الرسوب والنجاح لدى البنين والبنات كانت متفاوتة جداً، حيث وجد أن البنات أقل رسوباً من البنين وذلك لما تلاقيه في هذا المجتمع من محافظة تمنعها من الاختلاط المحرم والخروج للمواقع المشبوهة الفاسدة مما يجعلها حريصة على دراستها مما حقق لها التفوق بخلاف البنين الذين قد يكون جنوحهم وخروجهم عن طاعة الأسرة وتسربهم عن الدراسة وانشغالهم في الألعاب نهاراً والذهاب إلى الاستراحات والمقاهي ليلاً لأمور سلبية مما يجعل الوقت لديهم مشغولاً بأمور تعتبر في رأيهم ترفيهية لكنها في الحقيقة مهدرة لحياتهم ومسببة لهم الانحراف والوقوع في شراك الضياع والرذيلة وقد وجد أن نسبة الرسوب في الصف الأول الثانوي للذكور كانت ٥ , ٢٣٪ بينما كانت النسبة في مدارس البنات ٣ , ١٤٪ وفي الصف الثاني الثانوي كانت نسبة الرسوب لدى الذكور ٦ , ١١٪ بينما كانت لدى البنات ٣ , ٤٪ وفي الصف الثالث الثانوي كانت لدى الذكور ٩ , ١٧٪ بينما كانت لدي الإناث ٩ , ٧٪ .

وفي المرحلة المتوسطة كان الرسوب في السنة الأولى في مدارس البنين ٢ , ٢٤٪ بينما هي في مدارس البنات ٦ , ٩٪ وفي الصف الثاني ذكور كانت النسبة ٥ , ١٩٪ في حين كانت النسبة لدى الإناث ٩ , ١٠٪ وفي الصف الثالث في مدارس البنين كانت النسبة ٨ , ١١٪ وبلغت مدارس البنات ١ , ٨٪ .

وبالمقارنة بين النسب المذكور نجدها متفاوتة بين الذكور والإناث تفاوتاً كبيراً وكانت لدى الإناث أقل بكثير لدى الذكور وهذه الأرقام حسب ما جاء في كتاب تطوير التعليم الذي أصدرته وزارة المعارف عام ١٤١٧هـ لتؤكد أن الطلبة مشغولون عن التحصيل العلمي بأمور متاحة لهم من ألعاب رياضية ورحلات خلوية يقومون بها من جراء أنفسهم إضافة إلى ذهاب بعضهم إلى المقاهي ليلاً مما لا يجعل للمذاكرة لديهم وقتاً يتفرغ لها بخلاف الفتاة التي لم يسمح لها بذلك مما يجعل غالب وقتها متفرغة للتحصيل العلمي في المذاكرة وإنجاز الواجبات المدرسية

ولذا نجد التأخر في التخرج في المستوي الثانوي والمتوسط لدى البنين أكثر منه لدى الفتيات بنسبة مرتفعة ولذا جاء في كتاب «تطوير التعليم» آنف الذكر عند فصل مؤشرات التعليم : بلغ متوسط عدد السنوات اللازمة لتخرج الطالب من المرحلة الابتدائية ٧,٧ سنوات بينما لدى الفتاة ٧,٥ سنوات وبلغ متوسط عدد السنوات اللازمة لتخرج الطالب من المرحلة المتوسطة ٣,٤ سنوات بينما هو لدى الطالبات ٣,٦ سنوات أما في المرحلة الثانوية فقد بلغ المتوسط لدى الطلاب ٣,٤ سنوات بينما هو لدى الطالبات ٣,٨ سنوات وهذه الأرقام والنسب دون أن يكون لدى الطلاب اختلاط في التعليم فكيف مع الاختلاط ستكون نسبة الإخفاق عالية لدى الجنسين وهو ما تعانيه المجتمعات الإسلامية التي ابتليت بالاختلاط .

محاكمة الأحداث

الحدث شخص يقع منه الخطأ إما بتفريط في العبادة أو انحراف في الأخلاق أو اعتداء على الغير باللسان أو اليد أو الإضرار بالممتلكات الخاصة من سرقة السيارات أو المنازل وإيذاء العامة أو عدم احترام الأنظمة كأنظمة المرور أو ارتكاب جرائم التزوير أو انتحال شخصية رجال الأمن أو التمويه عليهم بأسماء مستعارة لارتكاب جريمة، استعمال وترويج المخدرات والمسكرات مما يستلزم تأديبه وتقويم اعوجاجه وإعادته لجادة الصواب حتى يكون عضواً صالحاً في المجتمع بعد دراسة حاله وسبب جنوحه وانحرافه من قبل الأخصائيين الاجتماعيين لعلاج منشأ ودوافع الانحراف فإن كان لضياع أسرته إما بوفاة والده وتعذر من يقوم برعايته فيوصى بإبقائه بدور الرعاية الاجتماعية بعد تأديبه لقاء جنحته سواء كان ذكراً أو أنثى وإن كان السبب ضعف الموارد المالية لأسرته وعدم الاستطاعة بالإيفاء بمتطلباته تشعر إحدى الجمعيات الخيرية بوضع الأسرة والتوصية بمساعدتها وكذا مخاطبة مكتب الضمان الاجتماعي في البلد عن حالة

الأسرة ليتم دراستها ثم مساعدتها وإن كان الحدث بحاجة إلى علاج لتقويم سلوكه لكون الجرم الذي ارتكبه استعمال المسكرات والمخدرات فيوصى بعلاجه في إحدى المصحات المتخصصة في ذلك وهكذا وإن كان مريضاً نفسياً فيعرض على إحدى المصحات النفسية لعلاجه مع العلم بأن بعض الانحرافات تكون ناتجة عن إصابة الحدث بمرض نفسي خصوصاً ممن يعاني من مرض انفصام الشخصية أو الوسواس القهري أو الاكتئاب والذي يكون المصاب جاهزاً للاعتداء على الأنفس والممتلكات ومحاولة الانتحار(٦٩).

ولا بد من عرض المصاب على المختصين في الطب النفسي لعلاجه وقد شفيت حالات كثيرة بحمد الله وتحسنت أحوالهم بعد علاجهم وهو أمر يلزم القائمين على دور الأحداث الإلمام به لاستدراك علاج ما يردهم من حالات وكذا القضاء للتحقق من حالة الحدث قبل محاكمته وليتم التوصية بعلاجه إذا ثبت إصابته بأحد الأمراض النفسية المزمنة.

على أنه يراعى في الكم صغر سنه خصوصاً في إيقاع الجلد فيكون على دفعات تتناسب مع عمره وحاله حتى لا يضر به لأن المقصود من الحكم التأديب وتقويم السلوك وليس إهلاكه أو إلحاق الضرر به مع أنه لا يتم إيقافه قبل الحكم إلا إذا كان الجرم والجنحة التي ارتكبها الحدث تستلزم بقاءه في التوقيف إما أن يكون لجرم متعد إليه في نفسه كمن يتعاطى المخدرات أو متعد لغيره كمن يقوم بترويجها أو لإضراره بالممتلكات العامة أو خشي من وقوع فتنة عند الإفراج عنه كأن تكون الجنحة ناتجة عن مناوشات قبلية ولا تزال ظروفها قابلة للانتقام وكون الحدث أحد أطرافها فيكون إيقافه من باب الاحتياط أو لعدم توفر من يقوم برعايته والإشراف عليه لتشتت أسرته بأن يكون والده متوفى أو مسجوناً أو غير مهتم بتربية والإشراف عليه ويخشى

---

(٦٩) انظر كتاب «الطب النفسي» أ. د. عادل صادق، استشاري الأمراض النفسية، فقد أفاد في هذا الموضوع على وجه التفصيل وقد عرضت علينا عدة قضايا جنائية اتضح لنا بعد التحقق والكشف الطبي على المتهمين فيها أن أصحابها يعانون من أمراض نفسية مزمنة.

عليه من الضياع لو أطلق سراحه وعليه متى ما كانت الجنحة صغيرة ولم يستوجب الحال الاستمرار في إيقافه ولم يظهر من ذويه من يتقدم باستلامه والإشراف عليه، فيحال إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية بتوصية من القاضي للمحافظة عليه، ولأن توقيفه في دار الملاحظة، والحال ما ذكر مدعاة لاكتسابه أنواعاً من الجرائم بعد احتكاكه بأصحابها المودعين في الدار سواء ممن يقضون مدة محكوميتهم أو الموقوفين على ذمة قضايا جنائية وينتظرون دورهم في المحاكمة.

وعليه يجب أن نحرص حال نظرنا قضايا الأحداث المحافظة على مستقبل الحدث حال المحاكمة وعدم إيقافه أثناء الدراسة إذا لم تكن الجنحة تستوجب الإيقاف عاجلاً، تقديراً منا لمصلحته ولمواصلة دراسته سواء من كان منهم في المرحلة الجامعية أو الثانوية وإذا استوجب الأمر الحكم عليه بالسجن فنخصص بأن يكون تنفيذه في العطلة الصيفية، إذا كان الحكم عدة أشهر تحقيقاً لمصلحته وحتى لا يكون الحكم سبباً لانحرافه لأن القصد منه التأديب والتقويم، وقد حصل أن حكمنا على أحد الأحداث بسجن عشرة أيام لارتكابه إحدى الجنح ولكونه منتظماً في الدراسة فقد أوصينا أن يكون تنفيذ التوقيف أيام الإجازة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة رغبة في تأديبه مع المحافظة على مستقبله الدراسي في مواصلته الدراسة وحتى لا يكون إيقافه كامل المدة في السجن سبباً لانحرافه وضياعه لفوات الدراسة عنهأو انتشار خبره لدى زملائه حال إدخاله السجن وقد تقرر لدى الفقهاء قواعد فقهية منها قاعدة «الضرر لا يزال بضرر أشد منه» وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» والتأديب علاج وينبغي أن يكون العلاج مكافئاً للمرض وغير مضر بالمريض والطبيب أدرى وأولى من غيره في وصف العلاج وتحديد مقدار الجرعة بما يتحمله جسم المريض وفي هذا نشكر المسؤولين والعاملين في دور الأحداث والمسؤولات في دور الفتيات بما يقومون به من أعمال وجهود طيبة تجاه المودعين

في الدور من برامج وتوجيه بغية الإصلاح والتقويم.

توصيات

أولا -: توعية أفراد المجتمع في العالم الإسلامي بأهمية التربية الشرعية للنشء ذكوراً وإناثاً والمستمدة من الشريعة الإسلامية والتحذير من النظريات الغربية المضادة للإسلام.

ثانياً - تكثيف التوعية الدينية المستمدة من أحكام الإسلام في مناهج التعليم على كافة المراحل الدراسية حفاظاً على النشء من الانحراف.

ثالثاً - تفعيل دور الأوقاف العامة وإنشاء الجمعيات الخيرية في العالم الإسلامي ودعمها مادياً ونشر التوعية بإخراج الزكاة ودفعها لمستحقيها للقضاء على الفقر ومساعدة الأسر الفقيرة وحمايتها من الانحراف.

رابعاً - الاهتمام باختيار المعلمين في المراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة والثانوية لما لهم من تأثير في صلاح الطلاب واستقامتهم أو انحرافهم.

خامساً - إنشاء مكاتب توعية إرشادية خيرية من أخصائيين اجتماعيين وأطباء نفسيين لمساعدة الأسر في تقديم التوصيات لتربية الأولاد وعلاج حالات الانحراف.

سادساً: مراقبة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ونشر المواد الإعلامية النافعة ومنع الضار منها الداعي للفساد سواء كان مقالات أو برامج أو صوراً.

سابعاً - إنشاء حلقات تحفيظ القرآن وربط النشء بها لما ظهر لها من نتائج إيجابية في حفظ النشء من الانحراف والفساد.

ثامناً - إقامة الندوات ودعوة الباحثين والمختصين في تقديم البحوث لعلاج حالات انحراف الأحداث وإعطائها الأولوية في الاهتمام ورصد الجوائز والمكافئات المالية لذلك ونشر المفيد منها.

تاسعاً - تشديد الرقابة على المطبوعات من الكتب والصحف والمجلات وتنقيتها من

المخالفات الشرعية المفسدة للأخلاق سواء كانت مقالات أو صوراً وكذا محلات بيع الأفلام وتشديد العقوبة على المخالف منها حماية للنشء من الانحراف.

عاشراً – متابعة البعثات الخارجية والاهتمام بها وتزويدها بمرشدين وعلماء شرعيين لحمايتها من الانحراف العقائدي والفكري.

حادي عشر – تكثيف العيادات النفسية والاهتمام بها وتخفيض رسوم الكشف وقيمة العلاج لعلاج المصابين بالأمراض النفسية وحمايتهم من الانحراف أو اللجوء للمشعوذين والسحرة.

ثاني عشر – توعية النشء بأضرار المسكرات والمخدرات وإبانة ذلك في المناهج ووسائل الإعلام وقاية من الوقوع بها.

ثالث عشر – إعادة النظر في العقوبات التعليمية التي تنص على حرمان الطالب من الدراسة سنة كاملة حال اعتدائه على أحد منسوبي التعليم لما لها من مفاسد على الأحداث وكونها أحد الأسباب في إعانتهم على الانحراف والاستعاضة بعقوبة أخف ضرراً منها.

الخاتمة

بعد هذه الصفحات نقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونسأله أن يصلح شباب الأمة ويحفظهم من كيد الأعداء والعابثين وأهل الشهوات والشبهات ممن يريدون لهم الانحراف والفساد والانحلال كما وصفهم الله بقوله سبحانه: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾(٧٠) ويقول عنهم أيضاً: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾(٧١) ويقول عن حالهم: ﴿ودوا ما عنتم قد بدت

(٧٠) سورة النساء الآية ٢٧.
(٧١) سورة البقرة الآية ٢١٧.

البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر﴾(٧٢) ويقول سبحانه أيضاً: ﴿وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليهم بذات الصدور إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط﴾(٧٣).

ونقول للآباء والأمهات الله الله في أولادكم - ذكوراً وإناثاً -حافظوا عليهم وأحسنوا تربيتهم فهم ثروة الأمة، أقيموهم على الصلاح والتقوى، علموهم العلوم النافعة والآداب الفاضلة والأخلاق الحميد، ة أبعدوهم عن قرناء السوء، بصِّروهم بمكائد الأعداء، واحفظوهم من أهل الفساد ودعاة الانحلال والرذيلة.

وأنتم يا أهل التربية والتعليم عليكم مسؤولية عظيمة في توجيه النشء - ذكوراً وإناثاً - من حسن تعليمه وإصلاحه وتوعيته واختيار العلم النافع له وحفظه من التيارات الفكرية المنحرفة والمذاهب الضالة وتبصيره بها وإبعاده عن دعاة الانحراف فقد استرعيتم على عقول الناشئة وهي أمانة عظيمة وقد قال الشاعر أحمد شوقي - رحمه الله - في وصفكم:

أرأيت أحسن أو أعز من الذي   يبني وينشئ أنفساً وعقولاً(٧٤)

وأنتم يا صناع القرار ممن حملتم المسؤولية في وضع الأنظمة والقرارات لمستقبل الأمة عليكم مسؤولية فيما تضعونه من قرارات وبرامج أحسنوا أداء الأمانة قولاً وعملاً، وراقبوا الله في أعمالكم، فإنكم مسؤولون يوم القيامة عن ذلك، احفظوا للأمة شبابها، فهم عتادها وعمادها، ضعوا لهم من القرارات ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، احفظوا عقولهم من الشبهات والأفكار الهدامة وجوارحهم من الشهوات المحرمة.

نسأل الله التوفيق والسداد والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(٧٢) سورة آل عمران الآية ١١٨.
(٧٣) سورة آل عمران الآية ١١٩.
(٧٤) ديوان أحمد شوقي.

بحث محكم

حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا

إعداد:

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان *

* أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالرياض.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي شرع لنا سنن الهدى، وحذرنا من أسباب الهلاك والردى، وأمر عباده بغضّ الأبصار وحفظ الفروج عن الزنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسموات العلى، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الورى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الصلاح والتقى، ومن سار على نهجهم واقتفى، أما بعد:

فقد بعث الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويهديهم لأحسن الأخلاق والأعمال، ويحذرهم من طريقة أهل الفساد والضلال، فما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرها منه، فجاءت شريعة الإسلام هادية لكل خير، وناهية عن كل شر، محققة لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

ومما تواترت النصوص الشرعية على التحذير منه، بل أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريمه، وتغليظ الوعيد على فاعله: الزنا والفجور، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وفحشها، وكثرة آثارها وأحكامها، أخذت حيزاً كبيراً من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأولاها العلماء عناية خاصة، وبحثوا مسائلها في أبواب كثيرة من كتب الفقه، ومن أكثر هذه المسائل إشكالاً وأكثرها اختلافاً بين العلماء: حكم استبراء الزانية قبل

نكاحها، وما يحصل به استبراؤها، وحكم استلحاق الأولاد الذين نتجوا من هذا الزنا، وهذه المسائل في مجملها هي موضوع بحثي هذا، الذي جعلته بعنوان «حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا».

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

١ - لقد قُدِّر لي أن أعيش في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد على خمس سنوات، شاركت خلالها في عدد كبير من المؤتمرات، وإقامة كثير من الدورات الشرعية في شتى الولايات الأمريكية، وفي كندا، وفي أمريكا الجنوبية، وفي عدد من الدول الأوروبية، كما كنت أجيب على أسئلة المستفتين مشافهة، ومكاتبة، وعبر عدد من الصحف والمجلات، باللغتين العربية والانجليزية، وعبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وعدد من المواقع في الشبكة الدولية، وغيرها، وقد لفت نظري كثرة السؤال عن أحكام نكاح الزانية والأولاد الناتجين عن الزنا، وأدركت أهمية هذا الموضوع، وشدة الحاجة إلى بحثه، وجمع شتاته، وتوضيح أحكامه، وبخاصة لمن يعيشون في بلاد الأقليات المسلمة.

٢ - كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل، وقوة أدلة كل فريق، مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يمسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية، من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، ومن حيث لحوق أولاده من الزنا به أو نفيهم عنه، ومن حيث ما يلزم لصحة نكاح الزانية.

٣ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، حيث يكون لأحدهم خليلة أو أكثر قبل إسلامه، وهو يرغب الزواج بها، فلا يدري هل يحل له نكاحها؟ وهل يلزمه استبراؤها، أم لا؟ وكثير منهم كانت له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، فيشكل عليهما

أمر نكاحهما، هل هو صحيح أو فاسد؟ وهل يلزم تجديد العقد أو لا؟ وقد يكون له أولاد منها من الزنا، فلا يدري أينسبون إليه أم لا؟ وهل له الولاية عليهم، ويرثهم ويرثونه أم لا؟

ثانياً: منهج البحث:

سأنهج في هذا البحث – إن شاء الله – المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتبويبها وترتيبها ترتيباً منطقياً، وعرض المسائل عرضاً علمياً بتحرير مواضع الاتفاق والاختلاف، وإيراد الأدلة لكل قول ومناقشتها، ثم ترجيح ما يعضده الدليل ويتفق مع مقاصد التشريع، مع الالتزام بالتوثيق والتخريج والتراجم، وتذييل البحث بالفهارس اللازمة.

ثالثاً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين .

التمهيد

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الاستبراء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :تعريف الاستبراء في اللغة

الاستبراء لغة: – بالمدة – طلب البراءة، كالاستسقاء طلب السقي، والاستفهام طلب الفهم، والاستعطاء طلب الإعطاء، فإن الاستفعال أصله الطلب، ومعناه: الاستقصاء

والبحث والكشف عن الأمر الغامض(١)، وبرئ تطلق على ثلاثة معان: برئ: إذا تخلص، وبرئ: إذا تنزه واستنظف، وبرئ: إذا أعذر وأنذر(٢).

المسألة الثانية: تعريف الاستبراء في الاصطلاح

الاستبراء في الاصطلاح: طلب براءة الرحم من الحمل بالتربص مدة معينة، حفظاً للنسب(٣).

وقيل: هو الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب(٤). وسمي الاستبراء بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة، كما سميت العدة بالعدة لاشتمالها على العدد، ولتشاركهما في أصل البراءة جرت عادة الفقهاء تذييل أحكام العدة بأحكام الاستبراء(٥).

المطلب الثاني: تعريف الزنا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزنا في اللغة

الزنا لغة: مصدر من الفعل الثلاثي زنا.

وفيه لغتان: الأولى: أنه اسم مقصور، فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز، وبها

---

(١) انظر::: لسان العرب ٣١/١، فما بعدها، والقاموس المحيط، ص٤٢، والزاهر ص: ٣٤٧، ومواهب الجليل ٢٨٢/١، والفواكه الدواني ٦١/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٤، ومغني المحتاج ١١٣/٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٣١/١ فما بعدها، والقاموس المحيط، ص ٤٢، والمعجم الوسيط ٤٦/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٥، والعناية شرح الهداية ٤١/١٠، والفواكه الدواني ٦١/٢، والسراج الوهاج ٤٥٧/١، وكشاف القناع ٤٣٥/٥، وطلبة الطلبة ص٣، والمطلع ص٣٤٩، والدر النقي ٦٩٦/٣، والروض المربع ٢١٧/٣.

(٤) الفواكه الدواني ٦١/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٤.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧٠/٨.

ورد القرآن الكريم.

والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء هكذا (الزنى)، وعليه جرى الرسم العثماني، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ [الإسراء: ٣٢] ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة، ولكن على شكل العصا هكذا (الزنا).

الثانية: أنه اسم ممدود، فيقال: زناء، وهي لغة أهل نجد، وقيل: لبني تميم منهم خاصة(٦).

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي، أما من حيث معناها، فإنها تطلق في اللغة على ثلاثة معان(٧):

الأول: الزنا: بمعنى الضيق، ومنه: زنا الموضع يزنو: ضاق، ومنه قيل للحاقن (زَنّاء)، أي: مدافع لبوله، ضائق به(٨).

الثاني: الزنا المعروف، وهو وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة(٩).

الثالث: قد يطلق الزنا على ما دون الوطء للمرأة الأجنبية ونحوها، كما في الحديث المتفق عليه: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق...» الحديث(١٠).

المسألة الثانية: تعريف الزنا في الاصطلاح

الزنا في الاصطلاح، لا يكاد يخرج عن معناه في اللغة: وهو «وطء المرأة من غير عقد

(٦) انظر: لسان العرب ١٤/٣٥٩، والمصباح المنير ١/٢٥٧، والمطلع ص٣٧٠، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٨٩ - ٩٠.
(٧) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص ٩٠ - ٩١.
(٨) انظر: لسان العرب ١٤/٣٦٠، والمصباح المنير ١/٢٥٧.
(٩) انظر: المفردات ص٢١٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٦، والقاموس المحيط ص١٦٦٧.
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، الحديث: ٦٢٤٤، ٤/١٣٩، ومسلم في كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، الحديث ٢٦٥٧، ٤/٢٠٤٦ - ٢٠٤٧.

معتبر ولا شبهة»، إلا من حيث القيود المطلوبة شرعاً، إما في الفاعل، وإما في الفعل نفسه.

ولعل أفضل التعريفات للزنا ما ذكره الجرجاني - رحمه الله - حيث قال: «الزنا: الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة»(١١).

فقولنا: (الوطء)، يخرج به ما دون الوطء من التقبيل واللمس والضمّ.

وقولنا: «في قُبُل»، يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط.

وقولنا: «خال عن ملك»، أي: نكاح أو ملك يمين، يملك به الزوج أو السيد حق الاستمتاع بالمرأة»(١٢).

وقولنا: «شبهة» أي: شبهة نكاح أو شبهة ملك، بأن يقع منه الوطء في حال يعتقد فيها إباحة الوطء له بما يُعذر مثله فيه، كما لو زُفَّت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته، فليس هذا بزنى، ولا حدَّ عليه، بالإجماع، وكذلك لو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك لعماه فلا حد عليه(١٣).

وفارق وطء الزنا، فإنه لا يعتقد الحل فيه، ولو تزوج رجلان أختين فغُلِط بهما عند الدخول، فزُفَّت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها فليس بزنا، لأنه وطء يعتقد حله، ولو حملت منه لحق الولد بالواطىء، كالوطء في نكاح فاسد، قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد(١٤).

وقال ابن تيمية: «ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته

(١١) التعريفات ص١٥٣وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٩٢ - ٩٣.
(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨.
(١٣) انظر: المغني ١٢/٣٤٤، والبحر الرائق ٤/١٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/٥١٧.
(١٤) انظر: المغني ١١/١٧١.

الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان، باتفاق المسلمين(١٥).

المطلب الثالث : تعريف الاستلحاق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف الاستلحاق في اللغة

الاستلحاق لغة: مصدر استلحق، يقال: استلحقه، إذا ادعاه، والملحَق: الدعي الملصَق، واستلحقت الشيء، ادَّعيته(١٦).

المسألة الثانية: تعريف الاستلحاق في الاصطلاح

الاستلحاق اصطلاحاً: الإقرار بالنسب(١٧).

المبحث الثاني
تحريم الزنا ومفاسده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم الزنا

الزنا فاحشة نكراء، وجريمة شنعاء، وسبيل شر وبلاء، وسبب للعداوة والبغضاء، وباب لكثير من الأمراض والأدواء، ولأجل هذا حرمه الله تعالى، وكرر ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى: فمرة بالنهي الصريح عن قربه، وقطع

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٣٤.
(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٣٨/٥، ولسان العرب ٣٢٧/١٠، ٣٢٨، والمصباح المنير ٥٥٠/٢.
(١٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٨/٤، ونهاية الزين ٢٧٦/١، وإعانة الطالبين ١٩٥/٣، وفتح المعين ١٩٥/٣، وفتح الوهاب ٣٨/١، ومنهج الطلاب ٥٧/١.

الأسباب والذرائع المفضية إليه، ومرة بوصفه بأقبح الأوصاف وأبشعها، ومرة بجعل تركه شرطاً للبيعة على الإسلام، ومرة بوصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، ومرة بقرنه بالشرك والقتل بغير حق، ومرة بتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة، ومرة ببيان العقوبة الدنيوية الشديدة لفاعله، ومرة بالأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغضّ البصر الذي هو وسيلة إليه، ومرة بتعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا، ومرة ببيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين، إلى غير ذلك.

فهذه عشرة أوجه وردت في القرآن، لتحريم الزنا، والتحذير منه، وبيانها في الآتي:

الأول: النهي الصريح عن قربه، وقطع الأسباب المفضية إليه.

قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

فلم يكتف ربنا عز وجل بتحريم الزنا، بل نهى عن مجرد القرب منه، ومقارفة الأسباب المؤدية إليه، والذرائع الموقعة فيه، فقال سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وهذا تعبير دقيق، يؤكد على إيصاد كل باب يمكن أن يوصل في نهايته إلى الزنا، سواء أكان ذلك نظرة خائنة، أم لمسة فاجرة، أم لفظة متكسرة، أم قصة ماجنة، أم مشهداً مثيراً، أم تبرجاً سافراً، أم زينة فاتنة، أم خلوة بأجنبي، أم سفراً من غير محرم، أم غير ذلك من الأسباب التي تثير الفتنة، وتحرك كوامن الشهوة، وتحرض على الزنا والفاحشة.

وهكذا يعمل الإسلام على تجفيف منابع الفتنة، وإغلاق أبواب الغواية، وقطع أسباب الفساد والرذيلة(١٨).

الثاني: وصفه بأقبح الأوصاف.

قال الله تعالى: ﴿إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ فوصفه بأنه فاحشة، والفاحش: هو

(١٨) انظر: مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية، ص٨٠.

القبيح الذي قد تناهى قبحه، حتى استقر ذلك القبح في العقول والفطر المستقيمة.

ووصفه بأنه شر سبيل، وذلك لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة: من ضياع الأولاد واختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض والحرمات، وتضييع الحقوق والواجبات، وتهديم البيوت، وتفكيك الأسر، وإهلاك الحرث والنسل، وزرع العداوة بين الناس، بسبب التعدي على نسائهم، وانتهاك محارمهم، وفي هذا خراب العالم، وفساد نظامه.

وهو شرُّ سبيل لما يترتب عليه من غضب الرب ومقته، وهوان العبد عليه، وسقوطه من أعين عباده، واحتقارهم له، ولما ينشأ عنه من سواد الوجه، وظلمة القلب، والذلة والمهانة، وذهاب الحياء وفساد المروءة، وقلة الغيرة والأنفة على المحارم، والكذب والخيانة والمخادعة.

ولما يحصل بسببه من أمراض فتاكة، وطواعين عامة، ونقص في الرزق، وضيق في الصدر، ونكد في العيش، وغير ذلك من أنواع العقوبات الدنيوية والأخروية(١٩).

الثالث: جعل تركه شرطاً للبيعة على الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم﴾ [الممتحنة: ١٢].

الرابع والخامس والسادس: وصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، وقرن الزنا بالشرك والقتل بغير حق، وتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه

(١٩) انظر: الجواب الكافي، ص١٧٧ – ١٧٨، ١٩٢، وروضة المحبين ص، ٣٦٠ – ٣٦٣.

مهاناً﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

فجَعَلَ البعد عن الزنا من صفات المؤمنين، وقرن الزنا بالشرك وقتل النفس بغير حق، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين، ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح.

قال ابن القيم: «ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله تعالى بها في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا»(٢٠).

وقال أبو الوليد ابن رشد: «فالزنى من أعظم الذنوب وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، ذنب أعظم منه»(٢١).

قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢].

الثامن: الأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغضّ البصر الذي هو وسيلة إليه.

قال الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[النور: ٣٠ - ٣١]

(٢٠) الجواب الكافي، ص ١٧٧، وانظر: روضة المحبين، ص٣٥٧.
(٢١) المقدمات الممهدات ٣/٢٤٠.

فهذا أمر من الله للمؤمنين بغضّ أبصارهم، وحفظ فروجهم، ثم أخبرهم بأن ذلك أزكى لهم، وأنفع لهم في دنياهم وأخراهم، ثم ذكَّرهم بأنه خبير بأعمالهم، مشاهد لهم ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر: ١٩].

قال ابن القيم: «ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من البصر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، تكون نظرة، ثم خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة»(٢٢).

التاسع: تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا.

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ١٧].

فلا سبيل إلى الفلاح بدون حفظ الفرج، وصيانته عن الحرام.

وقد تضمنت الآيات الثلاث الأخيرة ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم»(٢٣).

العاشر: بيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣].

---

(٢٢) الجواب الكافي ص ١٧٨ - ١٧٩.
(٢٣) الجواب الكافي، ص ١٧٨.

وأما السنة، فقد جاءت مؤكدة لما في القرآن، وحفلت بنصوص كثيرة، تأمر بالعفاف وحفظ الفرج، وتحرم الزنا بأساليب متنوعة، وتتوعد فاعله بالعذاب والنكال الشديد.

فمن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من يضمن لي ما بين رِجليه، وما بين لَحييه، أضمن له الجنة»(٢٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٢٥).

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الزناة والزواني في البرزخ، في رؤيا طويلة له، فقال: «فأتينا على مثل التنّور، فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا»(٢٦) ثم قال في آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني».

وفي رواية: «فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، تتوقد تحته نار، فإذا ارتقت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة»(٢٧).

وقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا، وأنه من الكبائر(٢٨)، بل اتفقت على تحريمه وذم

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب «الحدود»، باب فضل من ترك الفواحش، الحديث ٦٨٠٧، ٤/٢٥٢.
(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب إثم الزناة، الحديث ٦٨١٠، ٤/٢٥٢، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، الحديث ٥٧، ١/٧٦.
(٢٦) ضوضوا: أي صاحوا وصرخوا، وأصل الضوضاة والضوضاء: أصوات الناس وجلبتهم، جامع الأصول ٢/٥٣٦.
(٢٧) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومنها في كتاب «التعبير»، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، الحديث ٧٠٤٧، ٤/٣١٠ – ٣١١.
(٢٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٥٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٨٤.

فاعله جميعُ الملل والشرائع السابقة.

قال الشيخ محمد الشربيني: «واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حدّه أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب(٢٩)

المطلب الثالث: مفاسد الزنا

الزنا فاحشة من أكبر الفواحش، وأضراره على الفرد والمجتمع كثيرة وخطيرة.

ذلك أن الزنا هتك للحرمات، وانتهاك للأعراض، ووضع لماءالحياة في غير ما خلق له، كما أنه سبب لإهلاك النسل، وتضييع الأنساب، والتخلي عن الأولاد الناتجين عنه، وتركهم يعيشون حياة التشرد والضياع، محرومين من حنان الأبوة، وشفقة الأمومة.

إن الزاني حين يبذر بذرته الخبيثة في هذا المنبت الحرام النجس، لا يفكر فيما يترتب عليها من شرور ومفاسد لا تحصى، فلا همّ له إلا قضاء شهوته، وتحقيق متعته ولذته، وليكن بعد ذلك ما يكون، فيتبرأ من غرسه، ويولي عنه مدبراً.

فتولَد هذه الثمرات النكدة في جنح الظلام، وفي جو مكتئب حزين، فإما أن تُدسّ في التراب، وإما أن تمسك على هون، فتعيش مبتورة النسب، مضيعة الحقوق، محرومة من شفقة الأب وعنايته واهتمامه، وحنان الأم وحبها وعطفها، فلا يجدون يداً حانية تتلقاهم وترعاهم، ولا أسرة رحيمة تتعهدهم وتتبناهم، ولا عيناً ترنو إليهم، ولا قلباً يعطف عليهم، فيشبون، وتشب في نفوسهم عوامل الضغينة والحقد والانتقام، ويعتدون على مجتمعهم بأنواع العدوان والإجرام، غير مبالين بدين ولا خلق ولا نظام(٣٠).

---

(٢٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٧٧.

(٣٠) انظر: ما ذكرته عن هؤلاء اللقطاء.

كما أنه يؤدي إلى تفكيك الأسر، وتهديم البيوت، وتلويث السمعة، وتنكيس الرؤوس، وزرع العداوات بين الناس، بسبب هتك أعراضهم، والتعدي على محارمهم، وفي هذا خراب العالم وفساد نظامه.

قال ابن القيم: «ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج، أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها.

وأما زنا الرجل، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين.. فكم في الزنا من استحلال لحرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم... ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت»(٣١).

يضاف إلى ذلك: أن انتشار الزنا، يؤدي - ولا بد - إلى التغلب على الفروج بالقوة، والتزاحم على النساء، وتعريضهن للاغتصاب، ومن ثم يحصل التباغض والتشاحن، والتقاتل والتطاحن، ويختل النظام، ويضطرب الأمن، ويتزعزع الاستقرار، ويسيطر على الناس الخوف والقلق.

وواقع الدول الإباحية خير شاهد على هذا، وقد أصدر واحد وخمسون من رؤساء المنظمات الإسلامية العاملة في بريطانيا بياناً يؤكدون فيه أن الفوضى الجنسية ستغرق البشرية بلا شك في مستنقع الشقاء، فقد أدى إطلاق العنان لهذه الفوضى إلى أن أصبحت نسبة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج تفوق كل تصور.

(٣١) الجواب الكافي، ص١٩١ - ١٩٢.

ومضى البيان يقول: إنه تقع حالة اغتصاب كل ست دقائق في أمريكا(٣٢) ولم يتجاوز سن بعض المغتصبين الثالثة عشرة، أما سن المغتصبة فثمانية أعوام، وصارت أكثر من ٥٠٪ من الأمهات المراهقات يلدن بغير علاقة زوجية...

وخلص البيان إلى أن الأسر المحطمة التي يزداد عددها، وجرائم الاعتداء على النساء التي تتفشى، هي نتيجة طبيعية للانحلال الجنسي.

وفي بيان آخر لثمانية من أعضاء الكونجرس الأمريكي، يحذر من ظاهرة الإجهاض المنتشرة في الدول الإباحية عموماً، وفي أمريكا خصوصاً، يقول البيان: إن عدد الأطفال الذين يقتلون في أمريكا بسبب الإجهاض يصل إلى مائة وخمسين مليوناً سنوياً، ويؤكد أن إباحة الإجهاض صاحبَها تدنِّي في الاحترام للطفل الذي لم يولد بعد، ولحياة الأسرة بشكل عام، حتى صارت الحياة البشرية أقل قيمة، بعد أن فقدت احترامها بوصفها هبة ثمينة منذ نشأتها(٣٣).

ويؤكد ذلك ما جاء في كتاب «يوم أن اعترفت أمريكا بالحقيقة» وهو عبارة عن دراسة علمية حديثة(٣٤) أجراها باحثان أمريكيان، تناولا فيها قضايا متعددة، لها علاقة بواقع المجتمع الأمريكي المعاصر، وشملت عينة كبيرة من المواطنين الأمريكيين، الذين شاركوا بآرائهم في القضايا المطروحة للدراسة.

تقول الدراسة تحت مبحث بعنوان «انتشار الخيانة الزوجية في كل الأقاليم الأمريكية التسعة»(٣٥): «هناك ما يقارب من ثلث الأمريكيين المتزوجين (٣١٪) كانت لهم أو لا

(٣٢) وهذا ما أكدته إحصائية رسمية صادرة عن مكتب التحقيقات الفيدرالي، جاء فيها: «إن جريمة قتل تحدث كل ثلاث وعشرين دقيقة، وجريمة اغتصاب بالعنف تحدث كل ست دقائق، وسرقات مسلحة تحدث كل سبع وخمسين ثانية»، انظر: أفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الجرائم، ص ١٤٢.

(٣٣) انظر: مجلة المجتمع، العدد ١١٤٧، في ٢٥ من ذي القعدة ١٤١٥هـ، ص٣٥.

(٣٤) صدر هذا الكتاب في عام ١٩٩١م ويقع في مائتين وسبعين صفحة من القطع المتوسط، وقد ترجمه إلى العربية الدكتور محمد بن سعود البشر، وتمت طباعته في الرياض، عام ١٤١٤هـ.

(٣٥) ص ٦٩.

يزالون مرتبطين بعلاقات جنسية غير شرعية.

غالبية الأمريكيين اليوم (٦٢٪) يعتقدون أن العلاقة الجنسية مع شخص آخر غير الزوج أو الزوجة جائزة ومباحة، وليس هناك مخالفة لأعراف المجتمع أو أخلاقه في ممارستها، ويقولون: إن كل الناس يفعلون هذا! هذا عذرهم».

وفي مبحث آخر بعنوان «نهاية الطفولة في أمريكا»(٣٦): «إن أطفالنا اليوم يبدأون في ممارسة الجنس في وقت مبكر جداً، وهذه ظاهرة لم تكن معروفة في الأجيال التي كانت قبلنا، نسبة فتاة واحدة من كل خمس فتيات صغيرات تفقد بكارتها قبل سن الثالثة عشرة.. إن ثلثي الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة والرابعة والعشرين (٦١٪) قلْن: إنهن قد فقدن عذريتهن قبل بلوغهن سن السادسة عشرة».

وفي مبحث آخر بعنوان «إيذاء الأطفال وباء أمريكي»(٣٧): «وحقيقة إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم تقول: إن ما نسبته واحد إلى ستة من الأمريكيين في كل أنحاء الولايات المتحدة قد تعرض لإيذاء جسدي في طفولته، ومثل هذه النسبة تقريباً (واحد إلى سبعة) اعترفوا بأنهم كانوا ضحايا للاعتداء الجنسي عليهم، عندما كانوا أطفالاً... وبالإضافة إلى هذه الإحصائيات، فإن كثيراً من الناس يتكتمون كثيراً، ولا يبدون شيئاً من جراح الطفولة ومعاناتها».

وفي مبحث آخر بعنوان «الاغتصاب»(٣٨): «الاعتداء على الأطفال وإيذاؤهم ليس الوباء الاجتماعي الوحيد في كل أنحاء الولايات المتحدة، هناك مشكلة جد خطيرة، ألا وهي مشكلة الاغتصاب الجنسي، والأرقام في هذا الصدد كبيرة وهائلة.

نسبة عشرين بالمائة من النساء اللاتي تحدثنا معهن أخبرننا بأنهن قد اغتصبن في لقاء مع

(٣٦) ص ٧٥.
(٣٧) ص ٩٥.
(٣٨) ص٩٩.

أحد أصدقائهن، وعندما نتصور هذا الرقم على المستوى الوطني، فإن هذه النسبة تعني أن ما يقارب من تسعة عشر مليوناً من النساء في الولايات المتحدة كن ضحايا لمشكلة الاغتصاب، ونسبة ٤٪ قلن إنهن لسن مستيقنات بأنهن قد اغتصبن.

إن خوف الفتيات وتعرضهن للتهديد من أصدقائهن هو السبب الذي يفسر لنا: لماذا لا تسجل كثير من حالات الاغتصاب رسمياً؟ أكثر من نصف الفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب لا يخبرن أحداً بذلك، وما نسبته واحد إلى عشرين من هؤلاء النساء يذهبن إلى دائرة الشرطة لتسجيل الحادث رسمياً».

وفي مبحث آخر أكثر إثارة، وأصدق تعبيراً عن آثار الإباحية الجنسية، والانفلات الأخلاقي، وهو بعنوان «الأرقام الحقيقية للجريمة في أمريكا»(٣٩): «في هذه البلاد التي تتسم بالعنف لا يبدو هناك ثمة سبب يثير الدهشة أو الاستغراب إذا قلنا: إن نسبة قليلة منا ٣٢٪ يشعرون بالأمن وعدم الخوف من جيرانهم، لقد قال أكثر أفراد العينة: «إننا نعيش في رعب مستمر». . إن أكثر من نصف الشعب الأمريكي ٦٠٪ كانوا ضحية للجريمة مرة واحدة في حياتهم على الأقل، وبالطبع، فإن أكثر من نصف الشعب ٥٨٪ كانوا ضحية للجريمة مرتين أو أكثر»(٤٠).

وبالإضافة لما سبق، فإن الزنا سبب لانتشار الأمراض الفتاكة، والطواعين العامة، التي قد لا يقتصر أثرها على الزانيين، بل تلحق الأولاد الأبرياء، والأهل والأقرباء، وما الملايين التي أصيبت وتصاب كل يوم بمرض «الإيدز» القاتل إلا شاهد حاضر على ذلك، فإن من أكبر أسبابه العلاقات الجنسية المحرمة.

---

(٣٩) ص١٤١.

(٤٠) وقد جاء تأكيد ذلك في دراسة رسمية صادرة عن وزارة العدل الأمريكية، تقول الدراسة: إنه في عام ١٩٩٣م، وحده وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية أربعة ملايين وأربعمائة ألف جريمة قتل واغتصاب وسرقة استخدم فيها السلاح، من بينها أربع وعشرون ألفاً وخمس مائة جريمة قتل، انظر: مجلة «العربي» عدد ٤٤٢، ربيع الآخر ١٤١٦هـ، ص٥٨.

كما أن الزنا سبب لتعطيل الزواج الشرعي أو تقليله، ثم حرمان المجتمع والأفراد من ثمراته الكثيرة ومصالحه العديدة التي لا تقتصر على الزوجين وأولادهما وأهليهما، بل تعم المجتمع بأسره، ذلك أن الزاني يستطيع قضاء شهوته، من غير أن يتحمل أعباء البيت ومسؤولية الزوجة والأولاد.

أضف إلى ذلك أن الزنى يورث الذلة والمهانة، ويجلب غضب الرب ومقته، وينزع المهابة والعزة، ويوجب ذهاب الحياء وقلة الغيرة...

قال ابن القيم: «والزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلاتجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته.

ومن موجباته: غضب الرب بإفساد حرمه وعياله، ولو تعرض رجل إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة.

ومنها: سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين.

ومنها: ظلمة القلب وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له...

ومنها: أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من أعين عباده.

ومنها: أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة والبر والعدال، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق، والزاني والخائن.

ومنها: أنه يسلبه اسم المؤمن، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(٤١) فسلبه اسم الإيمان المطلق وإن لم يسلب

(٤١) سبق تخريجه في الحاشية ذات الرقم(٢٥).

عنه مطلق الإيمان . . . ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمناً، كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقه ولا يسمى به عالماً فقيهاً، ومعه جزء من الشجاعة والجود ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جواداً، وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقياً، ونظائره، فالصواب إجراء الحديث على ظاهره ولا يُتَأول بما يخالف ظاهره والله أعلم .

ومنها : الوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني، وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه، فالعفيف على وجهه حلاوة، وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني تعلو وجهه الوحشة، ومن جالسه استوحش به .

ومنها : قلة الهيبة، فإنها تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم بخلاف العفيف فإنه يرزق المهابة والحلاوة .

ومنها : أن الناس ينظرونه بعين الخيانة، ولا يأمنه أحد على حرمته ولا على ولده .

ومنها : ضيق الصدر وحرجه، فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم، فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط، ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له، دع ربح العاقبة والفوز بثواب الله وكرامته»(٤٢) . ويكفي في قبح الزنى أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت إذا كان الزاني محصناً، أما إذا كان بكراً فعقوبته جلد مائة وتغريب عام .

وحين خفف عقوبة البكر جمع له بين العقوبة البدنية الموجعة بجلده مائة جلدة،

---

(٤٢) روضة المحبين، ص٣٦٠ - ٣٦٢.

والعقوبة النفسية المؤلمة بتغريبه عن وطنه سنة.

وقد جاءت عقوبة الزاني متناسبة مع فظاعة الزنا وشدة خطورته وسوء عاقبته.

قال ابن القيم: «ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي - لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القاتل الذي فيه هلاك ذلك - زجر عنه بالقصاص، ليرتدع عن مثل فعله من يهمّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم»(٤٣).

والزنا قتل من وجوه عديدة، ولهذا قرن الله النهي عن الزنا بالنهي عن قتل النفس في عدة آيات من كتابه، فمن ذلك قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾[الفرقان: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً، ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[الإسراء: ٣١ - ٣٣].

فجعل النهي عن الزنا في هاتين الآيتين متوسطاً بين النهي عن قتل الأولاد، والنهي عن قتل النفس المعصومة بغير حق.

وذلك أن بين الزنا وقتل النفس مناسبة، أو جهة جامعة، لأن في الزنا قتلاً للنسل.

وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد،

(٤٣) إعلام الموقعين ٢/١٢٦.

فجريمة الزنا اعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تنل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة»(٤٤).

جاء في كتاب «في ظلال القرآن»(٤٥): «وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس، لذات الصلة والمناسبة.

إن في الزنا قتلاً من نواح شتى، إنه قتل ابتداء، لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين، قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده. فإذا ترك الجنين للحياة، ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء.

وهو قتل في صورة أخرى: قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات.

وهو قتل للجماعة من جانب آخر: إذ إن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها، ولا تسلم تربيتها إلا فيه.

وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث»(٤٦).

---

(٤٤) انظر: العقوبة لأبي زهرة، ص٧٦.

(٤٥) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٣ - ٢٢٢٤.

(٤٦) وقد يغرّ بعض الناس أن أوروبا وأمريكا لا تزالان تملكان زمام القوة المادية اليوم، مع فشو هذه الفاحشة فيهما، وانتشار الإباحية الجنسية في شعوبهما على أوسع نطاق، والجواب عن هذا: أن هذه الدول مثَلها كمثل الشاب الذي يسرف على نفسه بالمعاصي، ويغرقها في الشهوات، فلا يظهر أثر الإسراف جلياً في بنيته وهو شاب، ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلف إلى الكهولة، فلا يقوى على احتمال آثار السن، كما يقوى عليها المعتدلون من أنداده، انظر: في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٤.

الفصل الأول
استبراء الزانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
حكم استبراء الزانية

اختلف العلماء في حكم استبراء الزانية قبل نكاحها على قولين:

القول الأول: أنه لا يحل نكاح الزانية حتى يستبرأ رحمها، بوضع الولد إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، وهو مذهب المالكية(٤٧)، والحنابلة(٤٨)، وقول أبي يوسف ونفر من الحنفية(٤٩)، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة(٥٠)، وبه قال الأوزاعي والثوري(٥١).

أدلتهم:

الدليل الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم

(٤٧) انظر: المدونة ٢/ ١٤٩، ١٩٧، ٢٧٨، والقوانين الفقهية، ص١٨٢، ٢٠٧، والتفريع ٢/ ١٢٢، والاستذكار ٧/ ٥١١، والتاج والإكليل ٤/ ١٦٧، ومواهب الجليل ٣/ ٤١٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٢.

(٤٨) انظر: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٦٠، والمحرر ٢/ ١٠٧، والفروع ٥/ ٥٥٠، والمبدع ٧/ ٦٩، والإنصاف ٩/ ٢٩٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٥٠.

(٤٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٢٨، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٤٦، والبحر الرائق ٣/ ١١٤.

(٥٠) انظر: المغني ٩/ ٥٦١، وحاشية ابن القيم ٦/ ١١٩، وجاء في البحر الرائق ٤/ ١٥١: «وفي شرح المنظومة: إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض، لاحتمال علوقها من الزنا، فلا يسقي ماءه زرع غيره. ا. هـ».

(٥١) انظر: الاستذكار ٧/ ٥١١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٢٨.

الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره – يعني إتيان الحبالى – ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»(٥٢).

وقد دل الحديث على وجوب استبراء الزانية قبل نكاحها من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان الحامل من السبي حتى تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً حتى يستبرأ رحمها بالحيض، فكذلك المزني بها لا يحل نكاحها حتى يستبرأ رحمها، إما بوضع الحمل وإما بالحيض، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد، قال ابن القيم: «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى ألاّ توطأ حتى تضع»(٥٣).

وقد حكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على تحريم نكاح موطوءة الغير، سواء كان وطؤها بنكاح أو ملك يمين حتى يستبرئها، فقال: «لا خلاف بين العلماء قديماً ولا حديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا نكاح، ولا غير حامل، حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره»(٥٤).

وقال ابن رشد: «وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٥٥).

---

(٥٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨، ٢/٢٤٨، وأحمد في المسند: «حديث رقم ١٧٠٣١، ٤/١٠٨»، وابن أبي شيبة في «المصنف»: «كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ما قالوا في ذلك، حديث رقم ١٧٤٦٠، ٤/٢٨»، والطبراني في «المعجم الكبير»: «حديث رقم ٤٤٨١, ٥/٢٦»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: «كتاب النكاح، باب استبراء من ملك الأمة، حديث رقم: ١٥٣٦٦، ٧/٤٤٩»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع، وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد»، وصححه ابن حبان: ١١/١٨٦، «٤٨٥٠، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٢/٤٠٥.

(٥٣) حاشية ابن القيم ٦/١١٩.

(٥٤) الاستذكار ٥/٤٥٦.

(٥٥) بداية المجتهد ٢/٣٦.

الوجه الثاني: عموم قوله: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى»، فإنه يشمل وطء كل حامل من غيره، فلا يحل له وطؤها، وخلط مائه بماء غيره، حتى تضع حملها، قال ابن القيم: «ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع، وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها»(٥٦).

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٥٧).

وجه الاستشهاد: أن الحديث صريح في النهي عن وطء منكوحة الغير حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تحيض حيضة إن كانت غير حامل، وهو شامل بعمومه للزانية وغيرها(٥٨)، لأن قوله: «لا توطأ» خبر بمعنى النهي(٥٩) وقوله: «حامل» نكرة في سياق النهي، فيعم كل حامل من غيره، بزنا أو شبهة أو نكاح.

---

(٥٦) حاشية ابن القيم ٦/١٣٦.

(٥٧) أخرجه أبو داود في «كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٧، ٢/٢٤٨»، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ما قالوا في ذلك، حديث رقم ١٧٤٥٧، ٤/٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب استبراء من ملك الأمة، حديث رقم ١٥٣٦٥، ٧/ ٤٤٩، وقد حسن إسناده ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٧٢، وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» ٧/١٠٩، وقال الأندلسي في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» ١/٢٤١: «أعله ابن القطان بشريك القاضي، وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة»، قلت: ويشهد له الحديث الذي قبله، كما أن له شواهد أخرى من حديث علي، وابن عباس، والشعبي، وغيرهم، انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر» ٢/٢٣١ - ٢٣٢، و«الدر المنثور» ٦/٦٣٢، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/١٤٣: والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم» وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٢/٤٠٥.

(٥٨) انظر: المغني ٩/٥٦١، وسبل السلام ٣/٢٠٧.

(٥٩) انظر: عون المعبود ٦/١٣٧.

واعترض عليه: بأن الحديث ورد في السبي لا في مطلق النساء(٦٠).

وأجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٦١).

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أتى على امرأة مُجِحٍّ(٦٢) على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟(٦٣) فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»(٦٤).

وجه الاستشهاد من الحديث: أنه بمعنى الحديثين قبله، حيث استنكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل عزمه على وطء تلك الأمة الحامل من غيره، وهمَّ بلعنه لعناً يدخل معه قبره - والعياذ بالله - وإذا دل ذلك على وجوب استبراء الأمة التي يملكها ويملك ولدها تبعاً لها، فاستبراء الزانية الحامل من غيره التي لا يملك ولدها واجبٌ من باب أولى.

الدليل الرابع: أنها إن كانت حاملاً من غيره فيحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، وإن لم تكن حاملاً فيجب عليه استبراؤها من باب أولى، لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، بخلاف من تبين حملها بعد نكاحها، فإنه يحتمل أن يكون من الزاني بها، ويحتمل أن يكون من زوجها، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى(٦٥).

الدليل الخامس: أنها قد تأتي بولد من الزنا فينسب إليه وليس منه، وليس للإنسان أن

---

(٦٠) انظر: تلخيص الحبير ٣/٢٣٢، وسبل السلام ٣/٢٠٧.

(٦١) انظر: المصدرين السابقين.

(٦٢) المجح، بميم مضمومة، وجيم مكسورة، الحامل التي قربت ولادتها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٤، ونيل الأوطار ٧/١٠٩.

(٦٣) أي: يطأها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤.

(٦٤) أخرجه مسلم في «كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، حديث رقم ١٤٤١، ٢/١٠٦٥.

(٦٥) انظر: الجامع الصغير ١/١٧٩، والمغني ٩/٥٦٢، والكافي لابن قدامة ٣/٣١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٠، وكشاف القناع ٥/٤٣٦، ومطالب أولي النهى ٥/١١٠.

يستلحق ولداً ليس منه(٦٦) قال ابن القيم: «شرع الله تعالى الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه، وفساد الأنساب، وسقي الإنسان بمائه زرع غيره، وفي ذلك من المفاسد ما توجب العقول تحريمه لو لم تأت به شريعة، ولهذا فطر الله الناس على استهجانه واستقباحه ويرون من أعظم الهجن أن يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها»(٦٧).

القول الثاني: أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها، وهو مذهب الحنفية(٦٨)، والشافعية(٦٩) إلا أن الحنفية قالوا: إن كانت حاملاً من الزنا فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها، وكره محمد بن الحسن وطء غير الحامل قبل استبرائها(٧٠).

أدلتهم:

استدلوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: آثار عديدة عن جماعة من الصحابة، وهي:

أ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم

---

(٦٦) انظر: المغني ٩/٥٦٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٢.
(٦٧) إعلام الموقعين ٣/١٨٤.
(٦٨) انظر: المبسوط للشيباني ٥/٢٥٧، والجامع الصغير ١/١٧٩، والهداية شرح البداية ١/١٩٥، وتبيين الحقائق ٢/١١٤، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، والبحر الرائق ٣/١١٤.
(٦٩) انظر: الأم ٥/١٢، وروضة الطالبين ٨/٣٧٥، والمسائل الفقهية لابن كثير، ص١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨.
(٧٠) قال محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ٣/٢٦٩ - ٢٧٠: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تزني، فيقام عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض: إن النكاح جائز، وإن حملت من الزنا فتزوجت وهي حامل فالنكاح جائز، ولا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى تضع»، وقال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٣٢٧: «قال أبو حنيفة في رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله أن يطأها قبل أن يستبرئها، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها، فإن تزوج امرأة وبهاحمل من زنا جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع»، وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٥/٢٥٣: «وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها، له أن يطأها من غير استبراء، وقال محمد: أحب إلي ألا يطأها حتى يستبرئها ويعلم فراغ رحمها» وانظر: نحوه في المبسوط للشيباني ٥/٢٥٧، والبحر الرائق ٣/١١٤، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٢٧.

إليه فانظر في شأنه، فإن له شأناً، فقام إليه عمر رضي الله عنه قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصكّ عمر رضي الله عنه في صدره، وقال: قبحك الله! ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد، ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عاماً»(٧١).

ب – عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه «أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة، رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام»(٧٢).

ج – عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال: «سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ فقال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال»(٧٣).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد،

---

(٧١) رواه ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، ٨/ ٢٢٢، ١٦٧٥٠، وقال: «هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي: ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية – قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد – «أن رجلاً أضاف رجلاً، فافتض أخته، فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إليه فأقر به، فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر، فجلده مائة ونفاه إلى فدك، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد»، ورواه بنحو هذا اللفظ عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٤، ١٢٧٩٦، ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري «أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زوجها إياه بعد الحول» مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجربالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨، ١٦٧٨٣.

(٧٢) رواه الشافعي في مسنده ١/٢٩٠، وفي «الأم» ٥/١٢، وعبدالرزاق في «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٣، ١٢٧٩٣، وسعيد بن منصور في «السنن» كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٨، ٨٨٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٧/١٥٥، ١٣٦٥٣.

(٧٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٨، ٨٨٦ – ٨٨٨ وعبدالرزاق في «المصنف» كتاب النكاح باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٣، ١٢٧٩١والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٧/١٥٥، ١٣٦٥٥.

قال: «كان أوله سفاحاً، وآخره نكاحاً، وأوله حراماً، وآخره حلالاً»(٧٤).

وعن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراماً ثم يبدو لهما فيتزوجان؟ قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً، وآخره نكاحاً»(٧٥).

د - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: «لا بأس بذلك، أول أمرها زنا حرام، وآخره حلال»(٧٦).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار: أن أبا بكر رضي الله عنه زوج أحدهما من الآخر، وعمر رضي الله عنه حرص أن يجمع بينهما، وابن عباس وجابر أباحا نكاح الزاني بالزانية بعد توبتهما، ولم يرد عنهم ما يدل على اشتراط استبراء الزانية، ولو كان الاستبراءواجباً لقالوا: لا يحل له نكاحها حتى يستبرئها من مائه الحرام، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية قبل استبرائها، خصوصاً أن هذا حصل بمحضر من الصحابة واشتهر بينهم، فكان إجماعاً(٧٧).

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل استبرائها، لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويحتمل أنهم سكتوا عن ذكر الاستبراء لأحد أمرين:

(٧٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٩٢، وعبدالرزاق في «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٦.

(٧٥) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٨٩ - ٨٩١، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٩، والدارقطني في «السنن» كتاب النكاح، باب المهر ٣/٢٦٨، ٩١.

(٧٦) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٦.

(٧٧) انظر: الحجة ٣/٣٩٥، والاستذكار ٧/٥١١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٣٢٨.

الأول: لاستقراره في الشرع، وتسليم الناس به، ووضوحه واستشهاره لدى الخاص والعام.

الثاني: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما علما من حال تلك الزانيتين تحقق براءة الرحم، إما لإخبارهما عن نفسيهما بذلك، وإما لطول المدة بين زناهما ونكاحهما، بحيث حصل الحيض منهما مرة أو أكثر.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن هذا يدل على أنهم لا يرون اشتراط الاستبراء، فإن هذا خاص بنكاح الزاني لمن زنى بها، لأن الماء ماؤه في الحالين، فلا يخشى من اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

وقد يعترض على الوجه الثاني بأمرين:

الأول: أنه وإن كان الماءان من شخص واحد، فإن ماء الزنا نجس حرام، وماء النكاح طاهر حلال، فلا يصح خلط الطاهر بالنجس، والحلال بالحرام.

الثاني: أن اشتباه الأنساب ظاهر؛ لأن الولد الناتج من ماء الزنا ليس ولداً له، ولا يلحق به وإن استلحقه، بخلاف الولد الناشيء من ماء النكاح، فإنه ينسب إليه ويرثه.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن ولد الزنا يلحق بالزاني على الصحيح بشرطين(٧٨):

الشرط الأول: ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج أو سيد.

الشرط الثاني: أن يستلحقه الزاني، ويقر بأنه ولده، قال ابن تيمية: «وإن استلحق ولده من الزنا - ولا فراش - لحِقَه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي وإسحاق»(٧٩).

---

(٧٨) سيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصلاً في الفصل الثاني.

(٧٩) الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٥، وذكر نحوه في مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٩، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ٥/٤٠٢، والمرداوي في «الإنصاف» ٩/٢٦٩، قال: «واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه.. وقال في «الانتصار» في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه، وقال في «الانتصار» أيضاً يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك».

الدليل الثاني: أن ماء الزاني لا حرمة له، فلا حاجة للاستبراء منه(٨٠).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟(٨١) قال ابن القيم: «من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها الزاني البارحة، وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر كذلك، فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟»(٨٢).

الوجه الثاني: أنها إن حملت من الزنا وتبين حملها قبل نكاحها، فيحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، فإن لم يتبين الحمل إلا بعد النكاح حصل الاشتباه في نسب الولد، هل هو منه أو من الزاني؟ فوجب الاستبراء منعاً لاختلاط المياه، واشتباه الأنساب(٨٣).

الدليل الثالث: أنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً، فأشبه وطء الصغير(٨٤).

ويعترض عليه: بأنا لا نسلم أن وطء الصغير الذي يمكن منه الوطء لا تجب به العدة في حال النكاح، والاستبراء في حال الزنا(٨٥).

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين، وما ورد على بعضهما من اعتراضات، وإجابات، يتبين رجحان ما يأتي:

أولاً: وجوب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها غير الزاني بها، وهذا أمر ظاهر، لقوة أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات المعتبرة.

---

(٨٠) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، وسنن البيهقي ٧/١٥٧، وروضة الطالبين ٨/٣٧٥، والمسائل الفقهية لابن كثير ص١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨، والبحر الرائق ٣/١١٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٢٧.
(٨١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٢، وحاشية ابن القيم ٦/١١٩، ١٣٦.
(٨٢) إغاثة اللهفان ١/٦٧.
(٨٣) انظر: المغني ٩/٥٦٢، والكافي لابن قدامة ٣/٣١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٠ وكشاف القناع ٥/٤٣٦.
(٨٤) انظر: المغني ٩/٥٦٢.
(٨٥) انظر: المغني ٩/٥٦٢.

ثانياً: أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها هو الزاني بها، لأن الماء ماؤه في الحالين، ولو قدر حملها من ماء الزنى، فإن الولد يلحق به على الصحيح(٨٦) إذا استلحقه، ولم تكن أمه حين الزنا فراشاً لزوج أو سيد، وقياساً على الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فإنه يحل لمن وطئها نكاحها في عدتها منه عند جماهير العلماء، واختاره المجد ابن تيمية، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي، وغيرهم(٨٧).

وهذا هو ما يدل عليه فعل من أشرت إليه من الصحابة وأقوالهم، فإنهم لم يشترطوا استبراءها في حق الزاني بها، وذكر ابن نجيم اتفاق الأحناف على ذلك، حيث قال بعد أن ذكر اختلافهم في المسألة: «ومحل الخلاف تزوج غير الزاني، أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقاً»(٨٨)، وقال المرداوي: «كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة، قاله الشارح، وقال: قال المصنف: والأَوْلى حِلُّ نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها، لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه»(٨٩).

قلت: وقد تدعو الحاجة لذلك في حق ضعيف الإيمان ممن لو ألزم بالاستبراء واعتزال

---

(٨٦) سيأتي بيان حكم استلحاق ولد الزنا بالتفصيل في الفصل الثاني.

(٨٧) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٠٢: «قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: إذا وجبت عليها عدة من نكاح فاسد أو جائز فللذي تعتد منه أن يتزوجها إذا لم تكن معتدة من غيره، وقال مالك: كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بينهما فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها، وإن كان ما في بطنها يثبت نسبه منه فلا يطؤها في تلك العدة، قال أبو جعفر: لم يختلفوا في العدة من النكاح الصحيح أنها لا تمنع تزويجه، كذاك من الفاسد إلا شيء يرويه قتادة عن خلاس عن علي»، وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥/٢٠٥: «ومن وُطِئت بشبهة حرم نكاحها في العدة، وهل للواطئ نكاحها في عدتها؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا واختارها، واختاره الشيخ [يعني ابن قدامة] وعنه: لا»، قال المرداوي في «تصحيح الفروع» تعليقاً عليه: «والرواية الأولى التي اختارها الشيخ تقي الدين، والشيخ الموفق، صححها الناظم، فتتقوى هذه الرواية باختيار هؤلاء المحققين»، وقال في «الإنصاف» ٨/١٣٤: «فيكون هذا المذهب، على ما اصطلحنا عليه في الخطبة»، وذكر الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير ٢/٤٧١» أنه إذا فسخ النكاح الفاسد، وأراد الزوج أن يتزوجها بعد ذلك، فهل يجب عليها الاستبراء من وطء زوجها في النكاح الفاسد لفساد الماء، أو لا يجب الاستبراء، لأن الماء ماؤه وإن كان فاسداً؟ قال: «قولان، والراجح الثاني، وهو عدم وجود الاستبراء» وانظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٣، والمحرر في الفقه ٢/٢١.

(٨٨) البحر الرائق ٣/١١٤.

صاحبته حتى تضع حملها الذي قد تطول مدته لأعرض عن نكاحها، واستمر على علاقته المحرمة بها، فيكون نكاحه لها قبل استبرائها من مائه الفاسد من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، ومع ذلك فالأولى بلا ريب أن يستبرئها قبل أن ينكحها خروجاً من الخلاف، ومنعاً لاختلاط مائه الطاهر بمائه النجس، والله أعلم.

المبحث الثاني
ما يحصل به استبراء الزانية

اختلف القائلون بوجوب استبراء الزانية قبل نكاحها فيما يحصل به استبراؤها على قولين:

القول الأول:

أن استبراء الزانية إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت تحيض فيكفي في استبرائها حيضة واحدة، وهو قول الأوزاعي(٩٠)، ونسبه الطحاوي، وابن قدامة، وابن تيمية إلى الإمام مالك(٩١) وهو رواية في مذهب الحنابلة، واختارها ابن قدامة، وابن تيمية،

---

(٨٩) الإنصاف ٢٩٨/٩.

(٩٠) انظر: الاستذكار ٥١١/٧.

(٩١) انظر: المغني ١٩٦/١١، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٠/٣٢: «ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالكاً وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه: أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط»، وقال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٣٢٨/٢: «وقال مالك: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد نكاحها فذلك جائز له بعد أن يستبرئ من وطئه بثلاث حيض، وقال ابن وهب عن مالك: إذا تزوج امرأة حرة فدخل بها فجاءت بولد بعد ذلك بشهر أنه لا ينكحها أبداً، لأنه وطئها في عدة، وإذا زنى بامرأة لم يتزوجها حتى تحيض حيضة، والثلاث أحب إلي».

وقد بحثت في «المدونة» وغيرها من كتب المالكية المشهورة، فلم أجد أحداً منهم قال بذلك، بل ينصون على أن الواجب عليها ثلاثة قروء كعدة المطلقة، قال ابن عبدالبر في «الكافي» ٦٣١/٢: «وإذا زنت الحرة أو غصبت على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبراؤها، وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأه في استبرائها حيضة، ذات زوج كانت أو غير زوج، إلا أن تكون حاملاً فلا يجوز لها أن تنكح ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها، وكذلك مشتريها لا يطؤها حتى تحيض أو تضع حملها»، وجاء في «التاج والإكليل» ١٦٤: «وأما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبراؤها بثلاث حيض».

وابن القيم، وابن سعدي، وغيرهم(٩٢).

أدلتهم:

استدلوا لذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٩٣)، وقياساً على المسبية، وأم الولد، والأمة غير المزوجة، وقياساً على المخالعة لزوجها التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة(٩٤) ولأن الاستبراء إنما يجب عليها للتأكد من براءة رحمها من الولد، ويكفي في ذلك حيضة واحدة، فإن كانت آيسة أو صغيرة، فتستبرأ بشهر واحد، لأن الشهر يقوم مقام الحيضة في عدة الطلاق، فكذا في مدة الاستبراء.

قال ابن قدامة: «والأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة، لأنها تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها، فيكفي ها هنا، والمقصود ها هنا مجرد الاستبراء، وقد حصل، فيكتفى بها»(٩٥)، وقال في موضع آخر: «لأن المقصود معرفة براءة رحمها، وقد حصل بحيضة، ولهذا قال عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تستبرأ بحيضة» يعني تعلم براءتها بحيضة، ولأن ما يعلم به البراءة في حق

(٩٢) انظر: المغني ١١/١٩٦، والكافي ٣/٣١١، والمحرر في الفقه ٢/١٠٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠، وإعلام الموقعين ٢/٩٠، والفروع ٥/٥٥٠، والمبدع ٨/١٣٣، والإنصاف ٩/٢٩٥، والمختارات الجلية، ص ١١٠.

(٩٣) سبق تخريجه.

(٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»، أخرجه أبو داود في كتاب «الطلاق»، باب الخلع، حديث رقم ٢٢٢٩، ٢/٢٦٩، والترمذي في كتاب «الطلاق» باب ما جاء في الخلع، حديث رقم ١١٨٥، ٣/٤٩١، والدارقطني في «السنن» ٤/٤٦، حديث رقم ١٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب العدد، باب ما جاء في عدة المختلعة، حديث رقم ١٥٣٧٥، ٧/٤٥٠. وللحديث طرق وشواهد عديدة، وقد حسنه الترمذي، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢٦، وقد صححه ابن حزم وغيره، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٩٩: «وإسناده جيد»، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» ١/٣٤٨.

(٩٥) المغني ٩/٥٦٦.

الأمة والحرة واحد، لأنه أمر حقيقي لا يختلف بالحرية والرق»(٩٦).

وقال الكاساني في استبراء الأمة: «إن كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم... لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة» والفعلة للمرة، والتقدير الشرعي يمنع من الزيادة عليه إلا بدليل، ولأن ما شرع له الاستبراء - وهو حصول العلم بطهارة الرحم - يحصل بحيضة واحدة... فإن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر، فاستبراؤها بشهر واحد، لأن الأشهر أقيمت مقام الأقراء(٩٧) في حق الآيسة والصغيرة في العدة، فكذا في باب الاستبراء»(٩٨).

وقال ابن تيمية: «فإذا مضت السُّنَّة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة، الذي هو استبراء، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى»(٩٩).

وقال ابن القيم: «وأما الزانية والموطوءة بشبهة، فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة. وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده»(١٠٠).

القول الثاني:

أنها تستبرأ بثلاثة قروء كعدة المطلقة، وهو مذهب المالكية(١٠١)، والمشهور في مذهب

---

(٩٦) المغني ١٠/٤٥٨ - ٤٥٩.

(٩٧) يعني: الحيضات الثلاث التي هي عدة المطلقة الحائض، وذلك في قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤].

(٩٨) بدائع الصنائع ٥/٢٥٥.

(٩٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٤٠، وذكر نحوه في ٣٢/١١٠.

(١٠٠) إعلام الموقعين ٢/٩٠.

(١٠١) انظر: التفريع ٢/١٢٢، والكافي ٢/٦٣١، والاستذكار ٧/٥١١، والقوانين الفقهية، ص٢٠٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥/٤٧٨، ٥١٦، ومواهب الجليل ٣/٤١٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧١، وشرح الزرقاني ٤/١٨٥.

الحنابلة(١٠٢).

أدلتهم:

استدلوا لذلك بأن الزنا وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت فيه العدة كاملة كالمطلقة التي بين الله تعالى عدتها بقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[البقرة: ٢٢٨](١٠٣).

ويجاب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه كالآتي:

الوجه الأول: أن ما شرع له الاستبراء - وهو حصول العلم بطهارة الرحم - يحصل بحيضة واحدة، فكان ينبغي ألا يشترط العدد في عدة المطلقة أيضاً، إلا أن النص ورد بأن المطلقة تعتد ثلاثة قروء، فيقتصر على مورد النص(١٠٤).

الوجه الثاني: أن قياس عدة الزانية على عدة المطلقة قياس فاسد، لوجود الفرق الظاهر بينهما، لأن الحكمة من جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء ليست مجرد التأكد من براءة الرحم، وإنما لحفظ حق الزوج أيضاً، ليكون لديه فرصة للمراجعة خلال مدة العدة، وهذه الحكمة غير موجودة في الزانية، لأنه لا حق للزاني في مراجعتها، لأنه لم يعقد عليها أصلاً، ولذلك فإن هذا القياس من أبعد القياس وأفسده، كما قاله ابن القيم فيما نقلته عنه آنفاً(١٠٥).

وقال ابن تيمية: «والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها، فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة، الذي هو استبراء، فالموطوءة بشبهة

---

(١٠٢) انظر: المغني ١١/١٩٦، والكافي ٣/٣١١، والفروع ٥/٤٢٠، والإنصاف ٩/٢٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٤.
(١٠٣) انظر: الاستذكار ٧/٥١٢، والمغني ١١/١٩٦، ١٩٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠، و٣٢/٣٤٠.
(١٠٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٥٦.
(١٠٥) انظر: ما ذكره في «زاد المعاد» ٥/٦٧٩.

والمزني بها أولى، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة، ولها متعة بالطلاق، ونفقة وسكنى في زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحقِّ الزوج ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة - كان هذا مناسباً، وكان له في طول العدة حق. أما غير المطلقة، إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع، ولا للزوج الحق برجعتها، فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة كما يحصل في المملوكات، وكونها حرة لا أثر له، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء(١٠٦).

الوجه الثالث: إذا كانت الزوجة المختلعة من زوجها تعتد بحيضة واحدة، وليس عليها عدة المطلقة، فالمزني بها التي ليست زوجة أصلاً لا تجب عليها عدة الطلاق من باب أولى، وإنما يستبرأ رحمها بحيضة فقط(١٠٧).

ويعترض على هذا الوجه: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها، لأن جمهور العلماء يرون أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة(١٠٨).

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الصحيح في المسألة أن عدتها حيضة واحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت بدلالة الكتاب، وصريح السنة، وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدةالمطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه، وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث، وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر، فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء -

---

(١٠٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٤٠ - ٣٤١، وذكر نحوه في ٣٢/١١٠.

(١٠٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٤٠.

(١٠٨) قال الترمذي في سننه ٣/٤٩١: «واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض..» وانظر: الإشراف لابن المنذر ٤/٢٨٨، والمغني ١١/١٩٥.

ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى»(١٠٩).

الوجه الرابع: إذا كانت الموطوءة بشبهة لا تجب عليها عدة المطلقة على الصحيح، وإنما يكفي استبراؤها بحيضة واحدة، فالزانية من باب أولى وأحرى، فإن الموطوءة بشبهة لا تنكح حتى تستبرأ بإجماع العلماء(١١٠) بخلاف الزانية، فمن العلماء - كما سبق - من يرى جواز نكاحها بلا استبراء أصلاً.

الترجيح:

لعله تبين من خلال عرض أدلة الفريقين والمناقشات الواردة عليها رجحان القول الأول، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشات المعتبرة، ولأنه يتفق مع الحكمة التي من أجلها وجب استبراء الزانية، وهو التأكد من خلو الرحم من الولد، ويكفي في ذلك حيضة واحدة، والله أعلم.

الفصل الثاني
استلحاق ولد الزنا

تمهيد

قد يزني رجل بامرأة مطاوعة له، وقد يغتصبها فتحمل من الزنا، ويقام عليه أو عليهما حد الزاني غير المحصن، وقد يزني رجل بامرأة فيستر الله عليهما، وتحمل المرأة من الزنا، فيتزوجها الزاني بها حال حملها منه على القول بجواز هذا النكاح وصحته، وقد يتزوجها بعد ولادتها، فإذا استلحق هذا الولد الذي خلق من مائه الحرام فهل يلحق به كما يلحق به ولده من النكاح، فينسب إليه، ويلزم بالإنفاق عليه، ويرثه، ويكون ولياً عليه، ويكون محرماً لنسائه، أم لا؟ هذا ما سأبيّنه في المبحثين الآتيين:

(١٠٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠ - ١١١.
(١١٠) انظر: الإنصاف ٩/٢٩٤ - ٢٩٥.

المبحث الأول
استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد

أجمع العلماء على أن الزانية إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش، قال ابن عبدالبر: «وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان»(١١١)، وقال ابن قدامة: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»(١١٢).

مستند الإجماع:

وقد استند هذا الإجماع على أحاديث صحيحة صريحة منها:

١ - ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة ابن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص: إن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفَتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عَهِدَ إليّ فيه، فقام عبدُ بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان عَهِدَ إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله صلى الله

(١١١) التمهيد ٨/١٨٣.
(١١٢) المغني ٩/١٢٣، وانظر: نحوه في الاستذكار ٧/١٧١، والحاوي الكبير ٨/١٦٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٢ - ١١٣، وزاد المعاد ٥/٤٢٥.

عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»(١١٣).

٢ – ماروواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١١٤).

٣ – ماروواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١١٥).

وجه الاستشهاد من هذه الأحاديث: أنها صريحة في أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر(١١٦).

قال ابن حجر: «نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرِع له كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش» ثم قال: «وقوله: «وللعاهر الحجر»، أي: للزاني الخيبة

(١١٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي..، حديث رقم: ٢٥٩٤، ٣/١٠٠٧، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧، ٢/١٠٨٠.

(١١٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٨، ٢/١٠٨١، وقد ورد الحديث من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال الترمذي في سننه ٣/٤٦٣ – بعد روايته لهذا الحديث –: «وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبدالله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» و قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤/٢٧٠، تعليقاً عليه: «وروي من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ».

(١١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم ٢٢٧٤، ٢/٢٨٣، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣٠: حسن صحيح.

(١١٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٥٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٩، وفتح الباري ١٢/٣٣.

والحرمان، والعَهَر بفتحتين: الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم. قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختصّ بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث، لتعم الخيبة كل زان» (١١٧).

المبحث الثاني
استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد

اختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار(١١٨) ذُكر عنهما أنهما قالا: «أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه، ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أَحَدٌ فهو ابنه»(١١٩)، وهو قول لأبي حنيفة، فقد روى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: «لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له»(١٢٠)، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق ابن

(١١٧) فتح الباري ١٢/٣٥، ٣٦، وانظر: نحوه في التمهيد ٨/١٩٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٧، وتحفة الأحوذي ٦/٢٥٩.

(١١٨) انظر: المغني ٩/١٢٣، وزاد المعاد ٥/٤٢٥.

(١١٩) روى الدارمي بسنده عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلامَ أحدٌ، فهو يرثه، قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال مثل قول سليمان بن يسار» سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، رقم ٣١٠٦، ٤٨٢,٢، وذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٤٢٥.

(١٢٠) المغني ٩/١٢٣.

راهويه(١٢١)، وابن تيمية(١٢٢)، وابن القيم(١٢٣).

أدلتهم:

استدلوا بالأدلة الآتية:

١ - حديث جريج العابد في الصحيحين وغيرهما في القصة المشهورة، وفيه: «أن بغيّاً راودته عن نفسه فامتنع، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ، وصلى، فدعا بالغلام، فغمز بإصبعه في بطنه وقال له: يا غلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي» الحديث(١٢٤).

ووجه الاستشهاد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي، بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح له، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها(١٢٥)، قال ابن القيم: «وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب»(١٢٦)، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب.

---

(١٢١) انظر: مراتب الإجماع، ص٥٧، والمغني ٩/١٢٣، والفتاوى الكبرى ٤/٥٨٥، وزاد المعاد ٥/٤٢٥، والفروع ٥/ ٥٢٦.

(١٢٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، ٣٢/١٣٩، وقال في «الفتاوى الكبرى» ٤/٥٨٥: «وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقَه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي وإسحاق»، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ٥/٥٢٦، والمرداوي في «الإنصاف» ٩/٢٦٩، قال: «واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه... وقال في «الانتصار» في نكاح الزانية: يسوغ الاجتهاد فيه، وقال في الانتصار أيضاً: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك».

(١٢٣) انظر: زاد المعاد ٥/٤٢٥.

(١٢٤) أخرجه البخاري في «كتاب الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث رقم ١١٤٨، ١/٤٠٤، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث رقم ٢٢٥٠، ٤/١٩٧٦.

(١٢٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٥، وفتح الباري ٦/٣٨٤.

(١٢٦) زاد المعاد ٥/٤٢٦.

٢ - حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رُمِيَتْ به، أو على صفة كذا وكذا فهو لزوجها، وفي رواية: فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»(١٢٧).

وجه الاستشهاد: أن قوله: «فهو للذي رُمِيَتْ به»، وفي رواية: «فهو لفلان» يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة فهو ابن للزاني، لأنه خلق من مائه، ولكن الأيمان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا لو استلحقه، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان(١٢٨)، فدل ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا وليست أمه فراشاً لغيره فإنه يلحق به، لأنه خلق من مائه، فهو له.

٣ - «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيط(١٢٩) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام»(١٣٠).

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا.

قال ابن القاسم: «سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا، قال: ولقد سمعت مالكاً يقول ذلك غير مرة... قيل: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم

---

(١٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم ٥٠٠٣، ٥/٢٠٣٣، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم ٢٢٥٦، ٢/١٧٧، واللفظ له.

(١٢٨) انظر: سبل السلام ٤/١٣٧.

(١٢٩) بضم الياء وكسر اللام: يُلْحِق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٨٥، ولسان العرب ٧/٣٩٦، وشرح الزرقاني ٤/٣١.

(١٣٠) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: ١٤٢٠، ٢/٧٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد حديث رقم ٢١٠٥٢، ١٠/٢٦٣.

إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا؟ إلا أن مالكاً ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا. قلت: فلو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله، وهو رأيي»(١٣١).

واعترض عليه: بأن هذا في أولاد الجاهلية، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، أما اليوم بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا تحريماً قاطعاً فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه(١٣٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النزاع الذي نحن بصدده، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره...

٤ - قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، فإن الولد ناتج من زناهما معاً، والأب أحد

(١٣١) المدونة الكبرى ٨/٣٣٩، ٣٤٠.
(١٣٢) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٦٢، والتمهيد ٨/١٨٣، ومواهب الجليل ٥/٢٤٠، وشرح الزرقاني ٤/٣١.

الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، لأنه هي التي ولدته، فلِمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟

قال ابن القيم: «وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس»(١٣٣).

٥ - قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا(١٣٤).

واعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الملاعن كان زوجاً وصاحب فراش، بخلاف الزاني(١٣٥).

٦ - أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعنى بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان(١٣٦).

القول الثاني: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، وهو

---

(١٣٣) زاد المعاد ٥/٤٢٥ - ٤٢٦.
(١٣٤) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٦٢.
(١٣٥) انظر: المصدر السابق، والمبسوط ٢٩/١٩٩.
(١٣٦) انظر: فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره ٢/٧٥٩، والموسوعة الفقهية ٣/٧١.

مذهب الأئمة الأربعة(١٣٧)، والظاهرية(١٣٨).

أدلتهم:

استدلوا بالأدلة الآتية:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١٣٩).

وجه الاستشهاد: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به(١٤٠).

قال ابن عبدالبر: «فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال»(١٤١).

وقال أبو بكر الجصاص: «وقوله: «الولد للفراش» قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله «الولد» اسم للجنس، وكذلك قوله «الفراش» للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش»(١٤٢).

واعترض عليه: بأن هذا في استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا ولدته أمه في فراش زوج أو سيد، وهذا محل إجماع كما سبق، إنما الخلاف فيما إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج

(١٣٧) انظر للحنفية: المبسوط ١٧/١٥٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٤٢، وتبيين الحقائق ٦/٢٤١، والدر المختار ٦/٧٧٦، وحاشية ابن عابدين ٨/١٨٤. وللمالكية: التمهيد ١٥/٤٧ - ٤٨، والاستذكار ٧/١٦٤، وبداية المجتهد ٢/٣٥٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٩، ومواهب الجليل ٢/٢١٦، وشرح الخرشي ٦/١٠١. وللشافعية: الحاوي الكبير ٨/١٦٢، وروضة الطالبين ٥/٤٤، وأسنى المطالب ٣/٢٠، وحاشية البجيرمي ٣/٩٢.

(١٣٨) انظر: المحلى ٨/٣٣٥.

(١٣٩) سبق تخريجه.

(١٤٠) انظر: المبسوط ١٧/١٥٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٤٢، والحاوي الكبير ٨/١٦٢، والمغني ٩/١٢٣، والفروع ٥/٥٢٦.

(١٤١) الاستذكار ٧/١٦٣ - ١٦٤.

(١٤٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٥٩.

أو سيد(١٤٣).

٢ – ماورواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة(١٤٤) فلا يرث ولا يورث»(١٤٥).

ووجه الاستشهاد: أن الشارع أبطل المساعاة – وهي الزنا – ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، قال في «النهاية في غريب الأثر»: «وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها»(١٤٦).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة(١٤٧).

الوجه الثاني: لو فرضنا صحته فيحمل على من ولد في فراش زوج أو سيد، فيكون

(١٤٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٢/٣٢ – ١١٣، وزاد المعاد ٤٢٥/٥.

(١٤٤) الرشدة: النكاح الصحيح، يقال: ولد رشدة، إذا كان من نكاح صحيح، كما يقال في ضده، ولد زنية – بكسر الراء والزاي فيهما، ويقال بالفتح، وهو أفصح –. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٥/٢، ولسان العرب ١٧٦/٣.

(١٤٥) أخرجه أحمد في «المسند» حديث رقم ٣٤١٦، ٣٦٢/١، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من ادعاء ولد الزنا، حديث رقم ٢٢٦٤، ٢٧٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني، حديث رقم ١٢٢٨٣، ٢٥٩/٦، والحاكم في كتاب الفرائض، حديث رقم ٧٩٩٢، ٣٨٠.٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٧/٤: «وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٧٣/٣: «في إسناده رجل مجهول»، وكذلك قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٢٧/٥.

(١٤٦) النهاية في غريب الأثر ٣٦٩/٢، وانظر: نحوه في لسان العرب ٣٧٨/١٤، ومعالم السنن ٢٣٥/٣، وزاد المعاد ٥/ ٤٢٦ – ٤٢٧، وعون المعبود ٢٥٢/٦،

(١٤٧) انظر: معالم السنن ٢٣٥/٣، وزاد المعاد ٤٢٦/٥ – ٤٢٧، ونيل الأوطار ١٨٤/٦، والفتح الرباني ٢٠٣/١٥.

خارجاً عن محل النزاع .

الوجه الثالث : أن هذا خاص بالإماء دون الحرائر ، لأن المساعاة معروفة فيهن دون الحرائر ، كما سبق .

٣ – ماروراه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق إن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ، ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة» ، وفي رواية : «من ادعى ولداً من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا»(١٤٨) .

وجه الاستشهاد : أن الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة ، فإنه لا يلحق به ولا يرثه ، وإنما ينسب لأمه(١٤٩) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : أن في سنده مقالاً ، فلا حجة فيه .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث حسنه بعض العلماء ، فيكون صالحاً

(١٤٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من ادعاء ولد الزنا ، حديث رقم ٢٢٦٥ ، ٢/٢٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب في ادعاء الولد ، حديث رقم ٢٧٤٦ ، ٢/٩١٧ ، والحاكم في كتاب الفرائض ، حديث رقم ٧٩٩٣ ، ٤/٣٨٠ ، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي ، اختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وضعفه آخرون ، قال الذهبي في «التلخيص: «وثقه أحمد ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وانظر: ما ذكره عنه في سير أعلام النبلاء ٧/٣٤٣ ، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب ٩/١٥٩ ، عن ابن حبان قوله: «كان محمد بن راشد المكحولي من أهل الورع والنسك ، ولم يكن الحديث من صنعته ، فكثر المناكير في روايته ، فاستحق الترك» ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٢٧: «لأهل الحديث في إسناده مقال ، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي» ، وكذلك قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/١٨٤، وفيه أيضاً: «سليمان بن موسى الدمشقي ، قال عنه البخاري: عنده مناكير ، وقال النسائي: أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، وقال أيضاً: في حديثه شيء ، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب ، وقال ابن حجر: صدوق ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل» ، انظر: تهذيب الكمال ٢٥٥٦ ، وتقريب التهذيب ٢/٧٨ ، وقد حسنه ابن مفلح في «الفروع» ٥/٥٢٨ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٢٧ ، وكذلك شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد ٥/٤٢٧.

(١٤٩) انظر: زاد المعاد ٥/٤٢٨.

للاحتجاج به.

الوجه الثاني: يحتمل أن المراد به أن تكون الزانية فراشاً لزوج أو سيد، فيكون خارجاً عن محل النزاع، ومؤكداً للأحاديث التي استند عليها ما سبق من الإجماع.

٤ - أن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين(١٥٠)، قال السرخسي: «لأن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا»(١٥١).

ويمكن أن يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: يلزم من هذا منع قبول التوبة من الزنا، لأنها تسهل أمر الزنا، وتجعل الزاني يتهاون بفعله إذا علم أن توبته منه تكفر ذنبه بل وتبدل بها سيئاته إلى حسنات، وهذا لا يقول به أحد.

الوجه الثاني: أن عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفراش، فيه إضرار ظاهر بولد الزنا، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه.

٥ - أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال(١٥٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، لأنه إذا لم يستلحقه فإنه لا يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما لو استلحقه، وأقر بأنه نتج من مائه.

٦ - أنه يلزم على القول باستلحاق ولد الزنا أن الشخص إذا اعترف بزناه مع امرأة وولدت ولداً أن هذا الولد يلحق بالزاني ولو لم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد(١٥٣).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا لازم لا يلزم، لأن اعترافه بالزنا معها لا يلزم منه

(١٥٠) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص ١٤١.
(١٥١) المبسوط ٤/٢٠٧.
(١٥٢) انظر: المغني ٩/١٢٣.
(١٥٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٦٢.

إقراره بأن هذا الولد نتيجة زناه وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد، قال السرخسي: «لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص»(١٥٤).

الترجيح:

وبعد هذا العرض المفصل لأدلة الفريقين، وما ورد على بعضها من اعتراضات وإجابات يتبين لي - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول، وهو لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلته، وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

٢ - أن أدلة المخالفين لا تخلو من ضعف، إما في ثبوتها، وإما في دلالتها، وأقوى ما استدلوا بها حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي، وسليمان بن موسى الدمشقي، وقد علمت ما قيل فيهما، ولو قُدِّر ثبوت الحديث فإنه يحتمل أن يكون المراد به استلحاق ولد الزنا في حال كون أمه فراشاً لزوج أو سيد.

٣ - أن الأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟

٤ - أن في إلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا عند انعدام الفراش حفظاً لنسب هذا الولد، وحماية له من التشرد والانحراف، خصوصاً أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يعاقب بجريرة غيره.

٥ - أن في هذا القول ستراً للزانيين، وتشجيعاً لهما على التوبة والاستقامة، وحثاً للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها، وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة،

(١٥٤) المبسوط ٤/٢٠٧.

وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

٦ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فيسلم أحدهم مع خليلته وهي حامل منه من الزنا، وهو يرغب نكاحها واستلحاق ولده منها، وقد يكون له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، وله أولاد منها من الزنا، وأولاد آخرون بعد نكاحها، فيقع في ورطة لا يحلها إلا الستر عليه، وإلحاق أولاده من الزنا به.

كما إن في هذا القول ترغيباً لمن يريد الدخول في الإسلام ممن ابتلي بهذه البلية، ولو قيل لأحدهم: إن أولادك من الزنا الذين يعيشون في كنفك وينتسبون إليك لا يلحقون بك شرعاً - لربما صده ذلك عن الدخول في الإسلام، والله المستعان.

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف في هذا البحث أصل إلى ختامه بفضل الله ومنته، ولقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١ - أهمية هذا البحث، وقيمته العلمية، وبخاصة للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، فإنه يكثر السؤال عن أحكامه، ويتحرج كثير من طلاب العلم من الخوض فيه بسبب كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في مسائله، وقوة أدلة كل فريق، وهذا ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يمسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، وما يلزمه لجواز نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية، ومن حيث لحوق أولاده من الزنا به أو عدمه.

٢ - أن الاستبراء في الاصطلاح: طلب براءة الرحم من الحمل بالتربص مدة معينة، حفظاً للنسب، والاستلحاق هو: الإقرار بالنسب.

٣ – أن الزنا – وهو: الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة – محرم في جميع الشرائع السماوية، وقد كرر الله تعالى ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى، وذلك لكثرة مفاسده وأضراره على الأفراد والمجتمعات.

٤ – أنه يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها غير الزاني بها، وذلك لقوة أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات المعتبرة.

٥ – أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها هو الزاني بها، لأن الماء ماؤه في الحالين، ولو قدر حملها من ماء الزنى، فإن الولد يلحق به على الصحيح إذا استلحقه، ولم تكن أمه حين الزنا فراشاً لزوج أو سيد، وقياساً على الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فإنه يحل لمن وطئها نكاحها في عدتها منه عند جماهير العلماء، ولأن هذا هو المنقول عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم.

كما أن الحاجة تدعو لذلك في حق ضعيف الإيمان، ومع ذلك فالأولى بلا ريب أن يستبرئها قبل أن ينكحها خروجاً من الخلاف، ومنعاً لاختلاط مائه الطاهر بمائه النجس.

٦ – أن استبراء الزانية إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت تحيض فيكفي في استبرائها حيضة واحدة، وإن كانت آيسة أو صغيرة، فتستبرأ بشهر واحد.

٧ – أنه قد أجمع العلماء على أن الزانية إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش – فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش.

٨ – أن ولد الزنا يلحق بالزاني بشرطين:

الشرط الأول: ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج أو سيد.

الشرط الثاني: أن يستلحقه الزاني، ويقر بأنه ولده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكم

نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

إعداد:
د. محمد بن عبدالله الملا*

* عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لما كان الاجتماع البشري ضرورة قائمة لحاجة بعض البشر إلى بعض، إذ الإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً وحده، كان لا بد أن ينشأ عن الاجتماع اختلاف وتنازع؛ لأن العقول متفاوتة والأغراض متباينة، وينشأ عن ذلك تضارب الآراء التي تفضي إلى الخصومات، والتعدي على الحقوق والحرمات، ولا يرتفع ذلك إلا بنظام يرعى الحقوق، ويدفع الفساد، وذلك لا يتم إلا بإقامة نظام القضاء، الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق العدل الذي تقوم عليه المجتمعات، وحاجة الناس إليه ماسة حتى يسود الأمن، وتصان الحقوق، وتحفظ الحرمات.

وإن ثمرة القضاء فضّ المنازعات بين المتخاصمين بالعدل، وإنصاف المظلومين ممن ظَلَمَهم بحكمٍ لازمٍ يخضع الجميع له، وهذا يعني أن هناك آثاراً تترتب على صدور الحكم، بها تتحقق الغايةُ التي من أجلها شُرِع القضاء.

وإن من أهم تلك الآثار التي تترتب على الحكم القضائي: نفوذه. لذا رأيت أن أتناول هذا الأثر في هذا البحث الذي سميته: «نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي».

منهج البحث:

تتحدد أهم معالمه فيما يلي:

١- الاقتصار في المسائل الخلافية على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على أمَّات كتب كل مذهب.

٢- عرض الأقوال في المسائل الخلافية أولاً، مقدماً القول القوي - حسب ما يظهر لي - على القول الضعيف، مرتباً للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٣- إتباع الأقوال بذكر الأدلة، مبيناً وجه الاستدلال، وقافياً كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت، ثم الجواب عنها، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ: نُوقش، وأُجِيب، ثم أحلت على المصدر في الحاشية، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ: يمكن أن يُناقش، ويمكن أن يُجاب.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٥- تخرج الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك؛ للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، وبينتُ درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه.

٦- الترجمة للأعلام الواردة في البحث بتراجم موجزة عدا المشهورين، كالخلفاء الأربعة من الصحابة، والأئمة الأربعة من الفقهاء اكتفاءً بشهرتهم.

التمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

أولاً: معنى النفوذ في اللغة والاصطلاح:

النفوذ لغة بمعنى: الإمضاء(١). يُقال: نفذ الأمر نفوذاً ونفاذاً إذا مضى وجاوز، ومن ذلك قولهم: نفذ السهم من الرمية إذا خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيها(٢).

ومعناه في الاصطلاح: ترتب أثر التصرف في الحال. ونفوذه في عقد البيع: بأن تثبت ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع (٣)، ونفوذ العتق: خروج العبد من الرق إلى الحرية.

ونفوذ الحكم القضائي معناه: أن تترتب على صدوره الآثار الشرعية المتعلقة بموضوع الحكم من ثبوت الحقوق للمحكوم له، ولزوم الواجبات عليه.

ونفوذ الحكم القضائي له مظهران:

الأول: نفاذ في الظاهر والباطن معاً، ومعنى نفوذه ظاهراً: ثبوت الآثار الشرعية المرتبة عليه بين الناس، وتمكين المحكوم له من التصرف في الشيء المحكوم به، وثبوت الملك فيما يتأتى فيه الملك، ففي النكاح مثلاً يكون نفاذه ظاهراً بثبوت التمكين والنفقة والقسم ونحو ذلك، ومعنى نفوذه باطناً ثبوت الحل عند الله - تعالى -.

الثاني: نفاذ في الظاهر فيما بين الناس دون الباطن؛ فلا يفيد الحل فيما بينه وبين الله تعالى.

ثانياً: تعريف الحكم القضائي:

أ - الحكم والقضاء في اللغة:

الحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، يأتي (بضم الحاء، وبفتحها).

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/٥٦٧).
(٢) ينظر: أساس البلاغة (٢/٤٦٣)؛ لسان العرب (١٤/٢٢٩)؛ الصحاح (٢/٥٧١) مادة (نفذ).
(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (١١٣).

فالحُكْم (بالضم) يأتي بمعنى:

١- القضاء (٤)، فيقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ؛ إذا: قضى.

٢- ويأتي بمعنى: العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾(٥). أي: علماً وفقهاً(٦).

وأما الحكْم (بالفتح) فيأتي بمعنى: المنع(٧)، ومنه سُميت حَكَمَةُ اللِّجام- وهي: حديدة تُجعل في اللجام تحيط بحنكي الدابة -؛ لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه، ومن هذا قيل للقاضي بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم(٨).

وأما القضاء فهو: مصدر قضى يقضي. ويطلق في اللغة على معانٍ مرجعها إلى انقضاء الشيء وإحكامه وتمامه(٩) فيطلق على:

١- الحكم، فيقال: قضى القاضي بين الخصوم، أي: حكم وفصل(١٠)، وسُمِّي القاضي حاكماً لأنه يُحكم الأحكام ويُنفذها(١١).

٢- ويأتي بمعنى: الأداء فيقال: قضى الدَّيْن أي: أدّاه(١٢).

٣- ويأتي بمعنى: الفراغ من الأمر (١٣)، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقضي الأمر﴾(١٤).

---

(٤) ينظر:: المخصص (٣/١٢/٢١٤)؛ تهذيب اللغة (٤/ ١١١)؛ الصحاح (٥/١٩٠١)؛ لسان العرب (٣/٢٧٠)، مادة (قضى).
(٥) سورة مريم الآية [١٢].
(٦) ينظر: تهذيب اللغة؛ ولسان العرب (المواضع السابقة).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (الموضع السابق)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/٩١)؛ لسان العرب (٣/٢٧٠) مادة (حكم).
(٨) ينظر: تهذيب اللغة (الموضع السابق)؛ المصباح المنير ص (٥٦)؛ لسان العرب(الموضع السابق).
(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٩)، تهذيب اللغة (٩/٢١١) مادة (قضى).
(١٠) ينظر: تهذيب اللغة (٩/٢١١)، الصحاح (٦/٢٤٦٣) مادة (قضى).
(١١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٩)؛ الزاهر، ص (٢٦٩).
(١٢) ينظر: الصحاح (الموضع السابق)؛ لسان العرب (١١/٢٠٩).
(١٣) ينظر: الصحاح (الموضع السابق).
(١٤) سورة البقرة من الآية [٢١٠]؛ وسورة هود من الآية [٤٤].

ب) مفهوم الحكم القضائي في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك، فمن عباراتهم:

١- «فصل الخصومات، وقطع المنازعات»(١٥).

٢- « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»(١٦).

٣- «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »(١٧).

٤- «الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات»(١٨).

ويمكننا تعريف الحكم القضائي بأنه: إنهاء الخصومة بحكم شرعي ملزم ممن له ولاية القضاء العامة شرعاً.

شرح التعريف:

إنهاء الخصومة: أي قطع النزاع الحاصل بين اثنين أو أكثر.

بحكم شرعي: احتراز عن غير الشرعي.

ملزم: يخرج به الإفتاء؛ إذ لا إلزام فيه.

ممن له ولاية القضاء العامة شرعاً: صفة لمن يتولى الأمر، ويدخل فيه الإمام ونوابه، الذين لهم ذلك ممن انعقدت لهم الولاية ممن يملكها، ويخرج بذلك: المحكَّم في التحكيم، فإن ولايته خاصة على الخصمين.

المسألة الثانية: شروط الحكم القضائي:

لما كان الحكم القضائي لا ينفذ إلا إذا صدر مستوفياً لشروط الصحة كان لا بد من بيان هذه الشروط، وبيانها على النحو التالي:

---

(١٥) الدر المختار (٥/٣٥٢) وزاد ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته عليه (في الموضع نفسه): «على وجه خاص»، لئلا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين؛ كتاب شرح أدب القاضي، للخصاف (١/١٢٦)؛ كتاب أدب القضاء، للسروجي ص (٩٧).

(١٦) تبصرة الحكام (١/ ١١)؛ مواهب الجليل (٦/٨٦).

(١٧) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١)؛ مغني المحتاج (٤/٣٧٢).

(١٨) كشاف القناع (٦/ ٢٨٥)؛ معونة أولي النهى (٩/١٣).

١- أن تتقدمه دعوى صحيحة(١٩) في خصومة واقعة حقيقة من خصم على خصم :

وإن ظهر للقاضي أن الدعوى صورية حرم عليه سماعها، ولا يعتبر القضاء المترتب عليها(٢٠).

ويستثنى من ذلك :

أ) حقوق الله - تبارك وتعالى - فلا يُشترط فيها تقدم الدعوى؛ لأنه لا يستحقها آدمي معين فيدعيها(٢١).

ب) الحكم الفعلي(٢٢)، والحكم الضمني (٢٣)، فلا يُشترط فيهما تقدم الدعوى(٢٤).

ومتى تخلف هذا الشرط في دعاوى حقوق العباد فإنه لا يكون حكماً وإنما هو إفتاء(٢٥).

---

(١٩) الدعوى الصحيحة هي: المستوفية لشروطها، ومن أبرز هذه الشروط: أهلية المدعي والمدعى عليه، وأن تكون محررة معلومة المدعى به، وأن تكون بصيغة جازمة، فلا يصح أن يقول المدعي: أظن أن لي في ذمة المدعى عليه كذا وكذا، وألا تكون مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي، وأن تنفك عما يكذبها في العادة، وأن يتعلق بها غرض صحيح. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٨١)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٢)؛ معين الحكام ص (٥٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٠٠-٢٠١)؛ الفروق، للقرافي (٤/٧٢)؛ تبصرة الحكام (١/ ١٤٥-١٤٩)؛ شرح ميارة (١/١٨-١٩)؛ منهاج الطالبين ص (١٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٠٩-١١٠)؛ شرح عماد الرضا (١/٦٠-٧٤)؛ المستوعِب (٣/٣٥١) الفروع (٦/٤٦٠-٤٦٣)؛ الإقناع (٤/٤٤٠-٤٤١)؛ منتهى الإرادات (٢/٥٩١-٥٩٢).

(٢٠) ينظر: الفواكه البدرية ص (١٤٤-١٤٦)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٤)؛ تبيين الحقائق (٤/٢٢٩)؛ البحر الرائق (٦/ ٢٧٩)؛ الشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٥٧)؛ الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص (٣٠٠).

(٢١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/٥٤٩)؛ تبيين الحقائق(٤/٢٢٩).ودعاوى الحسبة المتعلقة بحقوق الله صدرت لها في المملكة العربية السعوديةأنظمة خاصة؛كنظام الإجراءات الجزائية وغيره من التعليمات التي تنظم إجراءات إقامةتلك الدعاوى،وتوضح جهاتها المختصة،ومن أرادالتفصيل فليراجعها.

(٢٢) الحكم الفعلي هو: الفعل الذي يصدر عن القاضي في محل يصلح للحكم مما له علاقة بولاية القضاء؛ كتزويجه صغيرة لا ولي لها، وشرائه وبيعه مال اليتيم، وشراء عين غائبة بالصفة ليفي بها دين مفلس، ونحو ذلك. ينظر: البحر الرائق (٦/٢٧٩)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٢٧٨)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٣) تبصرة الحكام (١/١٣٤)؛ الفروع (٦/٤٥٤)؛ كشاف القناع (٦/٣٢٢).

(٢٣) الحكم الضمني هو: فيما إذا كان الحكم يتناول بالتبع أمراً غير مقصود أصالة في الدعوى بل دخل في الحكم تبعاً، كما لو ادعى كفالةً على رجل بمال فأقر بالكفالة، وأنكر الدين، فبرهن المدعي على الكفيل بالدين فحكم القاضي عليه، فيكون قضاءً عليه قصداً، وعلىً الأصيل الغائب ضمناً. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٢٧٦)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٤)؛درر الحكام (٤/٦١٢).

(٢٤) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٢٩)؛ حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٤).

(٢٥) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٧٩).

٢- أن يكون الحكم واضحاً:

بأن يُعين المحكوم به، والمحكوم له، ويتميز المحكوم عليه، كل ذلك على وجه تنتفي معه الجهالة ويزول اللبس؛ لأن المقصود بالحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الحكم واضحاً جلياً لا إشكال فيه. ولذا اشترط الفقهاء أن تكون الدعوى معلومة حتى يرتب عليها حكم واضح(٢٦).

٣- أن يصدر الحكم بناءً على مطالبة المدعي بالحكم على خصمه(٢٧).

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله -: «فإن أقر [يعني: المدعى عليه] لزمه الحق، ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعي؛ لأن الحكم حق له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه، فإذا طالبه حكم له»(٢٨).

٤- إذا كان الحكم قولياً فيشترط أن يكون بصيغة تدل على الإلزام صراحة؛ كقوله: حكمت بكذا، وألزمت الخصم بكذا، وكل ما أدى هذا المعنى.

وذلك لأن فائدة الحكم الإلزام وهذا مما يفارق به الفتوى التي تعرى عن الإلزام؛ لذا وقع الاختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في عد بعض الصيغ من ألفاظ الحكم؛ لكونها غير صريحة في الدلالة على الإلزام، كقول القاضي مثلاً: (ثبت عندي كذا وكذا)(٢٩).

٥- أن يصدر الحكم من قاضٍ صحيح التولية، له ولاية الحكم، مستجمعٍ للشروط الشرعية(٣٠).

فلا بد أن يكون القاضي مُوَلًّى من قِبل الإمام صاحب الولاية العامة، أو نائبه. فالإمام هو

(٢٦) ينظر: أسنى المطالب (٩/١٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/٣٩٤)؛ الكافي لابن قدامة (٤/٤٨٦).
(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٨)؛ الكافي، لابن قدامة (٤/٤٥٩)؛ روضة الطالبين (١١/١٨٥).
(٢٨) الكافي (الموضع السابق). والموفق ابن قدامة هو: الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المولود سنة (٥٤١هـ) من مصنفاته: «المغني»، و «الكافي»، و«المقنع»، وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ) -رحمه الله تعالى-. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥).
(٢٩) ينظر: روضة الطالبين (١١/١٨٥)؛ مغنى المحتاج (٤/٣٩٤)؛ تحفة المحتاج (١٠/١٤٠)؛ الشرح الصغير للدردير (٢/٣٤٤)؛شرح الخرشي (٧/٥٢٧)؛ المستوعب (٣/٣٢٤)، الكافي، لابن قدامة (٤/٤٥٩)؛ كشاف القناع (٦/ ٣٢٢).
(٣٠) ينظر: البحر الرائق (٦/٢٨١).

المخاطب أصلاً بالفصل فيما يثور بين الناس من منازعات، فهو من الواجبات المنوطة به، الداخلة في عموم ولايته، فإذا كان كذلك؛ فإنه لا يصح إلا من جهته. ولا بد أن يكون القاضي مستجمعاً للشروط التي يجب أن يتصف بها مَن يتولى القضاء حتى يُعتد بحكمه(٣١).

٦- ومما يُشترط للحكم: أن يكون موضوع الحكم مشمولاً بولاية القاضي مكاناً وزماناً ونوعاً. فلا يصح للقاضي أن يحكم وهو خارج حدود ولايته المكانية، ولا أن يزوج مثلاً امرأة لا ولي لها وهي في ولاية قاضٍ آخر، ولا يحكم بأمر قد استثناه مَن ولاه، فلا بد أن يتقيد القاضي بما يقتضيه عقد التولية (٣٢).

٧- أن يستند الحكم القضائي على طريق من طرائق القضاء الشرعية، كالقضاء بالإقرار، أو القضاء بالبينة، أو القضاء باليمين، ونحو ذلك من وسائل الإثبات وطرائق القضاء(٣٣).

فلا يصح الحكم إلا إذا كان مبنياً على الطرق الشرعية بعد أن تهيأت أسبابه، وفقاً للأصول والقواعد الشرعية، فلا يُعتد بحكم اعتمد على طريق غير مشروع؛ كالحكم بالفراسة مثلاً.

٨- واشترط الحنفية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم أن يصدر في حضرة الخصمين، أو

---

(٣١) وشروط القاضي هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والبصر، والنطق، وهذه الشروط متفق عليها بين العلماء - رحمهم الله تعالى -. وهناك شروط اختلفوا فيها وهي:
(١)السمع: بأن يكون القاضي سميعاً، فقد صرح الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة - باشتراطه.
(٢) والعدالة، (٣) والاجتهاد، (٣) والذكورية. فقد اشترطها الجمهور، وخالفهم الحنفية الذين يرون أن العدالة، والاجتهاد من شروط الكمال والأولوية لا أنها شروط صحة، وجوزوا قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص.
(٤)ألا يكون محدوداً في قذف. وهذا صرح الحنفية باشتراطه.
(٥) أن يكون الـمُولى واحداً، وهذا صرح المالكية باشتراطه. فلا يصح تعيين اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة؛ لاختلاف الأغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام لذلك.
(٦) الكتابة: اشتراط كونه كاتباً فيه خلاف، فالمالكية يرون أنه شرط كمال، وفي المذهب الشافعي اختلاف، اختار ابن أبي الدم اشتراطه. وأما الحنابلة فلم يشترطوا ذلك. (ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣؛ البحر الرائق ٦/ ٢٨٠؛ عقد الجواهر الثمينة: ٣/٩٧-٩٨؛ تبصرة الحكام: ١/٢٦- ٢٩؛ تحفة المحتاج: ١٠/١٠٦-١٠٧؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٠-٧١؛ الكافي لابن قدامة: ٤/٤٣٣-٤٣٤).

(٣٢) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ٤٣٩)؛ روضة الطالبين (١١/١٩٨)؛ أسنى المطالب(٩/٢١٩)؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧/٤٧٥،٤٨٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٣٥)؛ شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه (٧/٥٤٠-٥٤١)؛ منح الجليل (٨/٢٤٧)؛ التاج والإكليل (٦/١٤٥).

(٣٣) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٨٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٧).

حضور نائبهما (٣٤).

وهذا لأن من مذهبهم عدم جواز الحكم على الغائب (٣٥)؛ لذلك اشترطوا لصحة الحكم أن يكون بحضرة الخصم؛ ليتحقق إنكاره (٣٦).

٩- واشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم أن يتقدمه إعذار من القاضي إلى مَن توجه عليه موجب الحكم باستيفاء حججه، وأنه ليس عنده ما يُسقط موجب الحكم(٣٧).

١٠- واشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم أيضاً: إحضار المدعى به في مجلس الحكم إن كان حاضراً في البلد، أو كان غائباً عن البلد إذا كان مما لا يتميز بالصفة (كالحرير مثلاً) إذا لم تشهد البينة بقيمته (٣٨).

١١- واشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم بالنكول(٣٩): أن يُبين القاضي للمدعى عليه الأثر المترتب على نكوله بأن يقول له: إن نكلت؛ حلف المدعي واستحق المدعى به(٤٠).

١٢- كما اشترط المالكية - رحمهم الله تعالى - لصحة الحكم في أحد القولين عندهم على الغائب والصغير: أن يُسميَ القاضي الشهود الذين بنى حكمه على شهادتهم والمعدلين لهم (٤١).

---

(٣٤) ينظر: فتح القدير (٧/٢٨٨)؛ تحفة الفقهاء (٣/١٨١)؛ بدائع الصنائع (٧/٨)؛ البحر الرائق (٧/١٧)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٩)؛ درر الحكام(٤/٦١٣).

(٣٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/١١٩)؛ تحفة الفقهاء (٣/١٨١)؛ الدر المختار (٥/٤٠٩)، البحر الرائق (٧/١٨)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٤). وأما الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة - فإنهم يُجيزون الحكم على الغائب بشروط. ينظر في المذهب المالكي: تبصرة الحكام (١/ ٩٧)؛قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٠٦)؛ شرح الزرقاني (٧/ ٢٨١)، وفي المذهب الشافعي: روضة الطالبين (١١/١٧٥)؛ أسنى المطالب (٩/١٩٠)، تحفة المحتاج (١٠/١٦٣)، وفي المذهب الحنبلي: الكافي (٤/٤٦٦)؛ المستوعب (٣/٢٢١)؛الفروع (٦/٤٨٤).

(٣٦) ينظر: فتح القدير (٧/٢٨٨)؛ البحر الرائق (٧/١٧).

(٣٧) ينظر: شرح الخرشي (٨/١٢٧)؛ منح الجليل (٨/٢١٢)؛ شرح الزرقاني (٧/٢٥٥)؛ فتح العلي المالك (٢/٢٩٥).

(٣٨) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/١٦٣)؛ شرح الخرشي (٧/٥٤٠).

(٣٩) المراد بالنكول اصطلاحاً: امتناع مَن توجهت عليه اليمين منها بعد طلبها منه.
ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/٦١١)؛ الكافي لابن قدامة (٤/٤٦٠-٤٦١)؛ تبصرة الحكام (١/٢٢٥).

(٤٠) ينظر: شرح الخرشي (٨ /١٢٧).

(٤١) ينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (٧/٥٣٩)؛ بلغة السالك (٢/٣٤٦)؛ منح الجليل (٨/٢٤٣).

المطلب الأول
مدى نفوذ الحكم القضائي المترتب على أصل كاذب ـ كشهادة الزور ـ

إذا انبنى الحكم القضائي على أصل كاذب - كشهادة الزور - والحاكم لا يعلم كذب الشهود، فكان المحكوم به ظاهره جائزاً وباطنه ممنوعاً، بحيث لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه؛ فإن الحكم ينفذ ظاهراً، ولا ينفذ باطناً باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وذلك في الحقوق التي ليس للقاضي ولاية إنشائها أصلاً؛ كالإرث، والأملاك المرسلة - أي المطلقة عن ذكر سبب الملك - بأن قال المدعي: هذا ملكي، وأقام البينة عليه، وقضى به القاضي (٤٢). ففي تلك الحقوق لا يحل للمحكوم له الأخذ بها بناءً على حكم الحاكم؛ لأن الحاكم يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر، فالحكم القضائي لا يغير الشيء عن صفته.

ولكن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا فيما سوى ذلك من الحقوق مما للقاضي ولاية إنشائه كالنكاح والعقود والفسوخ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية أبو يوسف في قوله الأخير ومحمد)(٤٣) - رحم الله الجميع - إلى سريان هذا الأثر على العقود

---

(٤٢) ينظر: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع (٧/ ١٥)؛ الهداية (١/ ٢١٣)؛ فتح القدير (٣/ ٢٤٣و ٧/ ٢٨٦)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٩٠)؛ البحر الرائق (٧/ ١٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٦) وفي المذهب المالكي: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٨)؛ تبصرة الحكام (١/ ٨٥)؛ الذخيرة (١٠/ ١٤٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٦١)؛ الاستذكار (٢٢/ ١٦)؛ التاج والإكليل (٦/ ١٣٨)؛ وفي المذهب الشافعي: الأم (٦/ ٢١٥)؛أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٦٥)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٨)؛ روضة الطالبين (١١/ ١٥٢)؛ تحفة المحتاج (١٠/ ١٤٥)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٨)؛ أسنى المطالب (٩/ ١٦٣)؛ وفي المذهب الحنبلي: المغني (١٤/ ٣٧)؛ الكافي (٤/ ٥٦٦) المستوعب (٣/ ٣٢٤)؛ الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ الإقناع (٤/ ٤٥٢)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٦٠٨).

(٤٣) أبو يوسف هو: يعقوب بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى -، له مصنفات منها: «الخراج» و«النوادر» توفي سنة (١٨٣هـ) . ومحمد هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف، من مصنفاته «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» توفي سنة (١٨٩هـ) - رحم الله الجميع -. تنظر ترجمتهما في: الفوائد البهية ص (٢٩٧ و٢١٢)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥ و ٩/ ١٣٤).

والفسوخ أيضاً، فحكم الحاكم بعقد أو بفسخ عقد - كالنكاح والطلاق والإقالة - لا ينفذ باطناً(٤٤).

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة وكثير من أتباعه، وهو قول أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه (٤٥)، والإمام أحمد في رواية (٤٦) - رحم الله الجميع - إلى أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً فيما للقاضي ولاية إنشائه كالنكاح والعقود والفسوخ.

وقد جاء نسبة هذا القول إلى كثير من المالكية في بعض نسخ «الاستذكار» للحافظ ابن عبد البر(٤٧) - رحمه الله -، وقد نبه العلامة محمد عليش المالكي (٤٨) - رحمه الله - في كتابه «منح الجليل» إلى أن هذه النسبة لا تصح، وتعقب العلامةَ ابن عبد السلام المالكي(٤٩) - رحمه الله - في ذلك، فقال: « . . . فيه تنبيهان، الأول: عبد السلام: لا فرق بين الفروج والأموال. ثم قال: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أهل المذهب فيما حكى عنهم أبو عمر: إنما ذلك في الأموال، لا في الفروج ا-هـ. وهو تصحيف إما في نسخة ابن عبد السلام من «الاستذكار» (٥٠) وإما في شرحه هو، والذي رأيته في نسخة من «الاستذكار» عتيقة مقروءة

(٤٤) ينظر: المراجع السابقة في الحاشية (٤٢).

(٤٥) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٣)؛ الهداية (١/٢١٣)؛ مختصر الطحاوي ص (٣٥٠)؛ المبسوط (١٦/١٩٠)؛ بدائع الصنائع (٧/١٥)؛ المحيط البرهاني (٩/٤٥٩)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩٠)؛ البحر الرائق (٧/١٤)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٣٣)؛ العقود الدرية (١/٣٢١).

(٤٦) ينظر: الإرشاد؛ لابن أبي موسى ص (٥١٠)، المغني (١٤/٣٩)؛ الكافي (٤/٥٦٦)؛ المستوعب (٣/٣٢٤).

(٤٧) هو الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد سنة (٣٦٨هـ) له مؤلفات منها: « التمهيد »، و« الاستذكار»، و« الكافي »، وغيرها توفي سنة (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)؛ الديباج المذهب (٢/٣٦٧).

(٤٨) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مفتي المالكية بمصر، له مؤلفات منها: «منح الجليل شرح مختصر خليل »، و« تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي»، و«فتح العلي المالك»، وغيرها، توفي سنة (١٢٩٩هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: شجرة النور الزكية ص (٣٨٥)؛ إيضاح المكنون (١/٢٧١).

(٤٩) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي، قاضي الجماعة فيها، له مؤلفات منها « شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي »، وهو أحسن شروحه، وقد توفي سنة (٧٤٩هـ) رحمه الله تعالى -. ينظر: الديباج المذهب (٢/٣٢٩)؛ شجرة النور الزكية ص (٢١٠).

(٥٠) قلت وهو كذلك في المطبوع بتحقيق عبد المعطي قلعجي سنة (١٤١٣هـ) بلفظ «وكثير من أصحابنا» (الاستذكار ٢٢/١٦). ونسب الحافظ ابن عبد البر هذا القول في (التمهيد ٢٢/٢٢١) إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والشعبي، ولم يذكر سواهم.

مقابلة بأصل مؤلفه: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابهم(٥١): ، إنما ذلك في الأموال بلفظ بضمير التثنية العائد على أبي حنيفة، وأبي يوسف، ولا يصح غيره، إذ لا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة(٥٢) وغيرهما»(٥٣).

لكن حكى العلامة ابن فرحون المالكي(٥٤) - رحمه الله - عن العلامة ابن عبد السلام المالكي - رحمه الله - القول بنفاذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً في العقود سواءٌ أكان فيما يملك القاضي ولاية إنشائه أم لا. فلو شهد رجلان على امرأة أنها زوجة لفلان فحَكَمَ القاضي بذلك حلت للمحكوم له، ولو كانت هي في باطن الأمر زوجة لغيره.

وأما الحنفية - رحمهم الله - فقد صرحوا بأن لنفاذ الحكم باطناً وظاهراً في العقود والفسوخ شرطين هما:

١- كون المحل قابلاً للإنشاء؛ فلو كانت المرأة تحت زوج، أو كانت معتدة، أو مرتدة، أو محرمة بمصاهرة، أو برضاع؛ لم ينفذ الحكم؛ لأن المحل لا يقبل الإنشاء، والقاضي لا يملك الإنشاء في ذلك.

٢- عدم علم القاضي بكذب الشهود، فلو علم القاضي كذبهم لم ينفذ الحكم(٥٥).

ومن صور المسألة - التي هي محل الخلاف -:

---

(٥١) هكذا هو في المطبوع من نسخة (منح الجليل) [بضمير الجمع].

(٥٢) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، أبو الوليد، ولد سنة (٤٥٥هـ) من مؤلفاته: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات الممهدات»، توفي سنة (٥٢٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الديباج المذهب (٢/٢٤٨)؛ شجرة النور الزكية ص (١٢٩). وابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ولد سنة (٧١٦هـ)، من مؤلفاته: «مختصر في الفقه»، و«الحدود الفقهية»، وغيرهما، توفي سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الديباج المذهب (٢/٣٣١)؛ شجرة النور الزكية ص (٢٢٧).

(٥٣) منح الجليل (٨/٢٣٠).

(٥٤) في تبصرة الحكام (١/٨٥). وابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، برهان الدين، أبو إسحاق، من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب» وغيرهما، توفي سنة (٧٩٩هـ) رحمه الله. ينظر: الدرر الكامنة (١/٤٩)؛ شجرة النور ص (٢٢٢).

(٥٥) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤ و٧/٢٨٦)؛ البحر الرائق (٧/١٥).

١- لو أن رجلاً ادعى نكاحاً على امرأة وهي تنكر، فأقام الرجل بينة زور، فقضى القاضي بالنكاح بينهما بناءً على ظهور عدالتهما عنده، فإنه يحل للرجل وطء المرأة، ويحل للمرأة تمكين الرجل من ذلك استناداً على حكم القاضي، وهذا على القول الثاني أن هذا الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً. وأما على القول الأول فإن هذا الحكم ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً فلا يفيد الحل.

٢- وكذا لو ادعت امرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثاً وهو ينكر فشهد لها شاهدان زوراً، فقضى القاضي بالفرقة بينهما، فإنه يحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها، وكذا لو علم غير الشاهدين بحقيقة الحال - كذب الشاهدين - فإنه يحل له نكاحها، وهذا على القول الثاني أن هذا الحكم ينفذ باطناً، ويفيد الحل، وأما على القول الأول فإن هذا الحكم لا ينفذ باطناً فلا يفيد الحل(٥٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، والقياس.

الدليل الأول:

من الكتاب قول الحق - سبحانه وتعالى - : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾(٥٧).

وجه الدلالة:

أن الحق - سبحانه وتعالى - ينهى في هذه الآية عن أكل المال بالباطل؛ وما يرفع إلى الحاكم فيحكم بحله بناءً على الظاهر مع أن باطن الأمر بخلافه لا ينقل الباطن عند مَن علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم، فلا يحل للمحكوم له وهو يعلم أنه غير مستحق له أخذه؛ لأنه أكل للمال بالباطل؛ وهو محرم(٥٨).

---

(٥٦) ينظر: البحر الرائق (٧/ ١٤-١٥)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٥)؛ تبصرة الحكام (١/ ٨٥).
(٥٧) سورة البقرة آية [١٨٨].
(٥٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

المناقشة:

نُوقش بأن الآية واردة في النهي عن أكل مال غيره بالباطل محتجاً بحكم الحاكم فهو نص في الأموال، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأنه موضع اتفاق؛ إنما النزاع فيما للقاضي فيه ولاية الإنشاء من العقود والفسوخ، فهذا المحل ينفذ الحكم فيه باطناً؛ لأن القاضي حكم فيما له فيه ولاية الإنشاء وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذاً حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه(٥٩).

الجواب:

أُجيب بأنه لا فرق بين الأموال وغيرها؛ والقول بأن الحكم في الأموال إذا ترتب على أصل كاذب لا ينفذ باطناً وأن الحكم في النكاح والطلاق مثلاً ينفذ باطناً - فيه مخالفة للقاعدة المتفق عليها وهي: أن الفروج أولى بالاحتياط، فالحكم المبني على سبب غير صحيح إذا لم يؤثر في الأموال - وهي أضعف - فأوْلى ألا يؤثر في الفروج(٦٠).

الدليل الثاني:

من السنة: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه(٦١).

وجه الدلالة:

أن الأموال والعقود والفسوخ كلها حقوق تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن

---

(٥٩) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٨٢).

(٦٠) ينظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم (٥/ ٥٦٠)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٦)؛ الذخيرة (١٠/ ١٤٧)؛ الفروق (٤/ ٤٢).

(٦١) صحيح البخاري (٤/ ٣٣٥) ح [٧١٦٩] كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) ح [١٧١٣] كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه». فالحديث عام، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الحكم للمدعي بما ليس له قضاءٌ له بقطعة من النار، ولو نفذ الحكم باطناً لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار(٦٢).

المناقشة:

نُوقش بأن الحديث وارد في الميراث، وهو ومطلق الملك سواء في الدعوى، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أخوين اختصما في مواريث لهما. فقد أخرج أبو داود(٦٣) - رحمه الله تعالى - أن أم سلمة -رضي الله عنها - قالت: «أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما...» الحديث، فالقول بأن القضاء في الأملاك المرسلة لا ينفذ باطناً أخذ بموجب الحديث(٦٤).

الجواب: يمكن أن يُجاب عن ذلك بالقاعدة المتقررة لدى عامة العلماء -رحمهم الله تعالى- وهي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه» فـ(الحق) في الحديث لفظ عام يتناول الميراث وغيره من الحقوق.

الدليل الثالث:

من السنة أيضاً: قصة أمره لسودة -رضي الله عنها - بالاحتجاب من ابن أمة زمعة، وفيها أن سعد بن أبي وقاص خاصم عبد بن زمعة في هذا الغلام، وادعى سعد أنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»(٦٥).

---

(٦٢) ينظر: الاستذكار (٢٢/١٦)؛ تبصرة الحكام (١/٨٤)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٥)؛ الذخيرة (١٠/١٤٧).

(٦٣) سنن أبي داود (٤/١٤) ح [٣٥٨٤] كتاب الأقضية؛ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص (٢٨٦).

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٥-١٦).

(٦٥) أخرجه البخاري (٢/٧٥) ح [٢٠٥٣] كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم (٢/١٠٨٠)ح [١٤٥٧] كتاب الرضاع، باب الولد للفراش.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابن أمة زمعة لزمعة استنادًا إلى الظاهر وهو فراش زمعة، وهذا القضاء يفيد ظاهراً أن الغلام أخ لسودة - رضي الله عنها -، ولكن لما كان باطن الأمر أنه ليس من زمعة لشبهه البين بعتبة أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب منه. وفي هذا دلالة على عدم نفاذ الحكم باطناً إذا كان الباطن خلاف الظاهر(٦٦).

الدليل الرابع :

ومن السنة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردتُ قتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه إن كان قوله صادقًا فقتلته دخلت النار، فخلى عنه الرجل...»(٦٧).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ولي المقتول بعد إذنه له في قتله أنه إن صدق القاتل - فيما ذكره من أنه لم يقصد قتله - فإنه يحرم حينئذٍ قتله؛ فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن إذا كان باطن الأمر بخلاف الظاهر (٦٨).

الدليل الخامس:

من الإجماع: واستدل الجمهور بالإجماع على أن حكم الحاكم لا يُحلل الحرام، ولا يُحرِّم الحلال(٦٩).

(٦٦) ينظر: الأم (٦/٢٩٧).

(٦٧) أخرجه الترمذي (٤/١٥) ح [١٤٠٧] كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو؛ والنسائي (٨/١٥) ح [٤٧٢٧] كتاب القسامة،باب القود؛ وأبو داود (٤/٦٣٧) ح [٤٤٩٨] كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ وابن ماجه (٢/٨٩٧) ح [٢٦٩٠] كتاب الديات، باب العفو عن القاتل. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأصله رواه مسلم (٣/١٣٠٧) ح [١٦٨٠] كتاب القسامة؛ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.

(٦٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٩/١٦٤).

(٦٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٦)؛ نيل الأوطار (١٠/٢١٥).

قال الإمام النووي (٧٠) -رحمه الله تعالى-: «. . . وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يُحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح (٧١)، ولإجماع مَن قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال» (٧٢).

الدليل السادس:

من القياس: استدل الجمهور بالقياس - قياس العقود والفسوخ - على الأملاك المرسلة، وكما لو تبين أن الشهود عبيد أو كفار، وكما لو حكم بنكاح امرأة وكانت ذات زوج أو كانت معتدة؛ بأن حكم الحاكم في تلك الأحوال لا ينفذ باطناً إذا كان الباطن يخالف الظاهر (٧٣).

المناقشة:

نُوقش بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، والفرق هو: أن العقود والفسوخ يملك القاضي ولاية إنشائها في الجملة؛ لأنها تحتمل الإنشاء، وهو مأمور بالقضاء بالحق ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء؛ فينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً. وأما الأملاك المرسلة فلا يملك القاضي فيها ولاية الإنشاء، وإنما له ولاية إظهار الملك إذا لم يُعين المدعي سببه؛ لأن تمليك المال بغير سبب ليس في ولاية القاضي؛ ولأن أسباب الملك متعددة، فلا يمكن تعيين شيء منها، وكذا الحال بالنسبة إذا كانت المرأة معتدة أو ذات زوج؛ فلا ينفذ الحكم باطناً؛ لأن المحل لا يقبل الإنشاء.

---

(٧٠) هو: الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المولود سنة (٦٣١هـ) له مؤلفات كثيرة منها: «شرح صحيح مسلم»؛ «روضة الطالبين»؛ «تهذيب الأسماء واللغات» وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات السبكي(٨/٣٩٥)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/٩).

(٧١) يعني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - المتقدم تخريجه في الحاشية (٦١).

(٧٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٦).

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٥)؛ الذخيرة (١٠/١٤٧)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩٠).

والفرق بالنسبة لَّما يتبين أن الشهود عبيد أو كفار هو : أنه يتعذر الوقوف على صدق الشاهدين حقيقة ؛ إذ إنه أمر باطني لا يعلمه إلا الله ، بخلاف الكفر والرق ؛ لأنها أسباب يمكن الوقوف عليهما (٧٤) .

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عن ذلك بأن يُقال : هذا التمييز لا أصل له ؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر ، وحكمه المبني على الظاهر لا يُغير الباطن ، فلا يحل للمحكوم له أخذ الحرام الذي يعلم أنه حرام وإنما توصل إليه بطريق باطل ، ويستوي في ذلك جميع الحقوق ويدل على العموم قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما أنا بشر . . . فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار»(٧٥) .

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة، وبالأثر، وبالمعقول.

الدليل الأول :

من السنة قصة : المتلاعنين حيث فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لهما : «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب . . . » الحديث متفق عليه (٧٦) .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور(٧٧) .

---

(٧٤) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٨٣)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٥)؛فتح القدير(٣/ ٢٤٥)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٩١)؛ الهداية (١/ ٢١٣)؛البحر الرائق (٣/ ١١٦).

(٧٥) تقدم تخريجه في الحاشية (٦١).

(٧٦) صحيح البخاري (٣/ ٤١٦) ح [٥٣١٢] كتاب الطلاق؛ باب اللعان؛ صحيح مسلم (٢/ ١١٣٢) ح [١٤٩٣] كتاب اللعان.

(٧٧) ينظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٨٤)؛ فتح القدير (٧/ ٢٨٦).

المناقشة:

نُوقش: بأن الفرقة إنما وقعت ظاهراً وباطناً باللعان، وإن كان الزوج كاذباً - حال أنْ كان الكذب من جهته -؛ لأن اللعان سبب الفرقة؛ كالطلاق، فهو أصل برأسه فلا يُقاس عليه(٧٨).

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي(٧٩) -رحمه الله تعالى-: «وأما الاستشهاد بتفريق المتلاعنين ينفذ باطناً وإن كان أحدهما كاذباً فليس بشيء»(٨٠). وجاء في «البحر الرائق» توضيح ذلك فقال: «يعني باعتبار أن الكذب ليس هو في الإخبار بالفرقة، وإنما هو في الرمي بالزنا أو نفي الولد»(٨١).

الدليل الثاني:

من الأثر وهو ما جاء عن علي - رضي الله عنه -: «أن رجلاً خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه، فقد رضيت. فقال: شاهداك زوجاك، وأمضى عليها النكاح»(٨٢).

وجه الدلالة:

أن المرأة قد رضيت بالنكاح وقالت: فزوجني منه. وكان يتيسر عليه ذلك، لكنه لم يجبها إلى ذلك وبين لها أن النكاح قد ثبت بحكمه، وقال صلى الله عليه وسلم للمرأة: «شاهداك زوجاك» أي: ألزماني القضاء بالنكاح بينكما فثبت النكاح بالقضاء(٨٣).

---

(٧٨) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/٢٢٢). فتح الباري (١٢/١٨٧).

(٧٩) وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الإسكندري الحنفي ولد سنة (٧٩٠هـ) له مؤلفات منها: شرح (الهداية) للمرغيناني، سماه (فتح القدير للعاجز الفقير) وصل فيه إلى أثناء (الوكالة)، و«التحرير في الأصول» وغيرهما توفي سنة (٨٦١هـ) رحمه الله.
ينظر: الفوائد البهية ص (٢٣٥)؛ بغية الوعاة(١/١٦٦).

(٨٠) فتح القدير (٧/٢٨٦).

(٨١) البحر الرائق (٧/١٤).

(٨٢) فتح الباري (١٣/٨٨)؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/٥٣٤).

(٨٣) ينظر: المبسوط (١٠/ الفروق (٤/٤٢).

المناقشة:

نُوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر عن علي رضي الله عنه لم يثبت عنه (٨٤).

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوته لا حجة فيه؛ لأنه أضاف التزوج للشهود لا لحكمه، ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود، فأخبرها بأنه زوجها ظاهراً(٨٥).

الوجه الثالث: أنه على فرض ثبوته فهو حجة للقول بعدم انعقاد النكاح بذلك؛ لأن الراوي (٨٦) قال في آخره: «فتزوجها الرجل بعد ذلك»(٨٧).

الدليل الثالث:

ومن الأثر أيضاً ما ورد عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تسمّه لي؛ فاختصما إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمّه، وقال عبدالله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد، فصح عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»(٨٨).

وجه الدلالة:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - استجاز بيع العبد فيما بعد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم

---

(٨٤) ينظر: فتح الباري (١٢/٣٥٨ و١٣ /١٨٨).

(٨٥) ينظر: الفروق(٤/٤٢)؛ المغني (١٤/٣٨).

(٨٦) وهو عمرو بن ثابت بن هرمز يكنى أبا ثابت ابن أبي المقدام الكوفي رُمي بالرفض، روى عنه أبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور توفي سنة (١٧٢هـ) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٤٩) برقم[٦٣٤٠] ؛ تقريب التهذيب ص (٤١٩) برقم [٤٩٩٥]؛ مسند الطيالسي(١/١٥٩) [١٨٦].

(٨٧) ينظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/١٧٦).

(٨٨) أخرجه مالك في الموطأ ص (٥١٣) كتاب البيوع، العيب في الرقيق؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٨) كتاب البيوع، باب بيع البراءة. وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٦٤): « إسناده صحيح».

خلاف ظاهره، وأن عثمان - رضي الله عنه - لو علم منه مثل علم ابن عمر لما رده، فدل ذلك على أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملك البائع وإن كان في الباطن خلافه (٨٩).

الدليل الرابع :

ومن الأثر أيضاً ما جاء عن الشعبي(٩٠) - رحمه الله - من أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وفرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق بينهما الشعبي(٩١).

وجه الدلالة:

قالوا : إن هذا يدل على أن فرقة القاضي جائزة ظاهراً وباطناً؛ لأن الشعبي -رحمه الله - لم يفرق بينهما بعد رجوع الشاهد، ويرد المرأة إلى زوجها (٩٢).

المناقشة:

يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً: أن سياق الأثر هو كالآتي : أن الشعبي سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر فقال الشعبي : «مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى رجوع الذي رجع».

---

(٨٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٣).

(٩٠) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي التابعي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المشهور، له فضائل كثيرة، وقد اختلف في سنة وفاته على أقوال أكثرهم على أنه مات سنة (١٠٤هـ) رحمه الله، ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨)،سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

(٩١) المبسوط (١٦/ ١٨٠).

الأثر عن الشعبي أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٨٦) ح [٢١٥٢] ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩٦) ح [١٩٢٠٨] كلاهما من طريق هشيم عن يزيد مولى بجيلة عن الشعبي وإسناده صحيح. كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في موضعين (٨/ ٣٥٣) ح [٥٥١٤] و(١٠/ ٩٠) ح [١٨٤٦٧] لكن وقع اختلاف بين النسخ في هذا الموضع - أعني في تحديد الشاهد الراجع كما أشار إلى ذلك المحقق، ففي الموضع الأول قال: ثم يرجع الشاهد الآخر، ثم ذكر المحقق في الهامش أنه ورد في « ص» (والآخر) يعني بزيادة (الواو) وفي الموضع الآخر ورد « ثم رجع هو والآخر» .

(٩٢) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٨٠).

فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر إلا إذا سلمنا أن الشاهد الذي رجع عن شهادته هو مَن تزوجها، كما قالوا. لكن هذا لم يتعين في جميع الروايات، بل أكثرها فيه تعيين الشاهد الآخر(٩٣).

ثانياً: أن الشهادة إذا اتصل الحكم بها، فلا يبطل الحكم بمجرد رجوع الشاهد، وهو ما صرح به الشعبي - رحمه الله تعالى - حينما قال: مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى رجوع الذي رجع.

ثالثاً: أن قولهم: فلم يفرق بينهما الشعبي - رحمه الله تعالى - يقال: التفريق من عمل الإمام ونوابه (القضاة) وليس من عمل المفتين، والشعبي - رحمه الله تعالى - كما في سياق الخبر ليس هو القاضي، وإنما أفتى في الواقعة؛ إذ سُئل فأجاب.

الدليل الخامس:

قياس حكم القاضي بالطلاق بشهادة الزور في نفاذه باطناً على نفاذ حكم القاضي باطناً في فسخ بيع الجارية إذا جحد المشترى شراءها، أو ادعى فسخ بيعها كذباً؛ فإنه يحل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق - وإن كان فيه إتلاف ماله - لكنه أُبتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه وهو العتق(٩٤).

وهذه الصورة أعني حل وطء البائع للجارية بعد ردها لا يُنازع فيها، لكن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: الاحتياط في ذلك للقاضي «أن يقول للمشتري بعد اليمين: إن كنت اشتريت منه فاشهد أنك قد فسخت البيع. ويقول للبائع: اشهد أنك قد قبلت الفسخ؛ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع»(٩٥).

والإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - يقول: يحل للبائع وطؤها لكن بشرط أن يعزم على

---

(٩٣) كما في رواية سعيد بن منصور، ونصها: «فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر»، وابن أبي شيبة، ونصها: «فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر»، وفي أحد المواضع عند عبد الرزاق، ونصها: «ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد الآخر».

(٩٤) ينظر: فتح القدير (٣/٢٥٤)؛ البحر الرائق (٣/١١٦)؛ تبيين الحقائق (٢/١١٦ و٤/١٩١).

(٩٥) الأم (٧/٥٦).

ترك الخصومة، وذلك بأن يشهد بلسانه على ما عزم عليه بقلبه(٩٦).

المناقشة:

نوقش الدليل الخامس من وجهين:

١- أن الجارية إنما حلّت للبائع لأن المبيعات تملك بالعوض، وقد بطل العوض هنا عن البائع؛ فرجعت إليه بالملك الأول وحلت له(٩٧).

٢- أن الجحود يقوم مقام الفسخ، فالمشتري لما جحد الشراء كان ذلك فسخاً من جهته، فإذا ترك البائع مخاصمته وأمسك الجارية عنده، أو قَبِلَ ردها، فيكون الفسخ قد تم بينهما؛ فتحل حينئذ للبائع(٩٨).

الدليل السادس:

واستدلوا من المعقول أيضاً فقالوا: إن المقصود من القضاء قطع الخصومة بين المتنازعين من كل وجه، ولا تنقطع الخصومة في محل الاستدلال إلا بتنفيذه باطناً؛ إذ لو بقيت الحرمة باطناً في نكاح ثبت بشهادة زور لتكررت المنازعة في طلبها الوطء أو طلبه مع امتناع الآخر لعلمه بحقيقة الحال فوجب تقديم الإنشاء، فكأن القاضي قال: زوجتكها وقضيت بذلك(٩٩).

المناقشة:

نُوقش بأن قطع المنازعة لا ينحصر بتنفيذه باطناً، إذ يمكن قطع المنازعة بالطلاق، فإذا طلقها تخلص عن المنازعة مع البراءة عن عهدة وطء لم يسبقه محلل(١٠٠).

الجواب:

أُجيب بعدم التسليم لأمرين:

---

(٩٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٣٤)

(٩٧) ينظر: الأم (٧/٥٦).

(٩٨) ينظر: المحيط البرهاني (٩/٤٦١)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩٧)؛ الأم (٧/٥٦).

(٩٩) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٤)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩٠-١٩١)؛ البحر الرائق (٧/١٤).

(١٠٠) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٤-٢٤٥)؛ البحر الرائق (٣/١١٦)؛ العناية شرح الهداية (٣/٢٤٤).

١- أن الطلاق لا يعم جميع الصور، فإنه يصلح سبباً لقطع المنازعة فيما إذا كانت هي المدعية للنكاح، وأما إذا كان هو المدعي فلا يمكن أن يكون الطلاق سبباً لقطع النزاع حينئذٍ؛ لأنها لا تقدر على التخلص منه بلفظ الطلاق(١٠١).

٢- ثم إن المراد بالمنازعة أعم من كونها أمام القضاء، فتتناول ما إذا حكم القاضي بالطلاق بشهادة الزور، ثم تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها بآخر، فيترتب على القول بعدم نفاذه باطناً النزاعات التي لا تنتهي، فمن ذلك: أن تحل المرأة لرجلين في وقت واحد، إذ إنها تحل للأول في الباطن، وتحل للثاني الذي لا يعلم بالحال في الظاهر والباطن، وهذه مفسدة ظاهرة تأباها أصول الشريعة ومقاصدها. كما أن ذلك يؤدي إلى مفسدة فيما إذا طلبها الأول لقصد جماعها طوعاً أو كرهاً، لعلمه بحقيقة الحال، فيكون عرضة لاطلاع الزوج الثاني عليه، فيحصل التقاتل. لذا فلا تنقطع المنازعة على هذا المعنى العام إلا بالحكم بالنفاذ باطناً وثبوت الحرمة في نفس الأمر بفسخ القاضي(١٠٢).

الترجيح والموازنة:

بعد التأمل فيما تقدم يظهر - والله تعالى أعلم - عدم رجحان أحد الأقوال السابقة على وجه الإطلاق، وإنما يتجه رجحان القول بعدم نفاذ الحكم باطناً في الأحوال التالية:

١- في جانب المحكوم له الذي توصل إلى الباطل بحكم القاضي بسبب محرم.

٢- وفي حق كل مَن كان عالماً بحقيقة الحال، كالذي يحصل الحكم بسبب مواطأته ومؤازرته؛ كالذي يشهد للمدعي زوراً؛ فلا يحل له الشيء المحكوم به بأي وجه من الوجوه.

ويتجه رجحان القول بنفاذ الحكم القضائي باطناً في حق غير أولئك؛ وذلك حتى تنقطع الخصومة بين أطراف النزاع، ويتم الانتفاع بمحل الحكم وفقاً للحكم القضائي على وجه مشروع،

(١٠١) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٤-٢٤٥)؛ البحر الرائق (٣/١١٦).
(١٠٢) ينظر: فتح القدير (٣/٢٤٥)؛ تبيين الحقائق (٤/١٩٠-١٩١).

فتستقر المعاملات بين الناس.

فمثلاً: لو ادعت امرأة كذباً أن زوجها قد طلقها ثلاثاً، وشهد لها شاهدان بذلك زوراً، ففرق القاضي بينها وبين زوجها - فالأطراف التي يتناولها الحكم القضائي بأثره هذا في المثال المتقدم أربع جهات، وهي على النحو التالي:

١- المرأة المدعية، فلا ينفذ الحكم في حقها باطناً، فلا يحل لها أن تتزوج.

٢- الشاهدان، فلا ينفذ الحكم في حقهما باطناً؛ فلا يحل لأي منهما نكاح المرأة.

٣- الزوج المدعى عليه، فينفذ الحكم في حقه باطناً، فلا يحل له إصابة المرأة سراً لو قدر على ذلك.

٤- سائر مَن تحل لهم المرأة من الرجال غير الشاهدين والزوج، فينفذ الحكم في حقهم، فيُباح لهم نكاح المرأة.

ومثال آخر: لو ادعى رجل كذباً على امرأة - يحل له نكاحها - أنها زوجته، وشهد له بذلك زوراً شاهدان، وحكم القاضي بذلك، فينفذ الحكم باطناً في حق المرأة، ولا ينفذ باطناً في حق الرجل.

فالأطراف التي يتناولها الحكم القضائي بأثره هذا في المثال المتقدم ثلاث جهات، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- الرجل المدعي؛ فلا ينفذ الحكم في حقه باطناً؛ فلا يحل له أن يصيبها.

٢- المرأة المدعى عليها؛ فينفذ الحكم في حقها باطناً؛ فيحل لها أن تمكن الرجل من نفسها.

٣- سائر مَن تحل لهم المرأة من الرجال (ومنهم الشاهدان) -فيما لو لم يصدر حكم بالنكاح-؛ فينفذ الحكم في حقهم باطناً؛ فلا يحل لهم الإقدام على نكاح تلك المرأة.

وأسباب هذا الاختيار ما يلي:

أولاً: أن القول بعدم نفاذه باطناً في حق الجميع يترتب عليه مفاسد ويفضي إلى نزاعات بين

الناس لا تنتهي، فمن ذلك:

١- أنه يفضي إلى تعريض الناس للتهم في انتهاك الأعراض، ولربما أدى إلى إقامة حد الزنا عليهم، وذلك بتمكين الرجل بالاجتماع بزوجته التي حُكِمَ بطلاقها ثلاثاً منه بشهادة زور.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان، وفرق القاضي بينهما؛ وسعه أن يصيبها إذا قدر. وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدها؛ لئلا تعد زانية. وإن كانت تشك ولا تدري أصَدَقا أم كذبا؛ لم يسعها ترك الزوج الذي شهدا عليه أن يصيبها، وأحببت لها الوقوف عن النكاح، وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح»(١٠٣).

٢- أنه يفضي إلى أن تكون المرأة ذات زوجين؛ زوج في حكم الباطن والظاهر وهو الزوج الثاني الذي لا يعلم حقيقة الحال، وزوج آخر في حكم الباطن وهو الأول، وذلك فيما إذا حُكِم بطلاقها بشاهدي زور ثم تزوجت بثانٍ، فيفضي إلى أن تحل المرأة لرجلين في وقت واحد، وهذا غير مشروع.

٣- كما أن ذلك يؤدي إلى التقاتل بين الثاني والأول فيما إذا طلبها الأول لقصد جماعها طوعاً أو كرهاً، فيكون عرضة لاطلاع الزوج الثاني عليه، فيحصل التقاتل بينهما.

٤- أن الأخذ بقول الجمهور بعدم نفاذ الحكم باطناً مطلقاً يفضي إلى الحرج؛ لأن المرأة تبقى معلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وذلك فيما إذا حُكِمَ على امرأة بشاهدي زور لرجل أنها زوجته، فعلى قول الجمهور أنها تكون زوجة له ظاهراً لا باطناً فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها.

وفي هذا ضرر بالغ على المرأة؛ إذ لا يجوز لها أن تتزوج؛ لأنها في الظاهر زوجة للذي قامت له البينة، وفي باطن الأمر ليست زوجة له، فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها؛ لأنها أجنبية عنه. والشريعة قد جاءت برفع الحرج، ونفي الضرر، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من

(١٠٣) الأم (٧/٥٧).

حرج﴾(١٠٤) ، وجاءت الشريعة بإزالة الضرر عن المرأة في نظائر وأحوال يلحق المرأة فيها الضرر من بقائها معلقة مثل حكم الإيلاء في قوله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾(١٠٥) وأيضاً جاءت الشريعة بإباحة التفريق بين العنين وزوجته ؛ نظراً للضرر اللاحق بالمرأة (١٠٦) .

ثانياً: ولأن الأخذ بالقول الثاني على إطلاقه يتعارض مع الأدلة التي تفيد أن الحكم بالظاهر لا يغير حقيقة باطن الأمر ، وهي تنزل على مَن يعلم حقيقة الأمر ، وهو المحكوم له الذي يتيقن أن الشيء المحكوم به ليس من حقه ، وهذا ظاهر في قوله عليه الصلاة والسلام : «إنما أنا بشر . . . فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» فهو يخاطب المقضي له الذي يعلم أنه مبطل ، فيدل على عدم نفاذ الحكم في حقه باطناً .

ثالثاً: ولأن القول بنفاذه باطناً حتى فيما لا يملك القاضي إنشاءه من العقود - قول عبدالسلام المالكي رحمه الله - كما لو كانت المرأة ذات زوج أو معتدة أو محرَّمة بنسب أو مصاهرة أو رضاع ؛ فهذا فيه مخالفة صريحة لآيات المحرمات من النساء الواردة في سورة (النساء)(١٠٧) .

فالمرأة لا ينفذ الحكم في حقها باطناً حينئذ ؛ لأنها تعلم الحال وتستطيع أمام القضاء أن تدفع دعوى الرجل عليها في ذلك بأنها ذات زوج ، أو أنها أخته من النسب ، أو أنها أخته من الرضاع ، أو نحو ذلك ، ولن يعجزها في تلك الأحوال إثبات ذلك ؛ لأنها أسباب ظاهرة ، وبعد ثبوت ذلك لن يصدر من القاضي حكم بموجب تلك الشهادة الباطلة .

بخلاف ما إذا كانت المرأة تحل للرجل ، فهي لا تتمكن من رد الحكم ؛ ولاحتمال أن يكون الرجل قد عقد عليها وهي صغيرة ، زوَّجها أبوها منه ، والأب أثناء الخصومة غير موجود حساً

---

(١٠٤) سورة الحج الآية [٧٨].
(١٠٥) سورة البقرة الآيتان [٢٢٦ و٢٢٧].
(١٠٦) ينظر: المبسوط (١٦/١٩٤).
(١٠٧) الآيات [٢٣ و٢٤].

لوفاته، أو لعدم التعويل على قوله؛ لفقده العقل مثلاً(١٠٨).

المطلب الثاني
مدى نفوذ الحكم القضائي المترتب على أصل صادق - كالبينة العادلة -

إذا صدر الحكم القضائي على سبب صحيح - كإقرار صحيح من المحكوم عليه، أو ترتب على بينة عادلة - فكان باطن الأمر في القضية المحكوم فيها كالظاهر؛ فإن الحكم القضائي حالتئذٍ ينفذ في الظاهر والباطن باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وذلك في الأحوال التالية:

١- ما كان من الأحكام في محل متفق عليه بين المجتهدين، كأخذ الشريك بالشفعة (١٠٩).

٢- أو كان في محل مختلف فيه بين المجتهدين، لكن حال كون الشخص محكوماً عليه؛ فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً، سواء أكان اعتقاد المحكوم عليه موافقاً لاعتقاد القاضي أم لا، وسواء أكان مجتهداً أم مقلداً (١١٠).

ولكنهم اختلفوا - رحمهم الله - فيما إذا كان المبتلى في هذه الخصومة محكوماً له، والمسألة من المسائل المختلف فيها بين المجتهدين، وما حكم به القاضي يخالف ما يعتقده المحكوم له، كما لو قضى القاضي الحنفي بشفعة الجوار (١١١) والمحكوم له ممن لا يرى شفعة الجوار - كالمالكي أو

---

(١٠٨) يراجع: بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام (٢/٥٥٥-٥٦١)؛نظرية الحكم القضائي ص(٤٤٠).

(١٠٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٨٣)؛ تحفة المحتاج (١٠/١٤٦)، روضة الطالبين (١١/١٥٣)؛أسنى المطالب (٩/١٦٥)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٥٩).

(١١٠) ينظر: المبسوط (١٠/١٧١)؛ المحيط البرهاني (٩/ ٤٦٤)؛ فتح القدير(٧/٢٨٧)؛ البحر الرائق (٧/١٦)؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم ص (١٧٠و١٧٢)؛ أسنى المطالب (٩/٣٩٩)؛ الفروع (٦/٤٩٠)؛ الإنصاف (٢٨/٥٤٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٥) .

(١١١) شفعة الجوار هي: استحقاق الجار الملاصق للعقار المشترى بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع. وقد قال بها الحنفية، وخالفهم الجمهور.
ينظر: التعريفات ص (١٦٧)؛ الفتاوى الهندية (٥/٢٠٦)؛ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١٦٦)، تحفة الفقهاء (٣/٤٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٧٥٩)؛ حاشية الدسوقي (٣/٤٧٤)؛ روضة الطالبين (٥/٧٢)؛ أسنى المطالب (٥/٢٨٤)؛ المستوعب (٢/٤٠٥)؛ الإنصاف(١٥/٣٧١)؛ الإقناع (٢/٦٠٩).

الشافعي أو الحنبلي -، فهل يجوز لهم الأخذ بها أو لا؟ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

التفريق بين العامي الذي لا علم له بالدليل، وبين الفقيه المجتهد الذي يعلم الدليل، فينفذ الحكم ظاهراً وباطناً إذا كان المحكوم له عامياً، وينفذ الحكم ظاهراً فقط دون الباطن إذا كان المحكوم له فقيهاً مجتهداً؛ إذ عليه أن يتبع رأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراماً.

وإلى هذا ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية(١١٢)، وبعض الشافعية(١١٣)، منهم صاحب (التقريب)(١١٤) - رحم الله الجميع -.

القول الثاني:

أن الحكم القضائي في ذلك ينفذ باطناً كما ينفذ ظاهراً فيباح للمحكوم له ما حكم به القاضي وإن كان هو يعتقد خلاف ما حكم به القاضي.

وهذا مذهب الجمهور من: الحنفية(١١٥)، والمالكية(١١٦)، والشافعية(١١٧)، والحنابلة(١١٨).

---

(١١٢) ينظر: المبسوط (١٠/١٧١)؛المحيط البرهاني (٩/٤٦٤)؛ بدائع الصنائع (٧/٦)؛ البحر الرائق (٧/١٦)؛ الفتاوى الهندية(٣/٣٣٦).

(١١٣) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٧٠).

(١١٤) نقله عنه الرافعي في: العزيز شرح الوجيز (١٣/١٩٨).

وصاحب التقريب هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي، الفقيه الشافعي، وكتابه (التقريب) من أجلِّ كتب الشافعية، ولا تعرف سنة وفاة المترجم له -رحمه الله - ينظر: طبقات الشافعية للسبكي(٣/٤٧٢)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٤٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩١).

(١١٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٦)، المبسوط (١٠/١٧١)، الفتاوى الهندية (٣/٣٣٦)؛ البحر الرائق (٧/١٦)؛حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٧)؛ المحيط البرهاني (٩/ ٤٦٤).

(١١٦) ينظر: شرح الزرقاني (٧/٢٧١) وحاشية البناني عليه؛ منح الجليل (٨/٢٣١)

(١١٧) التهذيب (٨/٢٢٢) روضة الطالبين (١١/١٥٣)؛ العزيز شرح الوجيز (١١/١٣و١٩٨)؛ المنثور في القواعد (٢/٦٨)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص(١٦٩).

(١١٨) ينظر: الفروع (٦/٤٩٠)؛ الإنصاف (٢٨/٥٤٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٥).

القول الثالث:

أن الحكم القضائي في هذه المسائل ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً، فلا يباح للمحكوم له ما حكم به القاضي.

وذهب إلى هذا القول بعض فقهاء المذاهب؛ كابن شاس(١١٩)، وابن الحاجب(١٢٠)، وابن عبد السلام(١٢١)، ومن المالكية، وأبي إسحاق الاسفرايني(١٢٢)، والغزالي(١٢٣) من الشافعية، وأبي الخطاب(١٢٤) من الحنابلة - رحم الله الجميع -. واستظهره ابن نصر الله الحنبلي فقال - رحمه الله تعالى -: «قول أبي الخطاب أظهر؛ إذ كيف يحكم له بما لا يستحله، فإنه إن كان مجتهداً لزمه العمل باجتهاده، وإن كان مقلداً لزمه العمل بقول مَن قلده»(١٢٥).

(١١٩) في كتابه: الجواهر الثمينة (١١٨/٣). وابن شاس هو: جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه المالكي، من مصنفاته: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، توفي سنة (٦١٠هـ) رحمه الله. ينظر: الديباج المذهب (٤٤٣/١)؛ شجرة النور ص (١٦٥).

(١٢٠) في مختصره جامع الأمهات ص (٢٩٩). وابن الحاجب هو: جمال الدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، الفقيه المالكي، من مصنفاته: « جامع الأمهات»، و«الكافية» توفي سنة (٦٤٦هـ) رحمه الله. ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٨٦)؛شجرة النور ص (١٦٧).

(١٢١) ينظر: تبصرة الحكام (٨٥/١)؛ منح الجليل (٣٢١/٨)؛ وابن عبدالسلام تقدمت ترجمته .

(١٢٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٢)؛ روضة الطالبين (١١/ ١٥٣)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/١٢)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٩). والإسفرايني هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ الإسفرايني الشافعي، من مصنفاته: «الجامع في أصول الدين»، و«مسائل الدرر» توفي سنة (٤١٨هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٥٦/٤)؛ تهذيب الأسماء (١٦٩/٢/١)؛ طبقات الشافعية لابن كثير (٣٦٧/١).

(١٢٣) ينظر كتابه: الوجيز ص (٤٨٢). والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، المولود سنة (٤٥٠هـ) من مصنفاته: « الوجيز » ، و«الوسيط». توفي سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٥٣٣/٢)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢).

(١٢٤) ينظر: الفروع (٤٩٠/٦)؛ الإنصاف (٥٤٨/٢٨). وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، الحنبلي، المولود سنة (٤٣٢هـ) من مصنفاته: «الهداية» و «التمهيد» توفي سنة (٥١٠هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الحنابلة (١١٦/١)؛ المقصد الأرشد(٢٠/٣)شذرات الذهب (٤٥/٦).

(١٢٥) حواشي الفروع (ق ١٨٩). والنقل عنه في الإنصاف (٥٤٨/٢٨). وابن نصر الله هو: محب الدين، أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، ثم المصري، الفقيه الحنبلي المولود سنة (٧٦٥هـ) له حواش على (الفروع)، وعلى (المحرر) توفي سنة (٨٤٤هـ) رحمه الله. ينظر: المقصد الأرشد (٢٠٢/١)؛ الدر المنضد (٦٣١/٢)، شذرات الذهب (٩/ ٣٦٤).

القول الرابع:

إن حصل الحكم من غير طلبه فإن الحكم ينفذ باطناً كما ينفذ ظاهراً؛ فيباح للمحكوم له ما حكم به القاضي وإن كان هو يعتقد خلاف ما حكم به القاضي؛ كما لو كان المتقدم بالدعوى شريكه، وكما لو ابتدأ الحاكم بحُكْمِه أو قَسْمِه. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(١٢٦)- رحمه الله -.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن المحكوم له إذا كان عامياً فإنه يتبع رأي القاضي؛ لأنه يلزمه تقليد المفتي، فتقليد القاضي أولى، بخلاف ما إذا كان المحكوم له مجتهداً؛ فإنه إذا اتبع رأي القاضي فإنما يتبعه تقليداً، وكونه مجتهداً يمنع من التقليد، فيجب عليه أن يعمل برأي نفسه(١٢٧).

المناقشة:

نُوقش بأن الحكم القضائي يلزم في حق الناس كافة، لذا فلا يُفْرق بين المجتهد وغيره(١٢٨).

الجواب:

أُجيب بأن الإلزام يكون في جانب المقضي عليه؛ لأن المقضي عليه مجبر في تنفيذ الحكم، أما في حق المقضي له فلا إلزام؛ لأنه مختار، ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلبه، والقاضي أخطأ في هذا القضاء حسب اعتقاد المقضي له المجتهد فلا يتبعه في ذلك؛ ولأن المجتهد فرضه الاجتهاد والمقلد فرضه تقليد أحد المجتهدين افترقا في الحكم هنا(١٢٩).

---

(١٢٦) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٣٤٤). وشيخ الإسلام هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين، أبو العباس، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، له مصنفات كثيرة منها: (منهاج السنة)، و(السياسة الشرعية)، و(الاستقامة) توفي مسجوناً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) -رحمه الله-. ينظر: المقصد الأرشد (١/١٣٢)؛ الدر المنضد (٢/٤٧٦).

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٦).

(١٢٨) ينظر: المحيط البرهاني (٩/٤٦٤)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٣٦).

(١٢٩) ينظر: المحيط البرهاني (٩/٤٦٤)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٣٦).

الدليل الثاني: أن المحكوم له إذا كان مجتهداً فاجتهاده يترجح في حقه على قضاء القاضي المبني على الاجتهاد؛ ذلك لأن المجتهد يلزمه الأخذ بما توصل إليه اجتهاده، ولا يسوغ له تقليد غيره. وهو إذا أخذ بقضاء القاضي فإنما يكون مقلداً للقاضي، وهو ممنوع من ذلك؛ لأن اجتهاده ملزم في حق نفسه(١٣٠).

المناقشة:

نُوقش بعدم التسليم بأن اجتهاد المجتهد يترجح على قضاء القاضي؛ لأنه لا يصح أن يظهر الضعيف على القوي ويُعارض به؛ لأن اجتهاد المجتهد أضعف من قضاء القاضي، ذلك أن للقاضي ولاية نقض اجتهاد المجتهد والقضاء عليه، وليس ذلك للمجتهد(١٣١).

الجواب:

أُجيب عن ذلك بعدم التسليم بأن قضاء القاضي أقوى من الاجتهاد من جميع الوجوه، بل من حيث الولاية فقط هو أقوى، وأما من حيث حقيقة الاجتهاد فلا، لأن ما عند المجتهد يترجح في حقه على ما عند غيره؛ ذلك لأنه عند اجتماع ما يوجب التحريم وما يوجب الحل يُغلب الموجب للتحريم تبعاً لقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام) وهنا تحققت المعارضة بينهما، قضاء القاضي موجب للحل، واجتهاد المحكوم له موجب للتحريم، فيترجح اجتهاد المجتهد المحكوم له في حق نفسه؛ لأنه يعتقد الحرمة(١٣٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أن المسألة مختلف فيها بين الأئمة المجتهدين، وحكم القاضي فيها يرفع

(١٣٠) ينظر: المبسوط (١٠/١٧٢).
(١٣١) ينظر: المبسوط (١٠/١٧١- ١٧٢).
(١٣٢) ينظر: المبسوط (١٠/١٧٢). والقاعدة تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٢١)؛ غمز عيون البصائر (١/ ٣٣٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٥)؛ المنثور في القواعد (١/ ١٢٥).

الخلاف، فينزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الإجماع(١٣٣).

الدليل الثاني: أن نفوذه لاختلاف العلماء، ولا يُتصور ارتفاعه وظهور بطلانه في الدنيا(١٣٤).

مناقشة الدليلين السابقين:

يمكن أن يُناقشا: بأن ما ذُكِرَ يكون صحيحاً إذا كان المحكوم له عامياً ليس له رأي ولا علم له بالأدلة، أما إذا كان مجتهداً وهو يعتقد بطلان هذا الحكم، فلا ينفذ في حقه باطناً؛ لأنه يعتقد تحريمه عليه، ولا يسوغ له أصلاً المطالبة به.

الدليل الثالث: أن الأخذ بالراجح متعين، واتصال القضاء بالاجتهاد الحاصل للقاضي يُرجحه على اجتهاد المحكوم له، فينفذ الحكم حينئذٍ باطناً كما ينفذ ظاهراً(١٣٥).

المناقشة:

يمكن أن يُناقش بعدم التسليم برجحان قضاء القاضي على اجتهاد المحكوم له - وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من وجوه عدم الرجحان في الدليل الثاني من أدلة القول الأول وفيما أجيب عن المناقشة الواردة عليه -، ويوضح ذلك أن المجتهد يلزمه الأخذ بما توصل إليه اجتهاده، ولا يسوغ له تقليد غيره وهو إذا كان محكوماً له غير ملزم بأخذ ما حُكِم له به؛ كيف وهو يعتقد تحريمه عليه؟!

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أن الحق عند الله تعالى لا يتغير بقضاء القاضي، لذا فلا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما كان حراماً(١٣٦).

---

(١٣٣) ينظر: منح الجليل (٨/٢٣١)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٥).
(١٣٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/٢٢٢).
(١٣٥) ينظر: فتح القدير (٧/٢٨٧).
(١٣٦) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٩-١٧٠).

الدليل الثاني: أن الحكم القضائي في المسائل الاجتهادية، لا ينفذ باطناً في حق مَن لا يعتقده؛ لتعارض الأدلة وتقابل النظر في تلك المسائل، والأخذ بما حكم به القاضي مع كون المحكوم له يعتقد خلاف ذلك يفضي إلى اجتماع الضدين؛ لأن المحكوم له يعتقد بطلان ما حكم به القاضي؛ لأنه إن كان مجتهداً فيلزمه العمل باجتهاده، وإن كان مقلداً فيلزمه العمل بقول مَن قلده، والشيء لا يكون حلالاً حراماً في حق الشخص الواحد في حالة واحدة(١٣٧).

مناقشة الدليلين السابقين:

يمكن أن يُناقشا: بأن هذا يكون صحيحاً إذا كان المحكوم له مجتهداً له علم بالدليل الذي يقتضي عنده تحريم ما حكم له به القاضي، أما إذا كان عامياً والمسألة من المسائل الاجتهادية فإنه يتبع رأي القاضي ويقلده؛ لأن العامي لا مذهب له، وفرضه التقليد، ويجتهد في تقليد مَن يثق به في دينه وعلمه.

دليل القول الرابع:

الذي يظهر من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أن مأخذ هذا القول هو: بالنظر إلى أن الحكم حصل من غير طلبه، فالمحكوم له الذي يعتقد خلاف ما حكم به الحاكم لم يتوصل إلى المحكوم به بما لا يجوز له من السعي والمطالبة لدى الحاكم بما يرى أنه حرام عليه، وإنما بطلب غيره، وحينئذٍ لا يكون قد ارتكب فعلاً محرماً؛ بخلاف ما إذا سعى وطالب بما يرى أنه حرام عليه، فيكون قد أقدم على فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز (١٣٨).

المناقشة:

يمكن أن يُناقش: بأن هذا الفرْق غير ظاهر؛ لأن الحكم وإن حصل بغير طلبه فهو آخذ لما هو حرام في اعتقاده، فيأخذ الشيء المحكوم به بالباطل؛ لأنه إذا كان مجتهداً فهو يعتقد أن الشيء

(١٣٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٨٣)؛ حواشي الفروع لابن نصر الله ص (ق ١٨٩)؛ منح الجليل (٨/٢٣١).
(١٣٨) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٣٤٤).

المحكوم به حق أخيه لا يحل له؛ والله - سبحانه وتعالى - قد نهى عن أكل المال بالباطل فقال - سبحانه -: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾(١٣٩) فكيف يحل له ما يعتقد تحريمه بمجرد كونه قد حصل له بلا طلب منه؛ لأن السعي للحصول على الحكم بالدعوى أمام القضاء، مع اعتقاده بالحرمة أمر زائد، وهو غير جائز أيضاً.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالتمييز بين العامي والمجتهد؛ فينفذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً إذا كان المحكوم له عامياً، ولا ينفذ باطناً إذا كان المحكوم له فقيهاً مجتهداً؛ لقوة ما استدلوا به؛ لأن العامي مذهبه مذهب مفتيه؛ إذ الفرض في حقه تقليد مَن يثق بدينه وعلمه؛ فإذا لم يعلم أن القاضي قد أخطأ في حكمه فقلده، فيكون قد عمل بما في وسعه، فيحل له أخذ المحكوم به. بخلاف المجتهد الذي يعلم الأدلة ويتوصل بالنظر فيها إلى معرفة ما يحل له وما يحرم عليه، ثم يعتقد أن ما أداه إليه اجتهاده هو الحق الذي يدين الله به؛ فيتعين عليه التزامه؛ ولا يحل له مخالفة ما توصل إليه بالنظر والاستدلال.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فبعد الفراغ من هذا البحث ظهرت لي جملة من النتائج، ألخص أبرزها فيما يأتي:

١- أهمية الحكم القضائي وظهور مكانته في نظام التقاضي؛ ذلك أن الغاية التي من أجلها شُرِع القضاء بين الناس هي: تحقيق العدل بينهم عن طريق الفصل في خصوماتهم بحكم لازم يخضع له الجميع، ويكون في محل احترام بينهم.

---

(١٣٩) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

٢- أنه يشترط للحكم القضائي شروط، بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها مختلف فيه، وحتى تترتب على صدور الحكم القضائي آثاره الشرعية التي هي غايته، لابد أن يكون الحكم مستوفياً لشروط صحته.

٣- أن نفوذ الحكم القضائي للمتخاصمين وغيرهم هو من أهم الآثار المترتبة على نظر الدعوى وإنهاء الخصومة بالحكم اللازم، لأن نفاذه يُمكِّن الناس من التعامل مع موضوع الحكم وفقاً لما قضى به القاضي، فتحصل الثقة في صحة التصرفات الواردة على الشيء المحكوم به؛ لأنهم يستندون في تصرفهم إلى حكم قضائي يلزم في حق الكافة، وحينئذ تستقر المعاملات بين الناس.

٤- أن نفوذ الحكم القضائي له مظهران: نفاذ في الظاهر والباطن معاً؛ وذلك حينما ينبني على أصل صادق، ونفاذ في الظاهر فقط؛ وذلك حينما يكون باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب، وحينئذ لا يحل للمحكوم له أخذ ما حكم به القاضي؛ لأن القاضي يحكم بحسب ما يظهر له، والله وحده العالم بالخفيات الذي يتولى السرائر.

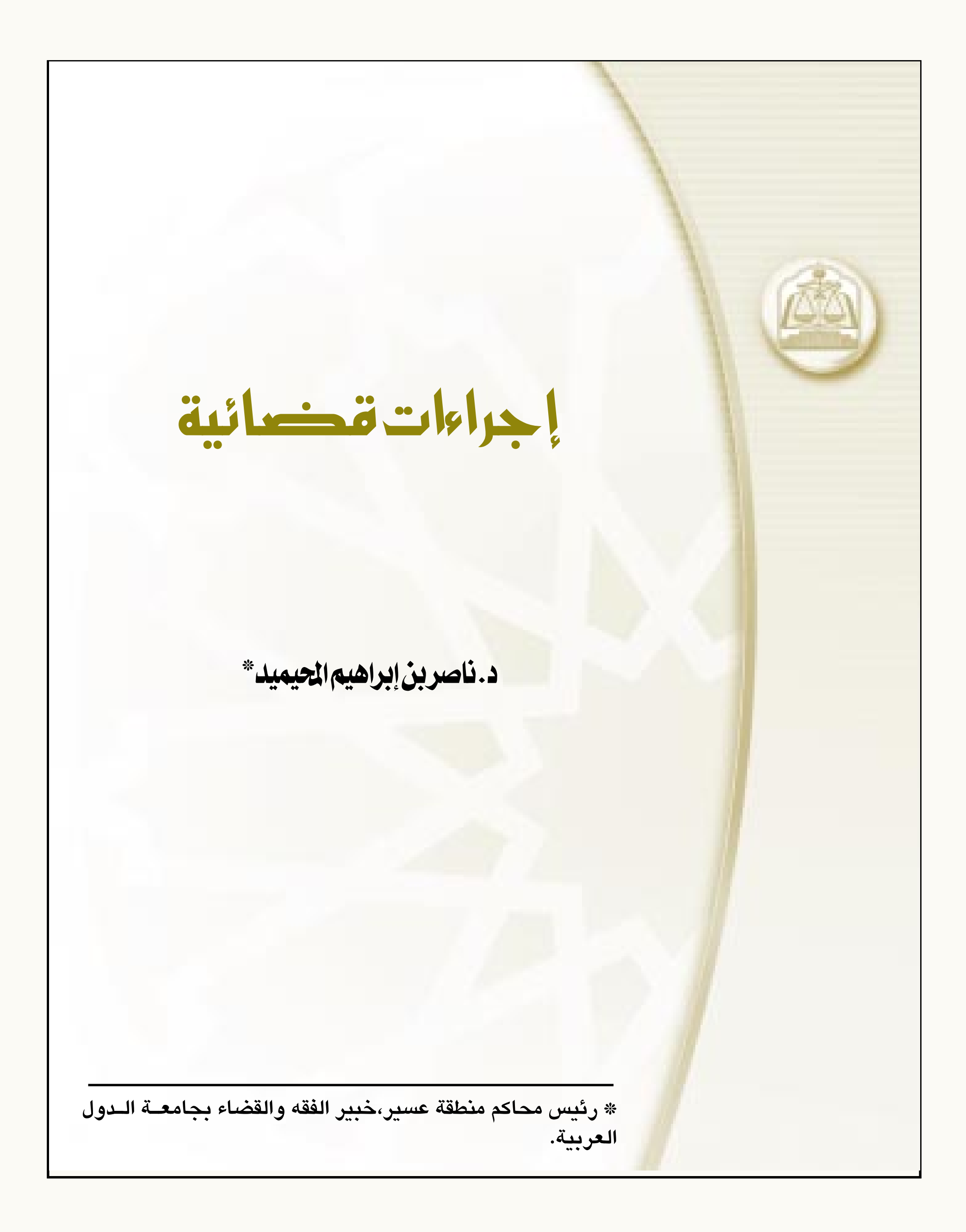
٥- ظهور تأثر الحكم القضائي باعتقادات الخصوم، ووجود العلاقة بين الظاهر والباطن في الأحكام القضائية، حيث لا يضفي الحكم القضائي الشرعيَّة على ما تم التوصل إليه بطريق باطل، وهذا من آثار خصيصة (الربانية) التي هي إحدى خصائص الشريعة الإسلامية.

٦- أن الحكم المتعلق بالأموال إذا انبنى على أصل كاذب كشهادة الزور لم ينفذ باطناً اتفاقاً.

٧- أن الحكم القضائي المتعلق بالفسوخ والعقود إذا انبنى على أصل كاذب كشهادة الزور؛ لم ينفذ باطناً عند جمهور العلماء، وينفذ في رأي الإمام أبي حنيفة وأكثر أتباعه، وفي رواية عن الإمام أحمد - رحم الله الجميع - والذي ظهر رجحانه للباحث أنه لا ينفذ الحكم في حق المحكوم له الذي سعى مطالباً بالحصول عليه، ومتوسلاً إلى الوصول إليه بطريق باطل محرم، وكذا لا ينفذ في حق مَن تسبب في حصول الحكم عالماً بحقيقة الأمر كالشاهد زوراً. وينفذ في حق مَن عدا أولئك كالمحكوم عليه، وغيره من سائر الناس فلا بُدَّ لهم من التزامه.

٨- أن الحكم القضائي في باطن الأمر فيه كظاهره، الصادر على سبب صحيح - كإقرار من المدعى عليه - ينفذ ظاهراً وباطنًا اتفاقاً فيما كان من الأحكام في محل متفق عليه بين المجتهدين، كأخذ الشريك بالشفعة، أو كان في محل مختلف فيه بين المجتهدين، لكن في حق المحكوم عليه؛ سواء أكان اعتقاده موافقاً لاعتقاد القاضي أم لا، وسواء أكان مجتهداً أم مقلداً. وأما في حق المحكوم له، والمسألة من المسائل المختلف فيها بين المجتهدين، وحكم القاضي يخالف ما يعتقده، كما لو قضى القاضي الحنفي بشفعة الجوار لمن لا يعتقد جوازها، فقد اختلف العلماء في ذلك: هل ينفذ باطناً كما ينفذ ظاهراً، أو لا؟ فبعضهم يرى نفاذه متى كان المحكوم له عامياً، وعدم نفاذه إذا كان المحكوم له فقهياً مجتهداً، وبعضهم يرى نفاذه مطلقاً، وبعضهم يرى عدم نفاذه مطلقاً، وفيه من يرى التمييز بين أن يكون المحكوم له قد طالب بالحكم بذلك، وبين أن يكون الحكم قد حصل بطلب غيره كما لو كان شريكاً وقد طالب شريكه بالحكم، فينفذ حينئذٍ باطناً في حق شريكه الذي لم يطالب ولو كان غير معتقد للجواز، ولا ينفذ إذا كان هو المطالب ما دام لا يعتقد الجواز، والذي ظهر رجحانه للباحث من تلك الأقوال هو قول مَن قال بالتمييز بين العامي والمجتهد؛ فينفذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً إذا كان المحكوم له عامياً، ولا ينفذ باطناً إذا كان المحكوم له فقيهاً مجتهداً.

والله أسال التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير،خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

الولاية على اللقيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن العناية بشؤون اللقطاء خدمة شريفة ندب لها الشرع، وحث عليها، وجعل أخذ اللقيط من فروض الكفايات، والتي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقين، وإن تركها الجميع فإنهم يأثمون بذلك، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾(٢) ولأن في التقاطه إحياء لنفسه فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق ونحوه، ووجوب التقاطه على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه، ولو لم يعلم به غيره ففرض عين، وإلا فمندوب لما فيه من الشفقة والإحياء. (٣)

---

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) سورة الحج الآية ٧٧.

(٣) رد المحتار ٦/٤٢٣، بداية المجتهد ٢/٢٠٩، الحاوي الكبير ٨/٣٤، مغني المحتاج ٣/٥٩٧، والمغني ٨/٣٥٠، ومجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٩/١٩.

ويحرم طرحه بعد التقاطه، لأنه وجب عليه بعد التقاطه حفظه، فلا يملك رده إلى ما كان عليه. (٤)

وسوف أتطرق هنا للإجراءات القضائية المنظمة لأحكام اللقيط، وطريق حضانته والولاية عليه قبل الشروع في ذلك آتي على توطئة تمهيدية هي كما يلي:

أولاً: التعريف باللقيط، وأركانه:

تعريف اللقيط لغة:

اللقيط بمعنى الملقوط، فَعيل بمعنى مَفْعول، كقولهم: قَتيل وجَريح وطريح، وهو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه، وهو المنبوذ يلتقط.

ولقطه يَلْقطُه لَقْطاً، والتَقَطه فهو لقيط ومَلْقُوط: أي أخذه من الأرض. (٥)

تعريف اللقيط اصطلاحاً:

هو: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه. (٦)

أركان اللقيط الشرعي ثلاثة:

١ - التقاط.

٢ - لقيط.

٣ - ملتقط. (٧)

---

(٤) رد المحتار ٦/٤٢٣.

(٥) لسان العرب مادة لَقطَ ١٣/٢١١، ومختار الصحاح مادة (ل ق ط) ص٦٠٢، والمصباح المنير مادة «لقط» ٢/٥٥٧.

(٦) شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٦٥، وقيل: هو الطفل المنبوذ: المغني لابن قدامة ٨/٣٥٠، وقيل: هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة، رد المحتار ٦/٤٢٣.

(٧) مغني المحتاج ٣/٥٩٧.

ثانياً: الحكم بحرية اللقيط أو رقه:

الأصل في اللقيط الحرية، وهذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر(٨) - رحمه الله -: أجمع عوام أهل العلم أن اللقيط حر، لأن الأصل في بني آدم الحرية، لأنهم أولاد خيار المسلمين آدم وحواء، وإنما عرض الرق بعروض الكفر لبعضهم، فمن ثبتت عليه العبودية صار عبداً، ومن لم تثبت في حقه العبودية، فهو باق على أصل الحرية. (٩)

وخالف النخعي(١٠) - رحمه الله - في ذلك فقال: إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترِقَّه فله له، قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: «وذلك قول شذَّ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر، فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل. (١١)

ثالثاً: الحكم بدين اللقيط:

لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام فضربان:

---

(٨) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - رحمه الله - فقيه من كبار الفقهاء، له عدد من المؤلفات، أشهرها «المبسوط» والإشراف على مذاهب أهل العلم» وقد عني فيهما ببيان آراء الفقهاء في المسائل الخلافية، توفي في مكة سنة ٣١٨هـ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وانظر كتاب الإجماع لابن المنذر تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد في المقدمة التعريفية بالمؤلف، ص ٨.

(٩) الإجماع ص١٠٤، رد المختار ٦/٤٢٣، وبداية المجتهد ٢/٢١٠، والحاوي الكبير ٨/٥٢، والمغني ٨/٣٥٠.

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود اللخمي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ستة وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها، تقريب التهذيب، ص ٩٥، ص٧١٢، وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٣.

(١١) المغني ٨/٣٥٠ - ٣٥١، وانظر المحلى ٧/١٣٥.

أحدهما : دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

والثاني : دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك، تغليباً للإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها ذمة حكم بكفره، لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

وأما بلد الكفار فضربان أيضاً :

أحدهما : بلد كان للمسلمين، فَغَلَبَ الكفار عليه، فهذا كالقسم الذي قبله، إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر، وقال القاضي أبو يعلى(١٢) - رحمه الله - : يحكم بإسلامه ولو لم يكن فيها مسلم واحد لاحتمال وجود مؤمن يكتم إيمانه، وإن كان في بلد للمسلمين، ثم غلب عليه المشركون، ثم ظهر عليه المسلمون، وأقروا أهله فيه بالجزية، فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام.

الثاني : دار لم تكن للمسلمين أصلاً، كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر، لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيره، احتمل أن يحكم بإسلامه، تغليباً للإسلام، واحتمل أن يحكم بكفره، تغليباً للدار والأكثر، والحكم على هذا التفصيل هو مذهب الحنابلة والشافعية(١٣)، ولا خلاف بين أهل العلم

---

(١٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء - أبو يعلى -، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إليه انتهى المرجع عند الحنابلة في وقته، كان عالماً بالحديث والفتاوى والجدل، زاهداً ورعاً، صاحب التصانيف الكثيرة منها أحكام القرآن، والمعتمد، وعيون المسائل، والأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢١٦.

(١٣) المغني ٨/٢٥١ - ٢٥٢، والحاوي الكبير ٨/٤٣ - ٤٤.

أن اللقيط في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه.

قال ابن المنذر – رحمه الله –: «أجمع عوام أهل العلم، على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين. (١٤)

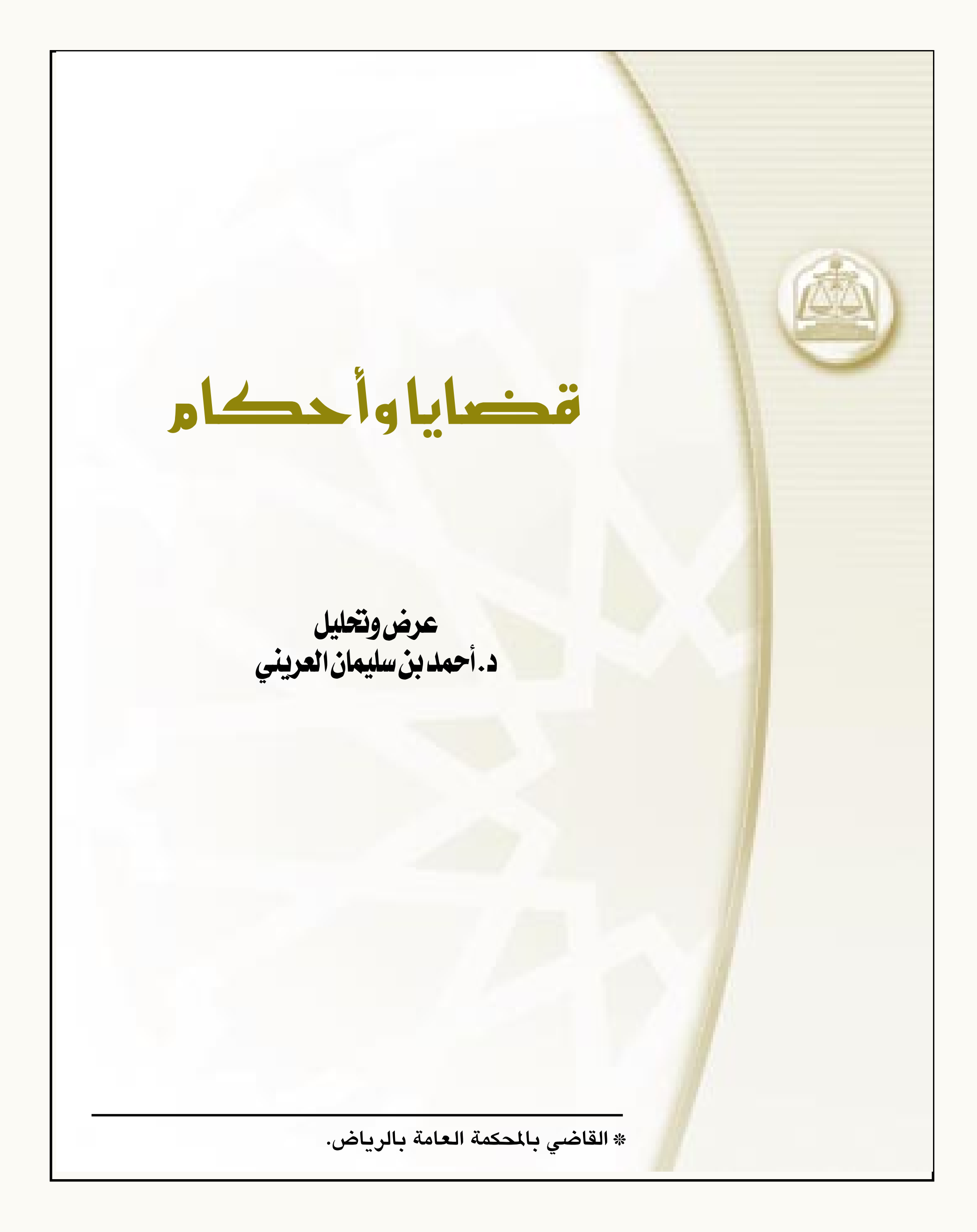
وقفة:

الإسلام دين الكمال والسمو والكرامة، حفظ للإنسان حقه الواجب له، ومن هؤلاء اللقطاء الذين يعثر عليهم دون من يحفظهم، وتركهم عائد لأمر خارج عنهم وهو إما بطريق التعمد أو التفريط، فإذا وجد من ينطبق عليه هذا الوصف، فإن شريعتنا الغراء قد تكفلت برعاية هذا اللقيط وأوجبت ذلك وجعلته لازماً، وجعلت لهذا اللقيط حقوقاً سوف آتي على إيضاحها في الأعداد القادمة بإذن الله،

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١٤) الإجماع لابن المنذر، ص١٠٤، والمغني ٨/٣٥٣.



قضايا وأحكام

عرض وتحليل

د. أحمد بن سليمان العريني

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

إبطال تصرف مستحقين لوقف لمخالفة شرط الواقف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه واقعة قضيت بها في المحكمة العامة بالرياض أحسب أن فيها من الفوائد الفقهية والقضائية ما قد يجنيه غيري، فيكون مما يتعدى نفعه ويعظم أجره عند رب العالمين، لذلك أحببت نشرها في ساحة (قضايا وأحكام) من مجلة العدل الموقرة.

أولاً: تصوير الواقعة:

توفي رجل عام ١٣٦٢هـ وورثه زوجاته وأولاده السبعة: ثلاثة بنين وأربع بنات، وقد أوصى قبل وفاته بوصية ضمّنها وقفاً على ذريته الذكر والأنثى بالسوية، وهذا الوقف عبارة عن عقارات نمت وتزايدت حتى صارت غلتها بالملايين وقد اتفق الأولاد السبعة منذ عشرات السنين على أن يقتسموا الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين، مقابل أن يدخل فيه أولاد البنات ويحلوا محل أمهاتهم بعد وفاتهن، وصدَّق اتفاقهم هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - عام ١٣٩٨هـ فعمل الناظر بهذا الاتفاق وقسم الغلة بناء عليه، فتوفيت إحدى البنات عام ١٤١٨هـ ودخل أولادها بناء على هذا الاتفاق وحلوا

محلها وأعطاهم الناظر نصيبها، وفي عام ١٤٢٥هـ تقدم أحد أبناء الواقف ومعه أولاده بدعوى ضد الناظر الحالي وهو أحد الأبناء أيضاً على النحو التالي:

ثانياً: الدعوى:

إن لوالدي وقفاً على ذريته يتولى النِّظارةَ عليه الآن هذا الحاضرُ بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٣/ ١١ في ٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ وقد أساء المدعى عليه التصرف في إدارة الوقف حيث خالف شرط الواقف المنصوص عليه من وثيقة الوقف فأدخل من لا يستحق من أولاد البنات وأعطاهم من الغلة ومكنهم من السيطرة على بعض العقارات، لذا أطلب إلزامه بالتقيد بنص شرط الواقف، والإدارة السليمة. هذه دعواي.

ثالثاً: الإجابة:

ما ذكره المدعي من أن لوالدي الوقف المذكور وأنني الآن ناظر عليه، هذا صحيح، حيث تولى النظارة عمي منذ توفي والدي عام ١٣٦٢هـ لصغرنا، فلما توفي عمي عام ١٣٧٩هـ توليت النظارة عليه بموجب الصك المشار إليه في الدعوى، ثم اتفقنا نحن ورثة والدي على اقتسام الغلة: للذكر مثل حظ الانثيين، ومن مات منا فنصيبه لورثته، وصدّق على اتفاقنا هذا الشيخ ابن باز - رحمه الله - وقسمت الغلة على ضوء الاتفاق، ولم يحصل مني إساءة للوقف أو إخلال في إدارته، والعقارات كلها موجودة، وقد نزع بعضها للمصلحة العامة واشترينا بقيمتها عقارات أخرى كلها موجودة، حيث نزع واحد من عقارات الوقف بستة وعشرين مليون ريال واشترينا بها عقارات بمدينة الرياض، وجميع الصكوك مهمش عليها بالوقفية، علماً بأن وصية والدي لم تثبت بصك مستقل حتى الآن، وإذا ثبتت فلا مانع لدينا من العمل بها، وقد تقدمنا لإثباتها عام ١٤١٩هـ ولم تنته إجراءاتها حتى اليوم.

هذه إجابتي .

رابعاً: تدخل أطراف أخرى في القضية:

بعد سماع الدعوى والإجابة تدخل في القضية بنات الواقف الثلاث اللاتي لا زلن على قيد الحياة وورثة البنت الرابعة المتوفاة، وضممن أصواتهن لصوت الناظر طالبات إبقاء القسمة على ما هي عليه : للذكر مثل حظ الانثيين ودخول أولاد البنات في الوقف طبقاً للاتفاق السابق بين الورثة . كما تدخل أولاد الابن الثالث للواقف، وضموا أصواتهم لصوت للناظر وطلبوا إجراء الوجه الشرعي بالنسبة للوصية سواء أكانت ما عليه عمل الناظر أو غيره .

خامساً: وقائع القضية ومناقشات الطرفين:

قرر المدعون أن وصية المورّث ثابتة وأن الناظر تهاون في إنهاء إجراءاتها الروتينية .

كما قرر المدعى عليه والمتداخلون من البنات وأولادهم أنهم يطلبون إثبات اتفاق أولاد الواقف والقسمة بموجبه .

ثم جرى الاطلاع على الصكوك والوثائق التالية :

١ - صك حصر ورثة الواقف .

٢ - صكوك حصر ورثة المتوفين من أولاد الواقف .

٣ - الصك الصادر من هذه المحكمة بالرقم ٧/ ١٦ في ١٠/ ١/ ١٤٢٦هـ المتضمن إنهاء الناظر (. . .) [المدعى عليه] بطلب إثبات وصية والده، وقد تضمن الصك صرف النظر عن الإنهاء لكون الوصية ثابتة في صك النظارة ذي الرقم ٧٣/ ١١ في ٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ.

٤ - الصك الصادر من هذه المحكمة بالرقم ٧٣/ ١١ في ٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ المتضمن ثبوت وصية (. . . .) وإقامة (. . .) ناظراً عليها .

٥ - أصل ورقة الوصية المؤرخة في ٨/ ١٢/ ١٣٦١هـ المتضمنة وصية (. . .) بوقفه للعقارات الموصوفة في الوصية في أضاح وإفطار للصائمين وحجج مفصلة في الوصية، والفاضل للذرية للذكر والأنثى بالسوية، ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور . . إلخ.

ومذيل بورقة الوصية من سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٣٩٨هـ، ونص التصديق: الوصية المذكورة ثابتة لاعتراف أولاد الموصي جميعاً بها عندي وهم (. . .) و(. .) إلخ، والفاضل بعد المعينات من الأضاحي وغيرها من غلة البيوت والنخل والدكاكين للورثة على قسمة الله للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦ - الورقة الموقعة بين ورثة الواقف بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٣٩٧هـ بما نصه:

الحمد لله وحده نحن ورثة (. . .) نقرّ وصية والدنا المؤرخة في ٨/ ١٢/ ١٣٦١هـ وقد اتفقنا جميعاً برضا منا واختيار على بيع العقار المتعطلة منافعه، والعقارُ الذي نزعت ملكيته في صالح الدولة يشترى به عقار على نظر ولِّي الوقف ويكون وقفاً لوالدنا ويكون مشترى العقار على قسمة الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين، وكل من الأولاد يسلم له ما يستحقه من العقار ويثبت وقفيته ويبقى العقار بعد قسمته في يد العيال والبنات حسب قسمة الميراث، وهو وقف، لكل واحد ما يخصه له ولعياله من بعده، وعلى ذلك جرى التوقيع.

وبأسفل هذه الورقة ما نصه:

أقرّ عندي أولاد (. . . .) بما ذكره أعلاه من الاتفاق، وقاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز سامحه الله، وكتبه عن إملائه إبراهيم بن عبدالرحمن الحصين ١٠/ ٦/ ١٣٩٨هـ.

٧ - خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز لفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤١٩هـ ونصه: أشفع لفضيلتكم نسخة من الاعتراف المرفق من ورثة (. . . .) راجياً من فضيلتكم تعميد من ترون من القضاة للنظر في موضوعهم، لأن النظر

في الأوقاف مناط بالمحاكم كما قرر ذلك مجلس هيئة كبار العلماء، ولا يخفى أن الذي صدر مني فيما في الورقة المرفقة هو إثبات إقرارهم أما النظر في الوقف وبيعهم وتقسيم غلته ونحو ذلك فإلى المحكمة الشرعية، فأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مفتي عام المملكة.

٨ - جرى الاطلاع على ثلاثة وأربعين صكاً كل واحد منها يتضمن ثبوت تملك عقار بحدوده وأطواله ومهمش عليه بأنه وقف لـ(. . . .).

سادساً: التسبيب والحكم:

نظراً إلى ما تقدم رصده من الدعوى والإجابة ونظراً لأن الوصية ثابتة بموجب صك النظارة الصادر عام ١٣٨٧هـ ولم يقدح الورثة في شيء منها، وهي التي همش عليها سماحة الشيخ ابن باز بإقرار الورثة بها وأفتاهم باقتسام الغلة على فريضة الله، وما صدر منه - رحمه الله - يعد من قبيل الفتوى التي رضي بها الورثة في حينها ولم يتطرق لدخول أولاد البنات أو عدمه بل أكد أن ذلك من اختصاص المحاكم كما في خطابه لفضيلة رئيس المحكمة عام ١٤١٩هـ.

ونظراً لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (الإنصاف ٧/ ٧٩) واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في فتاواه (كما في الفتوى ذات الرقم ٢٣٣٤ وذات الرقم ٢٣٣٥) ٩/ ٩٦ وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء» ا. هـ (من كتاب الوقوف لأبي بكر الخلال ١/ ٤٢٥ المسألة ١٤٥ والمغني ٨/ ٢٠٢) وقال في المقنع: وإن وقف على ولده فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ولا يدخل فيه ولد البنات وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: «لا يدخل فيه ولد البنات»

ا. هـ (المقنع ٢/ ٣٢٤) ونظراً لأن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف، قال في المغني ٨/ ٢٠٥: «إن فضّل بعضهم على بعض فهو على ما قال» ا. هـ وقال في المقنع: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه» ا. هـ قال في المبدع: «أي على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو بالعكس، والمستحب أن يقسمه على أولاده حسب قسمة الله تعالى في الميراث: للذكر مثل حظ الانثيين، وقال القاضي: «المستحب التسوية بينهم لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القربة» ا. هـ (المبدع ٥/ ٣٣٣) ولأن الواقف قد نصَّ في وصيته أعلاه على التسوية بين الذكر والأنثى في قوله «الذكر والأنثى بالسوية» وقوله «على الذرية بالسوية» في أكثر من موضع كما نصّ على عدم دخول أولاد البنات وذلك في قوله في أول الوصية «ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور»، ثم قال فيما بعد «وقفاً على الذرية بالسوية والبنات مع الحاجة أقدم فإن اغتنوا فلا لهم حق مع الذكور»، وهذا في حق بناته، فذريتهن من باب أولى ونظراً لأن شرط الواقف كنص الشارع في احترامه ووجوب العمل وفي فهم المراد منه ما لم يخالف الكتاب أو السنة، ونظراً لأن اتفاق أولاد الواقف على تغيير القسمة يقتصر على نصيب الأولاد المتفقين فقط ولا يسري على أولادهم ومن بعدهم من ذرية الواقف، ولأنه لا يمكن إمضاء اتفاق أولاد الواقف المدون أعلاه والذي طالب به المتداخلون من البنات وأولادهم لأنه يضرّ بالبنات أثناء حياتهن فهن أحق باستيفاء نصيبهن في الحياة إذ لا حق لذريتهن، ويضر بذرية الواقف من أولاد البنين، ونظراً لأن الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبديل في الوقف فغيره من باب أولى، ونظراً لأن صكوك العقار المنوه عنها أعلاه كلها مهمش عليها بأنها وقف لـ(. . . .) ولم يتصرف الناظر بشيء من رقبة الوقف وإنما كان تصرفه هو وإخوانه في الغلة لذلك كله قررت ما يلي:

أولاً: أفهمت المتداخلين من أولاد البنات بأنه لا حق لهم في الوقف محل الدعوى.

ثانياً: أفهمت الناظر - المدعى عليه - بقسمة غلة الوقف وفق ما نصّ عليه الواقف

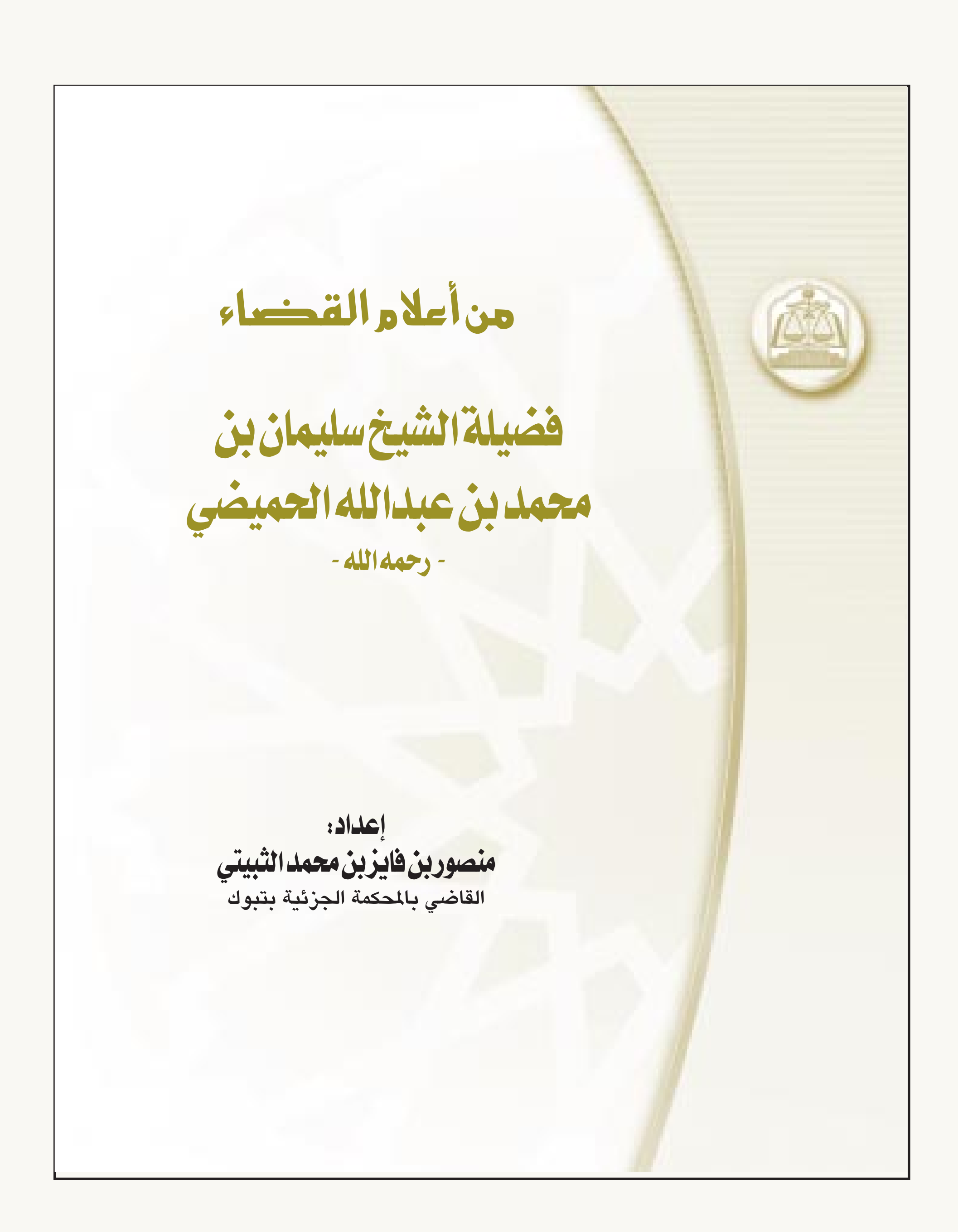
وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الواقف وأولاد أبنائه دون أولاد البنات، فلا شيء لهم في الوقف.

ثالثاً: أفهمت بنات الواقف بأن لهن إقامة الدعوى على إخوانهن في فارق القسمة في المدة الماضية فيما قسم على خلاف شرط الواقف إن رغبن ذلك.

هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم قرر المدعون القناعة، أما المدعى عليه والمتداخلون فقرروا عدم القناعة وطلبوا التمييز مستعدين بتقديم لوائح اعتراضية، فأُفْهِموا بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الحكم والاعتراض عليه.

وقد قدم المعترضون لوائحهم في المدة المحددة ورفعت المعاملة لمحكمة التمييز فعادت المعاملة من محكمة التمييز بالقرار ذي الرقم ٥٥٢/ ق ٥/ في٥/ ٩/ ١٤٢٦هـ المدون على ظهر الصك بالمصادقة على الحكم.

وقد استغرق نظر القضية سنة واحدة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.


من أعلام القضاء
فضيلة الشيخ سليمان بن
محمد بن عبدالله الحميضي
- رحمه الله -
إعداد:
منصور بن فايز بن محمد الثبيتي
القاضي بالمحكمة الجزئية بتبوك

بين يدي الترجمة:

الحمد لله افع شأ العلم أهله القائل تشريفا لنبيه ا عليه الصلاة السلا : علم آ الأسماء كلها. . سو ة البقرة الآية ٣١، الصلاة السلا على قد ة العلماء إما المفتين معلم النا الخير نبينا محمد الذ لم يو هما لا ينا ا إما العلم من أخذ أخذ بحفظ افر(١) على أهله صحبه أجمعين أما بعد.

فإ في إبرا سير تراجم الأعلا من أهل العلم الفضل التعر على أحوالهم أخبا هم مناقبهم مراتبهم مآثرهم الحسنة فوائد نفيسة مهما جليلة لها الأثر العظيم في حياة النا بإيقا التنافس الشريف بينهم شحذ الهمم تقوية العزائم تر الشهوا هجر الملذا الدنيوية احتقا ها استباقا للخيرا للفو بمرضاة الله كما أنها معلم نبرا للسائرين قد ة للعاملين مستو خص لذخائر من ترا التجا ب فيتخلق الناظر بأخلاقهم يتعطر السامع بأحوالهم فالطبع غلاب الإنسا ابن بيئته أسرته الأ تعشق قبل العين أحيانا يقو أحد المؤ خين في هذا المعنى: «إ أحسن ما يجب أ يعتنى به يلم بجانبه بعد الكتاب السنة معرفة الأخبا تقييد المناقب الآثا ففيها تذكرة تقلب الدهر بأبنائه تنبيه أهل العلم الذين يجب أ تتبع آثا هم تد مناقبهم أخبا هم، فيجد في الطلب ليلحق بهم(٢)، من هنا انتز أ لو النهى شر العلم بأسماء الرجا مصاحبة أنفاسهم بذكر سيرهم مآثرهم أخبا هم للاقتداء بسننهم صالح

(١) اقتباس من الحديث النبوي الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب رقم ١٠، العلم قبل القول والعمل ١/ ٣٧، ومسلم، في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم ٢٦٩٩، والترمذي، في العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٣.

(٢) موسوعة أعلام القرنين الرابع والخامس عشر الهجري للحازمي ١/٣، روضة الناظرين للقاضي ١/٥, ٣٢.

أعمالهم السير على منهجم الدعاء لهم الترحم عليهم تخليدا لذكراهم الذكر للإنسا عمر ثا تمثلت أما المسلمين الألو المؤلفة من التراجم مد نة منذ أيا الإسلا الأ لى حتى الأ ما الحاضرة(٣) إ الوقو على سير القضاة خاصة في منهج القضاء طريقة الحكم لما يعين القاضي في عمله يسهل له الوصو إلى مبتغا في إقامة العد تحقيق النصفة بإيصا الحق فع الظلم لهذا عد الفقهاء من بين آ اب القاضي: أ يكو بصيرا بأحكا الحكا قبله ليسهل عليه الحكم تتضح له طريقته. (٤)

لذا الإسها بهذ الترجمة الموجزة لعلم من أعلا القضاء في المملكة العربية السعو ية ضمن هذ السلسلة لأعلا القضاء التي تصد في مجلة العد المبا كة – جز الله القائمين عليها خيرا شكر لهم جهدهم سعيهم – حيث إ المترجم له تولى القضاء منا في: «قبيلة بني سعد»(٥) التي أنتسب إليها فيها مسقط أسي كنت أسمع عنه خيرا ثناء حسنا من الخاصة العامة فد نك بيا الترجمة التي استقيت أغلبها من ابنه الأكبر «محمد» – فقه الله – خاصة فيما يتعلق باسم المترجم له نسبه مولد نشأته بداية طلبه العلم حلاته شيوخه صفاته أعماله.. إلخ.

أولاً: حياته الشخصية:

١ – اسمه ونسبه وكنيته:

هو الشيخ الجليل الفاضل: أبو محمد سليما بن محمد بن عبدالله بن محمد الحميضي(٦) أسرة (الحماضا) من النواصر هو بطن كبير من بطو بني عمر الراجع نسبه إلى الحبط هو الحا بن عمر بن تميم بنو عمر من بطن يقا لهم بنو العنبر، أحد بطو قبيلة تميم الأ بعة

(٣) النظائر لبكر أبو زيد ٢١ بتصرف، موصوعة الحازمي ١/ ٤.
(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤٦٨.
(٥) قبيلة بنو سعد هم بنو سعد بن بكر بن هوازن بن العدنانية ومنهم حليمة بنت ذويب السعدية ظئر النبي صلى الله عليه وسلم التي أرضعته، كنز الأنساب للحقيل ١٠٤.
(٦) حسب ما ورد في وريقات الترجمة الخطية المشار إليها في المصادر.

المشهو ة التي يجتمع يلتقي نسبها بالنسب النبو الشريف في الجد إليا بن مضر بن نزا بن معد بن عدنا جد القبائل العدنانية كلها(٧)، على هذا فالمترجم له ناصر حبطي عمر تميمي يرجع أصل نسبه ينتهي إلى قبيلة بني تميم العدنانية المضرية الشهيرة.

٢ - مولده:

لد - حمه الله تعالى - في مدينة عنيزة بنجد في غرة جب من عا ثلاثين ثلاثمائة ألف للهجرة النبوية المبا كة على صاحبها أفضل الصلاة أ كى التسليم استقر في بلدة القصب من أعما الوشم في قلب إقليم نجد قبل حلته إلى أ الوحي بالحجا . (٨)

٣ - نشأته:

نشأ في كنف حجر الديه تربى على يديهما تربية حسنة كا الد من علماء عنيزة إماما لمسجد «العليويا » له جهة حسنة في الإصلا بين النا علاجهم بالكي أما الدته: نو ة الحسن الكفيل من الصيخا فكانت من العابدا الصالحا كانت غم أميتها تحضر في شهر مضا الشيخ صالح بن عثما القاضي إما مسجد أ خما ، من هنا حر الدا على تعليمه القرآ الكريم فحفظ المفصل منه كا لهذا الجو العابق بالإيما الصلا أبلغ الأثر في نفسه فقد الأخلا الحميدة الصفا الحسنة.

ثانياً: حياته العلمية:

١ - بداية طلبه العلم:

كا لجدته لأبيه سلمى الصالح العامر من السيف فضل كبير عليه، فقد حثت الد محمد على

(٧) علماء نجد، للبسام ٣/١٠٤، ٤٥٤، ٤/١٥١، ٤١٠، ٥/٧٩ وللشيخ البسام - رحمه الله - كلام بهذا المضمون محرر بخطيده في نحو من سطرين مؤرخ في ١٤٠٤/١/٢٨هـ مذيل في كتاب موجه له من المترجم له حول نسب أسرته «الحماضا» وهو محفوظ لدى ابنه الأكبر محمد بن سليمان الحميضي، كنز الأنساب، للحقيل ١٣٩، وهذان المصدران المذكوران تكلما عن نسب تميم وبطونها ولم يخصا المترجم له وأسرته بشيء سوى كلام الشيخ البسام الانف الذكر.

(٨) بلدة القصيب تبعد عن شقراء شرقاً حوالي ثلاثين كيلاً شرق النفود وتقع شمال الرياض على مسافة ١٦٠ كيلاً وهي مشهورة بإنتاج الملح المائي، قضاة المدينة لابن زاحم ١٢/١.

إلحاقه بالمد سة بالرغم من حاجته إليه في عمله في الفلاحة فدخل إحد المدا الابتدائية الأهلية في عنيزة أتم استه الابتدائية تخر على يد مديرها الشيخ عبدالعزيز بن محمد الدامغ مؤ مسجد أ خما عا ١٣٤٦هـ حيث تعلم قرأ على يديه القرآ الكريم تجويد التوحيد أصو العقيدة ثم حالت ظر من مواصلته الد اسة فأخذ يتتلمذ بعد لك على يد نخبة من العلماء على فترا ، حيث الأصو الثلاثة على يد الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعد - حمه الله - بعد أ أتم حفظه للقرآ الكريم تعلم القراءة الكتابة سافر ا تحل إلى مكة المكرمة - حرسها الله شرفها -.

٢ - رحلاته العلمية:

- رحلته إلى الحجاز:

سافر إلى الحجا في عا ١٣٤٩هـ طلبا للر العلم، حيث استأ الد كانت محطته الأ لى في الحجا المدينة المنو ة، حيث حل ضيفا على عبدالرحمن بن عثما الفريح مكث عند مدة قصيرة قرابة الثلاثة أشهر على أمل الالتحا بالعسكرية كانت تدعى «الهجانة» في هذ الفترة لا الشيخ محمد بن علي التركي في سه في المسجد النبو ثم انتقل إلى محطته الثانية في الحجا ألا هي مكة المكرمة، حيث استقبله إبراهيم العثما الفريح هو أ لعبدالرحمن الفريح - الآنف الذكر - الذ استقبله في المدينة شفع له بالعمل في المجا التجا ، حيث عمل صبيا لد سليما العمرا في محله التجا الذ كا يبيع فيه المشالح الز في الجو ية كا لك في بداية شهر القعدة من عا ١٣٤٩هـ خلا مدة بقائه صبيا لد سليما المذكو كا يد على يد الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع الذ كا مديرا للمعا آنذا ، كما في الحر المكي الشريف على يد الشيخ محمد عبدالظاهر أبو السمح العالم المصر إما الحر المكي آنذا على يد الشيخ علي بن محمد الهند .

في السنة اتها (١٣٤٩هـ) حج حجة الفريضة بقي عند سليما العمرا حتى منتصف عا

١٣٥٣هـ حيث مر الد في تلك السنة مرضا ألزمه الفرا فسافر على مرحلتين إلى مدينة عنيزة بأ القصيم أ لاهما على سيا ا إلى الد ا مي على طريق الريا ثاني المرحلتين كانت بالسفر على الجما مدة ثلا ليا حتى صل إلى الد جد تماثل للشفاء مكث عند مدة بعد شفائه بعد بقائه سنة كاملة مر مرضا آخر لم يمهله حتى افا الأجل يو الاثنين ٢٢/ ١٠/ ١٣٥٤هـ صلى عليه جمع من النا من أشهرهم الشيخ عبدالله بن محمد بن مانع فن في مقبرة الر يقي.

٣ - شيوخه:

تتلمذ الشيخ - المترجم له - أخذ العلم على يد عد من العلماء منهم:

أولاً: مشايخه في عنيزة:

١ - الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن مانع.

٢ - الشيخ عبدالعزيز بن محمد الدامغ.

٣ - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر آ سعد العالم الشهير.

ثانياً: مشايخه في مكة المكرمة:

١ - الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن مانع مدير المعا العا .

٢ - الشيخ محمد عبدالظاهر أبو السمح.

٣ - الشيخ علي بن محمد بن عبدالعزيز الهند .

٤ - الشيخ سعد بن قا البخا .

٥ - الشيخ سليما بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله بن عبدالرحمن السحيمي.

٦ - الشيخ محمد عبدالر ا حمزة كا من أئمة الحر المكي في قته.

ثالثاً: مشايخه في المدينة النبوية:

١ - الشيخ محمد بن علي بن محمد بن منصو بن عبدالله بن تركي.

٤ - تلاميذه:

لم تكن للشيخ - حمه الله - حلقا علمية ثابتة منتظمة إنما كانت الاستفا ة العلمية منه في مجالس متفرقة حسب الظر الأحوا أكثر من استفا علي يديه عد من الطلبة في المد سة العزيزية بالسيل الكبير .

ثالثاً: صفاته الخلقية:

كا - حمه الله - بعة من الرجا أبيض اللو متوسط البنية خفيف شعر العوا له قن كثة .

رابعاً: صفاته الخلقية وأسلوبه في الدعوة:

كا - حمه الله - حسن السيرة سالم السريرة خطيبا فصيحا ا جا قا جاهة بين النا محبا لأهل الخير مكثرا من صنائع المعر لين الجانب مع حز في موضعه كثير المدا اة الصبر له همة عالية صد شهامة مر ءة غيرة على حرما الله معر فا بالصلا الو الزهد السخاء الجو الكر له حر ظاهر على نفع المسلمين الإشفا عليهم أما سيرته مع أهله فوصفه أكبر أبنائه الأستا محمد في لقاء مع صحيفة المدينة إثر فاته بقوله : كا الوالد - حمه الله - يجمع بين العاطفة الأبوية الحز يعمد إلى فع المعنويا معنويا ما يا يحث على الالتزا التمسك بالدين كا قريبا من أبنائه أسرته يشا كهم في جميع مناسباتهم أما أسلوبه في الدعوة فكا يميل إلى الرفق التيسير في الأمو استخدا المواعظ الحسنة الأسلوب التربو في نصح من يدعوهم الوصو إلى نفوسهم بابتسامة التسامح المحبة . (٩)

خامساً: حياته العلمية:

تقلد - حمه الله - جملة من الوظائف الدينية التعليمية هي :

١ - تولى بعد فا الد إمامة مسجد الضليعة حتى عا ١٣٥٧هـ ثم عا إلى مكة المكرمة .

---

(٩) صحيفة المدينة.

٢ – جر تعيينه من قبل ئيس القضاة آنذا الشيخ عبدالله بن حسن آ الشيخ – حمه الله – في ظيفة الوعظ الإ شا المرتبطة برئاسة القضاة بمسمى «مطو » باشر عمله فيها بتا يخ ٢٤/ ٣/ ١٣٥٨هـ براتب قد (٢٥) يالا قد ما هذ المهمة في الزيمة هي من ضواحي مكة ما يحيط بها من قر هجر ثم أضيفت إليه إمامة خطابة جامع الزيمة لقي عناء مشقة في سبيل لك في توجيه النا إ شا هم الوصو إليهم في أماكنهم قد امتد عمله في هذا المجا إلى عا ١٣٧٠هـ.

٣ – انتقل إلى مديرية المعا في ٢٦/ ٦/ ١٣٧٠هـ حيث عين مد سا في السيل الكبير «ميقا قر المنا » في المد سة المسماة بـ(المد سة العزيزية) التي أسسها بعد حصوله على موافقة الملك عبدالعزيز – حمه الله – على افتتاحها عين مديرا لها مع إمامة خطابة جامع السيل الكبير بذ جهو ا كبيرة في حث سكا السيل ما جا مشايخ القبائل على إ خا أبنائهم للمد سة المذكو ة لقي قبولا عظيما في هذا المجا نظرا لأسلوبه المتميز في قوة البيا الحجة قد بقي في السيل مديرا للمد سة حتى عا ١٣٧٧هـ تخر في تلك المد سة ابنه الأكبر محمد.

٤ – كا لعمله في إ ا ة مد سة السيل الكبير بالإضافقة إلى إمامته لجامع السيل أ بوأ منزلة اجتماعية طيبة فكا يستقبل جملة من العلماء المشايخ الذين يمر على السيل الكبير لقصد الحج العمرة هذا الاتصا جعل الشيخ عبدالله بن حسن آ الشيخ يرشحه للعمل في القضاء إلا أنه حا إعفاء من لك مدة تزيد عن ثلاثة أشهر عا إيثا ا للسلامة لكنه بعد لك خضع للأمر صد موافقة المقا السامي جلس للقضاء في عا ١٣٧٧هـ بمسمى «قاضي» في محكمة الطائف التي عمل فيها ثلا سنوا ثم انتقل للعمل قاضيا لمحكمة بني سعد الواقعة جنوب الطائف على مسافة ٧٠ كيلا تقريبا عمل بها أ بع سنوا في عا ١٣٨٤هـ نقل إلى قضاء المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة بأمر من سماحة ئيس القضاة آنذا الشيخ محمد بن إبراهيم آ الشيخ – حمه الله – أسند إليه في نفس السنة إمامة جامع الملك عبدالعزيز بالمعابدة بالإضافة إلى قيامه بالخطابة

التد يس في هذا الجامع ثم في عا ١٣٨٨هـ أضيفت إليه أعما المحكمة المستعجلة الثالثة المجاهدين بأمر ئيس القضاة مؤقتا إلا أ قيامه بأعمالها كا إلى حين ا ماجها مع المستعجلة الثانية عا ١٣٩١هـ استمر عمله في المحكمة المذكو ة إلى أ أحيل إلى التقاعد في ١/ ٧/ ١٤٠٠هـ بعد خدمة امت (٤٢) اثنين أ بعين عاما في الوعظ الإ شا التعليم القضاء غير أنه استمر في إمامة جامع المعابدة حتى عا ١٤٠٧هـ كا - حمه الله - يقو احتسابا بأخذ الإفا ا من الز جين في كثير من حالا الطلا التي تتطلب الفتو يرفعها لسماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن با - حمه الله - لاستصدا الفتو الشرعية، حيث كا سماحته يحيل إليه في غالب حالا الطلا التي تقع في مكة المكرمة لإثبا صفة اقعة الطلا حسب إفا ة الز جين من ثم فعها إليه للفتو كما كا - حمه الله - يحتسب في الرقية الشرعية على المرضى قد أيت سماحة الشيخ عبدالعزيز بن با - حمه الله - في منزله في مكة المكرمة في عا ١٤١٢هـ يحيل إليه من يأتيه لطلب الرقية الشرعية يصف له منز الشيخ المترجم له ليقو برقيته نظرا لثقته فيه.

سادساً: أسلوبه ومنهجه وسيرته في القضاء(١٠)

كا - حمه الله - ا سيرة حسنة محمو ة طريقة جميلة في قضائه فهو يتميز بالفطنة اللباقة حسن تصريف الأمو التعامل السريع مع المواقف الطا ئة بحكمة اقتدا يميل إلى الرفق المدا اة اللطف التيسير في معاملته خاصة مع غير الخصو من مرتا المحكمة كا ينز النا منا لهم يحفظ لكل مقامه كثيرا ما يعاين مدا النزا في الأ اضي المرافق يقف عليه مع الخصو

(١٠) التطرق لسيرة ومنهج المترجم له في قضائه وتضمين ذلك في ترجمته في مثل هذا المقام لهو من الأهمية بمكان ولعله زبدة الترجمة وغرضها الأصلي ومنزلته منها كالروح من البدن وكالرأس للجسد في توسيع مدارك القضاة وإثراء خبراتهم وتجاربهم لتكيون حصيلة خصبة وافرة فيما يعنون به من العمل القضائي وإن خلو الترجمة عن مثل هذا لا يحقق الهدف المنشود ولعل مجلتنا الغراء «العدل» تشاطرني الرأي في ذلك وترى أهمية شرط اشتمالتراجم أعلام القضاء لمثل هذا الباب المهم للقضاة هذا ويلاحظ أن هذه السيرة القضائية متلقاة من بعض خواصة الثقات ومما اشتهر واستفاض عنه رحمه الله.

لتصو حقيقته استطلا اقع يقو بعقد الجلسة في موقع النزا ضبطها في فتر الضبط بواسطة الكاتب قد يصد الحكم في مد النزا خا المحكمة(١١) أحيانا يتضيف لد الخصمين للإفطا أ للغداء بناء على إلحاحهما إ ا انتهت القضية صد لحا(١٢)، كما كا يتمتع بالانضبا في العمل التقيد بالد ا من أ له إلى نهايته يهتم بتوقيع أعماله في الضبو السجلا أ لا بأ يحر على لك حفظا للحقو براءة للذمة(١٣) يزيد على قت الد ا أحيانا كا يتصف - حمه الله - بالوقا الهيبة التواضع في سلوكه مع الحلم الآناة عد التعجل في الأحكا التريث في لك لعل القضية تنتهي صلحا فغالبا ما يعر الصلح على الخصو ير هم إليه خاصة مع جو صلة بين الخصو كقرابة أ حم أ جية أ شركة نحو هذا أ كا النزا قبليا كا في غالب الأحوا يستعين ببعض الوجهاء الأعيا مشايخ القبائل(١٤) في بلد قضائه للتوفيق بين الخصو كثير من القضايا توفق فيها مساعي الصلح تنتهي بطيب نفس انشرا خاطر

---

(١١) للقاضي فعل ذلك استناداً إلى المادة (١٢٠) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ وإلى المادة (٢٧) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ كما يستند في ذلك إلى مقتضيات المصلحة وقد جرى عمل القضاة القدامى على ذلك غير أن نظام المرافعات ولوائحه ورد فيهما استعمال المحاضر كمحضر حلف اليمين وسماع الجواب والمعاينة ونحوها مما قد يغني عن اصطحاب الضبط والخروج به من المحكمة صيانة له رلا أنه إذا رأي القاضي دعاء الحاجة لذلك فالأمر مرده إلى تقديره.

(١٢) وهذا من باب التأكيد على تأليف قلوبهما لأن الذي يحرم هو التضيف لدى أحد الخصمين لمنافاته مقتضى العدل المأمور به بينهما كما ورد الشرع المطهر لكنني لا أفعل ذلك سداً للذريعة.

(١٣) والتقيد بذلك من ألزم الواجبات على القاضي التي صدرت بها التعليمات المؤكدة على هذا الأمر لما في مخالفته من سلبيات ظاهرة في الدين والدنيا.

(١٤) صدر الأمر السامي رقم ٨/١٢١٤ في ١١/٧/١٤٠٥هـ المؤكد عليه في تعميم نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/١٧٢٤/م في ١٠/٩/١٤٠٨هـ المبلغ بتعميم وزارة العدل رقم ٨/١٨١/ت في ٢١/٩/١٤٠٨هـ المؤكد بالتعميم رقم ٨/ت/٦٤ في ٤/٦/١٤١٣هـ القاضي بقصر استخدام لقب «الشيخ» على طلبة العلم دارسي العلوم الشرعية العاملين في سلك القضاء وسواهم «التصنيف الموضوعي ط٢، ٢/١١٣» غير أن الفقرة الأولى من لائحة المادة ١٦ من نظام المرافعات عبرت بشيوخ القبائل مع أن بعضهم أو أغلبهم ليسو من طلبة العلم دارسي العلوم الشرعية وعلى الأمر آنف الذكر يناسب مثل هؤلاء من الألقاب الدارجة لهذا المنصب رئيس القبيلة أو نائب القبيلة أو العريفة بالنسبة للفخذ، ومماتجدر إليه الإشارة أنني فرغت من إعداد بحث بعنوان «موقف القاضي من الصلح بين الخصوم بين النظرية والتطبيق» وجرى بعثه للمجلة للعمل علي نشره.

كا ينجز القضايا إبطاء أ تأخير متى ما ضح له جه الحكم تعذ الصلح بين الخصو مع حرصه على الوعظ الدعوة للخصو في مجلس قضائه كا يفر الشهو في القضايا يعظ من توجهت عليه اليمين قبل الحلف بخطرها سوء عاقبتها إ لم يكن با ا فيها قد ثناء شكر من ئاسة القضاة آنذا بعد التفتيش القضائي على عمله يشيد بمقد ته القضائية – حسب ما أقا به ابنه الأكبر محمد – كا حسن الإنشاء الأسلوب في التحرير التد ين لم يتلق شكا من الخصو طيلة عمله القضائي إلا في النا غالبا ما يقنع الخصو بأحكامه ما كا يرفع منها إلى محكمة التمييز بعد افتتاحها يعو مصا قا موافقا عليه كما كا صا ما في الحق لا يقبل فيه لومة لائم كانت كتاباته مخاطباته مع الجها الحكومية ا العلاقة بعمله بأسلوب مهذب لطيف بعيد عن الشطط المهاترة إ حصل فيما شيء من لك عليه بحكمة تعقل في الجملة كا – حمه الله – مسد ا موفقا في قضائه مراعيا لأ ب القاضي كانت علاقته مع الأمراء الولاة مبنية على المو ة المناصحة يحضر في بعض مناسباتهم العامة يحبذ التعا مع المسؤ لين في بلد قضائه فيما من شأنه خدمة المسلمين تيسير أمو هم.

رابعاً: آثاره العلمية (مؤلفاته):

اشتغل – حمه الله – بالتأليف غم مشاغله الكثير في القضاء لنفع المسلمين كانت أكثر مولفاته على هيئة سائل تعالج الكثير من مشاكل المجتمع خاصة الاجتماعية سعيا لإصلاحه من أبر الرسائل التي ألفها ما يلي:

أ لا: المؤلفا المطبوعة بموافقة ا ة الإعلا الرئاسة العامة لإ ا ة البحو العلمية الإفتاء الدعوة الإ شا .

١ – مجموعة الرسائل الثلاث وقد طبعت عام ١٣٣٩٦هـ ونفدت وهي:

أ – الطر الشرعية لحل المشاكل الز جية، قد لها سماحة الإما العلامة الشيخ عبدالعزيز بن

عبدالله بن با - حمه الله - طبعت الرسالة مرتا في ١٣٩١ ١٤٠٣هـ .

ب - لا جاهلية في الإسلا ، سالة في تحريم حجر النساء عضلهن عن الز ا مشكلة غلاء المهو » طبع في عا ١٣٩٦هـ ١٤٠٣هـ

- كشف الستا عما في السكر المخد ا من الأضرا ، طبع عا ١٤٠٣هـ .

٢ سالتا هامتا : الأ لى : مع القضاة حو فضل العد نما من سير قضاة السلف .

الثانية : مع المحققين المرشدين حو فضل الرفق عد قبو الاعترا الإجبا هي كالتتمة للرسالة الأ لى، طبعت مرتا في عا ١٤٠١هـ ١٤٠٤هـ نفد .

٣ - مجموعة الرسائل الثلا طبعت في عا ١٤٠٩هـ بموافقة سماحة الرئيس العا لإ ا ة البحو العلمية الإفتاء الدعوة الإ شا الشيخ عبدالعزيز بن با - حمه الله - قم ١٠٠٢/ ٢/ في ١٨/٨/١٤٠٩هـ قد لها المفكر الإسلامي الأستا أحمد محمد جما - حمه الله - قد نفد طباعتها هي:

أ - عوة الشباب من الجنسين إلى الز ا المبكر فضله عواقبه الحميدة .

ب - في أحكا الطلا الشرعي .

- في فريضة الزكاة أنصبتها جوبها الترغيب في إخراجها الترهيب من منعها .

٤ - الخطب النبوية في إصلا المجتمع «تشتمل على (٦٥) خطبة طبعت سنة ١٣٩٦هـ نفد .

ثانياً: المؤلفات المخطوطة التي لم تطبع وهي:

٥ - سالة : الز جا المثاليا .

٦- سالة : أ كا الإسلا .

٧ - سالة عن يف الما كسية الشيوعية بطلانها .

٨ - الموعظة الحسنة : «مختصر بهجة قلوب الأبرا للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعد -

حمه الله –) اشتمل على تسعة تسعين حديثا من الصحا من أجمع الأحا يث في علم التوحيد العبا ا المعاملا بشرحها.

– له سائل في الصلاة أطفا الأنابيب المعاملا التربوية نجا الجمعيا الخيرية كما كانت له مشا كا ند ا أحا يث في الإ اعة مقالا في الصحف المجلا الإسلامية لعل الله يمنَّ على أنجاله الأفاضل بمراجعتها تدقيقها للإخرا الطباعة لتعم الفائد منها قد أفا ني ابنه محمد أ لديه نية في لك.

ثامناً: مرضه ووفاته:

سافر إلى مصر في عا ١٤٠٣هـ في حلة علاجية على إثر صابته بمر السكر، مكث فيها مدة يرافقه صديقه محمد بن أحمد القنا ثم عا في أ اخر أيامه ألزمه المر الفرا في منزله لأكثر من سنة نصف أ هقته الشيخوخة الأمرا المزمنة كمر ا تفا الضغط السكر، مما أ إلى مكوثه في بيته اعتزاله النا حتى افا الأجل المحتو، مأسوفا على فقد – بسبب هبو حا في الد ة الدموية في السابع عشر من شهر جما الآخرة من عا ثلاثة عشرين بعد الأ بعمائة الألف للهجرة ١٧/٦/١٤٢٣هـ عن عمر يناهز اثنتين تسعين سنة شيع جنا ته شهد الصلاة عليه بالحر المكي الشريف جمع غفير من النا على أسهم جمع من العلماء طلبة العلم فن في مقبرة العد في مكة المكرمة تلقى أ لا التعا فيه حضو يا برقيا هاتفيا من عد من العلماء الأمراء الو اء الوجهاء الأعيا تغمد الله بواسع حمته فع جته أعلى منزلته أسكنه الفر الأعلى من جنته حم أموا المسلمين أجمعين إنه سميع مجيب.

تاسعاً: عقبه (أولاده):

قه الله ية مبا كة فخلف أعقب ثلاثة عشرا لدا من جتين منهم ستة أنجا كو هم: محمد أحمد عبدالرحمن خالد أيمن ماجد، ست إنا أصلح الله عقبه با فيهم نفع بهم.

عاشراً: مما قيل عنه:

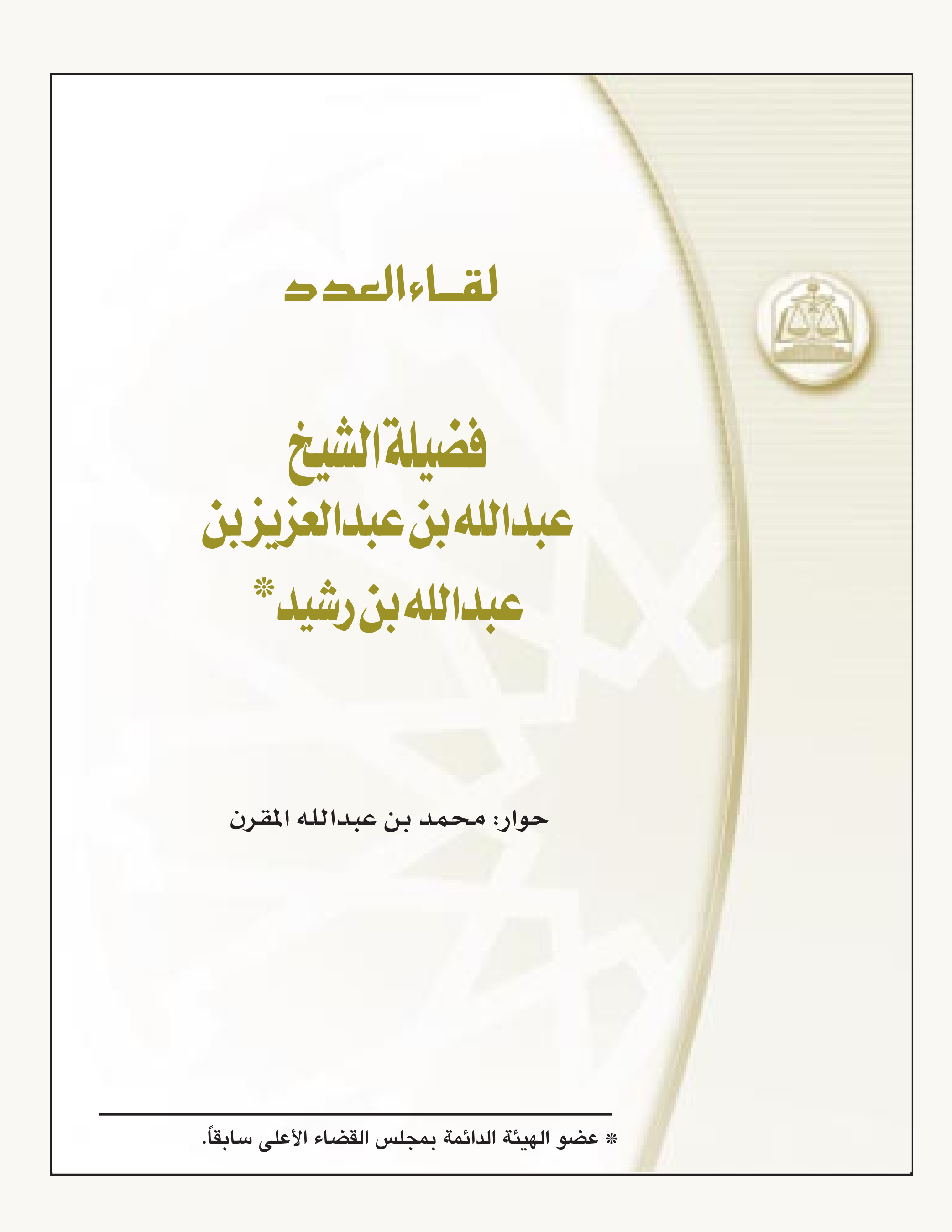
قا عنه المفكر الإسلامي الأستا أحمد بن محمد جما : فضيلة الشيخ سليما الحميضي عالم جليل قاضي فاضل قد أثمر تجا به في مما سة القضاء نصائح كثيرة جهها لا يزا إلى المسلمين بخاصة في شؤ الز ا الأسرة الأ لا كانت له سالة قيمة في مسألة نشو الز جا أعجبتني كثيرا، هي تد على اهتما المؤلف الفاضل بالقضايا الاجتماعية جزا الله خيرا أثابه بما قد من علم حكمة نصيحة للمسلمين. (١٥)

هذا ما تيسر جمعه عرضه من سيرة هذا العلم.

تنويه:

اطلع على هذ الترجمة - في صيغتها النهائية - الابن الأكبر للمترجم له المربي الفاضل محمد بن سليما الحميضي - أحسن الله إليه نفع به هو من الملا مين لوالد فأقرها.

(١٥) من تقريظه للرسائل الثلاث.



لقاء العدد

فضيلة الشيخ
عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن رشيد*

حوار: محمد بن عبدالله المقرن

---

* عضو الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً.

ضيفنا في هذا العدد.. من رجالات القضاء، ولد في الرس وتعلّم في الكتاتيب، وتتلمذ على كبار القضاة في بلده، عمل في القضاء قاضياً ورئيساً ومفتشاً، وانتهى به العمل الوظيفي بعد أن طلب الإعفاء عضواً في مجلس القضاء الأعلى.

زرته في منزله العامر بالرياض فسعد ورحب بي كثير، فكان هذا اللقاء مع الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن رشيد.

■ نود في بداية لقاءنا أن تحدثونا عن نشأتكم وبدايتكم في طلب العلم

ولدت في مدينة الرس بالقصيم عام ألف وثلاثمائة واثنين وأربعين سنة ١٣٤٢هـ حسب قول والدتي رحمها الله، ولما بلغت من العمر ثماني سنين التحقت بإحدى المدارس، الكتاتيب، المعروفة في ذلك الوقت، وبدأت في تعلم حروف الهجاء، وقصار السور من القرآن الكريم عند المعلم حمد بن العم ناصر الرشيد – رحمه الله – ثم انتقلت إلى مدرسة أخرى، كان أستاذنا فيها ناصر بن سالم الضويان – رحمه الله –وأكملت فيها حفظ القرآن الكريم نظراً في المصحف، وتعلمت الكتابة في الألواح الخشبية المستعملة في ذلك الوقت، ولما بلغت من العمر اثنتي عشرة سنة بدأت مع عدد من الزملاء بالدراسة على فضيلة شيخنا قاضي الرس محمد بن عبدالعزيز ابن رشيد رحمه الله، في ثلاثة الأصول، وكتاب التوحيد، وآداب المشي إلى الصلاة وكشف الشبهات للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وفي منظومة الرحبية في الفرائض، والآجرومية والملحة في النحو، وذلك نظراً في المرة الأولى، وفي المرة الثانية كلفنا الشيخ بحفظ تلك المتون وشدد علينا في ذلك، ثم استمرت دراستي عليه كبقية الزملاء بكتاب زاد المستقنع وبلوغ المرام حفظاً، وكان رحمه الله يشرح ويوضح ما نقرأ عليه، ثم بدأنا في القراءة على فضيلته بالمطولات كالصحيحين، والسنن الأربع لأبي داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه وشروح الحديث والفقه، وكل طالب يقرأ في كتاب خاص من تلك المطولات وكان وقت دراسة الفرائض والنحو بعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء، أما المطولات فوقتها بعد طلوع الشمس إلى نصف الضحى تقريباً، وبعد صلاة الظهر إلى النصف بينها وبين العصر، وأحياناً أقل من ذلك إذا كان هناك خصومات، لأن فضيلته هو قاضي البلد كما تقدم، وينظر القضايا بعد الدرس في المسجد، وأحياناً في بيته لأنه لا يوجد أماكن للمحاكم في ذلك الوقت، وكان رحمه الله لا يتقيد بوقت في نظر الخصومات بل متى حضر الخصوم جلس لهم وسمع ما لديهم، كغيره من القضاة في ذلك الوقت، وكان رحمه الله قليل ذات اليد ولا يوجد لديه شيء من المال، وعنده أسرة كبيرة، وكان أحياناً يضطر للاستدانة من أجل حاجته وأسرته، وفي عام ١٣٦٥هـ ألف وثلاثمائة وخمسة وستين هجرية صدر أمر من الملك عبدالعزيز – رحمه الله – بنقله إلى قضاء بلدية الخرمة بناء على طلب أميرها في ذلك الوقت الشريف خالد بن لوي، وسافر إلى هناك فحزن الطلبة والأهالي لذلك، وكان رحمه الله على جانب كبير من العلم والأخلاق الفاضلة والتواضع، والسيرة الحسنة، وبذل النصيحة للجميع، ولما أحيل على التقاعد سكن في مدينة الطائف حتى توفي فيها رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

بعد سفر شيخنا إلى مقر عمله في الخرمة وبعد مضي بعض الوقت نقل إلى قضاء بلدنا الرس فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم ابن طاسان رحمه الله وكان قد تولى القضاء قبل ذلك في عدد من المحاكم وبعد وصوله استمرت الجلسات عليه

ولدت عام ١٣٤٢..وتعلمت في الكتاتيب

كسلفه، ولأن المدارس الرسمية فتحت في بلدنا كغيره من نواحي المملكة، رغب كثير من الزملاء الالتحاق بالتدريس ولم يبق منهم إلا القليل وكنت من ضمن الباقين، وواصلنا الدراسة على فضيلة الشيخ صالح، وكانت سيرته مع الجميع طيبة جداً، وكان رحمه الله حريصاً على المطالعة في كتب الفقه، ويجلس للخصومات في بيته، ولا يصدر حكماً إلا بعد التأكد من صحته ومطالبته لما ذكره أهل العلم، وكثيراً ما كان يستشير بعض تلاميذه فيما يشكل عليه، لأن القضايا بدأت تزداد كثرة وصعوبة، أسأل الله العلي القدير أن يرحم شيخنا الأول محمداً ابن رشيد، وشيخنا الأخير صالحاً ابن طاسان وأن يجزيهما عنا وعن المسلمين أحسن الجزاء وأن يغفر لنا ولهما ووالدينا وجميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، مع العلم أن شيخنا صالحاً الطاسان لما أحيل على التقاعد بقي في مدينة الرس مسقط رأسه، حتى توفي فيها ولا زلت أتذكر مجالس وحلقات شيخينا الفاضلين رحمهما الله.

■ كان لتعينكم في القضاء قصة عجيبة.. هلا اطلعنا القراء عليها؟

في وسط شهر ربيع الأول من عام ١٣٧٢هـ ألف وثلاثمائة واثنين وسبعين هجرية كنت في دكان والدي رحمه الله في بلدنا الرس، فدخل علينا خادم أمير الرس وأبلغني أن الأمير يطلب حضوري لديه فوراً، فذهبت إليه ووجدت عنده زميلي في الدراسة وصديقي الخاص الشيخ منصور بن صالح ابن ضلعان رحمه الله، وهو أكبر مني سناً بحوالي عشر سنين، فأبلغنا الأمير رحمه الله أنه ورد إليه خطاب عاجل من أمير القصيم، يطلب حضورنا إليه في مدينة بريدة فسافرنا إليها ولما دخلنا مجلس الأمير لم نجده، بل وجدنا وكيله، وأمير القصيم العامُّ في ذلك الوقت هو سمو الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، أمر الحدود الشمالية حالياً، وقد أخبرنا الوكيل أنه قد ورد إلى الأمارة برقية عاجلة من ولي العهد سعود بن عبدالعزيز رحمه الله بتكليفنا بالسفر حالاً إلى مكة المكرمة ومقابلة سماحة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة وهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز رحمه الله، وأكد علينا بسرعة السفر وأخذ علينا تعهداً بذلك، فسألناه عن السبب الداعي إلى ذلك فقال إنه لا يعلم شيئاً عنه وعرض علينا البرقية، وفي ذلك الوقت كان يوجد خلاف بين جماعتنا بخصوص تعيين هيئة الأمربالمعروف، وترجح لدينا ولدى غيرنا أن القصد من طلبنا إلى مكة هو تعييننا في عضوية هيئة الأمر بالمعروف في بلدنا، فتوجهنا إلى مكة ولما قابلنا سماحة الشيخ عبدالله بن حسن أخبرنا أنه ورد إليه برقية من سمو ولي العهد سعود بن عبدالعزيز تتضمن تعييننا قاضيين في جنوبي المملكة فدار بيننا وبين الشيخ كلام طويل في عدم قبولنا للقضاء، وأخيراً قال لنا بالحرف الواحد: إنه سينفذ ما ورد إليه من ولي الأمر سواء قبلنا أم لم نقبل. ولهذا قال إذا كان لديكم اعتذار فاعتذروا من ولي العهد، فخرجنا من عنده وأبرقنا لولي العهد عدة برقيات متوالية نعتذر عن وظيفة القضاء، وأخيراً تلقينا الجواب برقياً من رئيس ديوان ولي العهد، قال فيها ما نصه: راجعوا الشيخ عبدالله بن حسن وتجدون سنعكم عنده، ولما ذهبنا إلى الشيخ عبدالله عرض علينا برقية من ولي العهد موجهة للشيخ عبدالله، قال فيها: يعتمد تكليف المذكورين وسرعة توجههم إلى أعمالهم وعدم قبول اعتذارهم، وإفادة سموه بذلك، فقال لنا الشيخ: اذهبا لتكميل لوازم الرحلة وبعد خمسة أيام عودا إلينا، ولما رجعنا إليه وجدنا أنه أصدر لكل واحد منا قراراً موضحاً فيه مقر عمله، وتعيينه فيه، وكان القرار الخاص بي يحمل العدد ٢٨١٦ في ١٤/٤/١٣٧٢هـ يتضمن تعييني قاضياً في محكمة المندق براتب شهري قدره أربعمائة ريال وعشرون ريال (٤٢٠) كما أعطى كل واحد منا صورة خطاب موجه من سماحته لمدير الشركة العربية للسيارات لتأمين سيارة لنقله إلى مقر عمله.

■ كيف ذهبتم إلى المندق في ذلك الوقت وما هي الصعوبات التي واجهتكم؟

سافرت إلى بلدة المندق، وتعبنا نحن والسيارة تعباً كثيراً، لأن الطريق صعب جداً يتخلله جبال شاهقة وأودية وشعاب وغابات من الأشجار

عينت بالقضاء بأمر الملك سعود - رحمه الله -

الكثيفة الكثيرة، وبقينا في الطريق يومين وليلتين، ولما كان بيننا وبين بلدة المندق عشرة أكيال أو أكثر وجدنا سيارة متوجهة إلى تلك الجهات، وكانت واقفة عند قهوة عبارة عن كوخ من الخشب والشجر، وعلمنا أن موقع تلك القهوة هو منتهى الطريق الذي تسلكه السيارة بكل صعوبة، وما بعد ذلك لا يمكن سلوكه للسيارة كلياً، وإنما مشياً على الأقدام، أو على دواب، وكان معي شابان من الأقارب طلبا مرافقتي لمدة أسبوع، فاستأجرنا خمسة جمال لحمل أمتعتنا إلى البلدة، كما استأجرنا دواباً لركوبنا، ولما سرنا قليلاً نزلنا عن تلك الدواب، وفضلنا المشي على الأقدام لأنه أسهل لأن الطريق كله جبال شاهقة، ومنحدرات عميقة وأشجار كثيفة، وصعود ونزول ومدرجات خطيرة، وقد سقط بعض أمتعتنا عدة مرات من فوق الجمال بسبب وعورة الطريق، ولما وصلنا بلدة المندق لم نجد محلاً للسكن ولا للعمل ولو مؤقتاً، ولما علم الأمير بذلك قال إنه يوجد غرفة واحدة قد استأجرها بعض أخوياه، وهو في إجازة، ومن حسن الحظ أن مفتاحها موجود عند الأمير ففتحها لنا وأدخلنا عفشنا وأمتعتنا في آخرها، وبقينا في أولها نرقد ونستريح، وكان معنا دوافير قاز قديمة استعداد للشاي والطبخ البسيط، ولا يوجد في البلد دكاكين، ولا قهاوي ولا غيرها، ومن حسن الحظ أننا قد سألنا عن البلد قبل السفر إليه وأخذنا ما يلزم لنا من مكة المكرمة وبقينا في تلك الحجرة عشرة أيام أو أكثر، ولما علم الأهالي بوصول القاضي راجعوا الأمير بكثرة بخصوص معاملاتهم، لأنه لا يوجد لديهم محكمة ولا قاض في بلدهم قبل وصولي إليهم، وإنما أنا الذي فتحت المحكمة عندهم لأول مرة، ثم تفاهمت مع الأمير واتفقنا على إحالة المهم من المعاملات والدعاوي التي لا تقبل التأخير، وكنت أنظر تلك القضايا في خيمة نصبناها في برحة أمام الحجرة التي نسكن فيها، وانتهى كثير من القضايا المذكورة صلحاً ولله الحمد، وبعد حوالي عشرة أيام وجدنا شخصاً عنده طابق علوي قد قسم نصفين فاستأجرناه مؤقتاً بواسطة الأمير وجعلنا العمل في نصفه وسكناً مؤقتاً في النصف الآخر، وبعد أسبوعين استأجرنا طابقاً للسكن مجاوراً للمحكمة، ثم استمر العمل، وقد قاسينا الأمرين من جميع النواحي منذ توجهنا من مكة حتى ما ذكرناه وما يأتي إيضاحه في محله إن شاء الله مما يطول وصفه، وكثيراً ما كنا نتمثل بقول الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركباً
فما حيلة المضطر إلا ركوبها

وقول الآخر:

وقلّ من جد في أمر يحاوله
واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر

وأمير المندق في ذلك الوقت هو إبراهيم بن ناصر ابن داود من أهالي حوطة بني تميم، وهو رجل حازم في عمله وأخلاقه كريمة، وله هيبة عند الأهالي، وكان ينفذ ما يرد إليه من أحكام دون تردد، وقد بذل معنا جهداً كبيراً في الحصول على استئجار موقع المحكمة وموقع السكن، وبعد وصولنا بحوالي ثلاث سنين نقل الأمير إلى مركز بني مالك التابع لإمارة الطائف، ولما أحيل على التقاعد سكن في الرياض حتى توفي رحمه الله وجزاه عنا خير الجزاء، وكان يسمى «الطارفة» بدلاً من اسم الأمير كغيره من الأمراء المرتبطين بالإمارات الرسمية في تلك الجهات.

بعد حوالي شهر وجدت محلاً في وسط البلد صالحاً للمحكمة نسبياً فاستأجرته واستمر العمل فيه، ولأن أهالي المنطقة، أغلبهم أو كلهم مزارعون، وكل منهم مشغول بعمله ويشق على أرباب الدعاوى وتابعيهم الحضور إلى المحكمة في الصباح الباكر، كما يصعب عليهم وعلى أهل البلد البقاء إلى اليوم الثاني، نظراً لقلة البيوت وضيقها، وعدم وجود أماكن للبقاء فيها، وتضرر سكان البلد من كثرة الضيوف عليهم، وقلة أحوالهم المادية، والمتخاصمون يكونون في أغلب الأحوال جماعات متعددة رجالاً ونساء لذا قررت العمل من الصباح حتى بعد الظهر بساعتين، وبعد العصر إلى غروب الشمس، وأحياناً تدعو الحاجة أو الضرورة إلى العمل بعد المغرب، وقد حصل من جراء ذلك إنجاز لكثير من الأعمال وراحة وتسهيل على أهل الخصومات وعلى أهل البلد، بل على القاضي نفسه، لأن ما ينتهي من الدعاوى لا يعود مرة ثانية، وقد كنت في أول الوقت أباشر العمل بنفسي نظراً لعدم وجود كاتب ضبط، وكلما عين كاتب اعتذر عن العمل بسبب عدم الرغبة في المنطقة، أما

كنت أول قاض للمندق وبراتب شهري ٢٤٠ ريال

تبيض الصكوك وتسجيلها فكنت أقوم به ليلاً على نور الأتريك القديم الذي يعمل بالـقـاز وكـنـت أجـد راحـة واطمأناناً لأن عمل الإنسان بيده غير الذي يعمله غيـره له.

ما ذكرته فيما سبق من حصول التعب والمشقة حسياً ومعنوياً، قليل من كثير وقد يستغرب ذلك أو لا يصـدق به أو ببعضه من لا يعرف تلك الجهات وصعوبة طرقها وعدم وجود أقل الحاجات الضرورية فيها في ذلك الوقت، وعدم وجود مركز لاسلكي (برقيات) ولا بريد مستمـر، وقد يقول قائل ما الداعي لذكر ما تقدم، وهـو شـيء قـد وقع وانقطع وانتـهـى فـي حـيـنـه، والجـواب أن هـذا الاستغراب صحيح، ولكني ذكرت بعض الواقع أو قليلاً منه ليعلم إخواني من طلبة العلم الذين يعينون قضـاة في المحاكم في هذه الأوقات ما كان يعانيـه اخـوانـهـم وسابقوهم من القضاة في ذلك الوقت من التعب والمشقة، وشظف العيش، والصبر على طعام واحد، هو الشابورة الخشنة اليابسة، والشاي فقط، فلم يكن الحليب المستورد موجوداً بل ولا معروفاً لا سائلاً ولا بودرة، ويا ليت تلك الشابورة تصنع أو توجد في البلد، ولكنها يؤتى بها من مكة المكرمة بكل صعوبة، وبتوصية خاصة من طالبهـا وبأجرة باهظة، لأن أهل البلد لا يعرفونها ولا يأكلونها، وإذا لم توجد تلك الشابورة نعود إلى ما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن طعام رسول اللـه ﷺ وأهل بيته، فقالت: كان يمضي علينا الشهر والشهران وطعامنا الأسودان التمر والماء، أو كما قالت رضي اللـه عنها، ولا أقول لأننا نفعل ذلك تطوعاً ولكن لعدم وجود غيرهما، وليس ما ذكرته حصل علي أنا وحدي، بل عاناه كثير من إخواني القضاة الذين سبقوني وعملوا في تلك الجهات، وقد قابلت عدداً منهم في مكة المكرمة قبل سفري إلى المندق وأخبروني بذلك، واستفدت منهم معلـومـات كثيرة وحسبت لذلك حساباً ووجدت ما ذكروه صحيحاً، وأعود إلى تذكير إخواني الذين يعينون في القضاء أول مرة بما تقدم وعليهم أن يحمدوا الله ويشكروه على نعمه الظاهرة والباطنة، فأمـورهـم الآن ميسرة والطرق معـبـدة، والمساكن متوفرة والـطـعـام والشراب موجودان في الطرق والمدن والقرى، والمـواصـلات متيسرة ليلاً ونهاراً براً وجواً وبحراً، والاتصالات الهاتفية موجودة في كل حجرة، بل في جيب كل مـن يـريـدهـا، والراتب الشهري كثير جـداً، فراتب القاضي في الشهـر عندما يعين الآن في القضاء لأول مرة يعادل أكـثـر مـن راتب عشرين قاضيـاً في الشهر، في ذلك الوقت، مـع أن العمل بالعكس مع الأسف، ومع هذا كثير مـن الأخـوان هدانا الله وإياهم عندما يعين أحدهم قاضيـاً في الوقت الحاضر يتمنع ولا يقبل إلا في بلد مخـصـوص، مـع أن تعيين القضاة وتوزيعهم على المحاكم يكون من مجلـس القضاء الأعلى بموجب قرعة وبعضهم يحـاول تـقـديم استقالته قبل أن يباشر عمله.. وبعضهم يعتذر بأعـذار غير صحيحة.. وبعضهم يباشر العمل صورياً شهراً أو نحوه ثم يغيب عدة أشهر، وتتعطل القضايا ويضيع كثير من حقوق الناس بسبب ذلك وكثير منهم يعتذر بمرض والدته ويزعم أنه لا عائل لها غيره، ويتضح أن الواقـع خلاف ذلك، ولو أنه حصل له دراسة في الخارج أو فـي موضع يهواه لذهب مسرعاً ونسي والدته وغيرها، إلـى غير ذلك مما يطول ذكره، ولا أقول ذلـك جـزافـاً بـل إن ماتركت أكثر مما ذكرت لأنني عملت في المجلس الأعلـى للقضاء عضواً أكثر من عشرين سنة ويعرض علـيّ من ذلك الشيء الكثير، أسأل الله العلي القدير أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما عن بلدة المندق فهي تقع في وسط ديـار بـنـي كنانة من قبائل زهران وفيها المركز الرئيسي لعموم بلاد زهران منذ دخول الحكومة للحجاز، وتعاقب عليها عدد من الأمراء وهي مرتبطة الآن بإمارة الباحة،، وفي عـام ١٣٧٢هـ فتحت فيها المحكمة الشرعية كما تقدم، وبعـد ذلك بحوالي سنتين أحدث فيها مركز شرطة، ثم مـركـز هيئة الأمر بالمعروف، ثم تتابع فيـهـا وجـود الـدوائـر الحكومية كاملة، والمنطقة كلها هواؤها طيب جداً وفيهـا جبال شاهقة مغطاة بغابات كثير من الأشجار المتنوعـة والمناظر الخلابة، وفيها أودية كبيرة تجري على الدوام من مياه الأمطار المتتابعة ويسمع صوت جريانـهـا مـن بعيد، وقد شاهدت ذلك بنفسي منذ وصولي إلـيـهـا فـي عـام ١٣٧٢هـ حتى عام ١٣٨٠هـ ثم بدأت الأمطار تقل شيئاً فشيئـاً بقدرة الله عز وجـل، ولـمـا زار

كنت أنظر إلى المعاملات والدعاوى داخل خيمة

الملك سعود بن عبدالعزيز – رحمه الله – منطقة بلاد غامد وزهران في عام ١٣٧٤هـ وصل إلى بلدة المندق، وبقي فيها بعض النهار، وكان مسروراً جداً ثم جلس على مكان مرتفع، وطلب الناظور «الدربيل» وجعل ينظر غرباً وشرقاً وشمالاً وجنوباً وأبدى إعجابه بتلك المناظر، وقال إن منظر هذه الجبال وشعابها شبيه بمناظر سويسرا، أو أحسن، وفي الحال أمر رئيس المكتب ببعث برقية لسمو الأمير فيصل رحمه الله لإرسال جهاز لاسلكي بكامل معداته وموظفيه إلى بلدة المندق، وبعد أسبوع أو أقل وصل الجهاز المذكور وجرى تركيبه في الحال ورفع الأهالي مئات البرقيات للملك سعود وللأمير فيصل أعربوا عن شكرهم وامتنانهم بهذه المكرمة الطيبة التي كانوا يتمنونها منذ وقت طويل، مع العلم أنه قبل وصول الملك سعود إلى بلاد غامد وزهران بحوالي شهر وصل عدد من الدركترات، والقلابات والمعدات لتمهيد الطرق، وكانت تلك المعدات تعمل ليلاً ونهاراً في إصلاح الطرق وتمهيدها، وانتفع الناس بذلك كثيراً لكنّ لم يدم ذلك لأنه بعد مغادرة الملك سعود للمنطقة بحوالي شهر أو أكثر تتابعت الأمطار كالعادة، وتعطل كثير من الطرق من جراء ذلك، وفي هذه المنطقة يكثر هطول الأمطار طوال أيام السنة، وتتراكم السحب، ويكثر الضباب، وأحياناً نمكث شهراً كاملاً أو أكثر لا نرى الشمس كلياً، ويكون الوقت في النهار كأنه وقت صلاة المغرب، وفي عام ١٣٧٤هـ حصل كسوف الشمس، ولم يشعر به أهالي المنطقة بسبب كثرة السحب والضباب، ولم نعلم بالكسوف إلا بعد يومين أو ثلاثة من الأشخاص الذين قدموا من مكة المكرمة.

أما عن أحوال أهالي المنطقة، فهم أناس طيبون جداً، وكانوا على الفطرة السليمة ولا يوجد بينهم أجنبي في ذلك الوقت، وفيهم كرم كثير رغم أن أحوالهم المادية كانت ضعيفة، وفيهم شجاعة ونخوة وتعاون فيما بينهم، ولما فتحت عندهم المدارس والدوائر ودخلت السيارات بلادهم وكثر الأجانب تغير كثير من أحوالهم وعاداتهم كغيرهم من الناس، أما بلادهم فهي واسعة جداً والسكان كثيرون والخصومات بينهم كثيرة أغلبها في حدود الأملاك والاختصاصات ومجاري المياه للمزارع، والأحوال الشخصية وغيرها، وأحياناً يحصل بينهم مضاربات، ولكن مشايخ قبائلهم وعرفاءهم وأعيانهم وأهل الخير منهم كثيراً ما يتدخلون بالإصلاح بينهم فيما يتعلق بالحقوق الخاصة، وجميعهم إذا عرفوا الشخص مهما كان ووثقوا به سواء أكان من قبائلهم أم غيرها، فهم كثيراً يقبلون نصحه وإرشاده، وكم من قضايا كانت متعقدة منذ سنين، حلت بفضل الله عز وجل ثم بمساعدة أهل الخير، وكانت محكمة المندق هي الوحيدة في بلاد زهران، والآن عندهم خمس محاكم، في المندق، والقرى وبيدة، وبلاد دوس، وبلاد بني حسن، أسأل الله عز وجل التوفيق والنجاح للجميع.

■ ما هي الأعمال التي مارستموها وعملتم بها خلال رحلتكم وحياتكم في مجال القضاء؟

– بقيت في محكمة المندق حتى النصف من عام ١٣٨٣هـ أي أكثر من إحدى عشرة سنة، ثم صدر أمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة – رحمه الله – بنقلي مساعداً لرئيس محاكم الأحساء، ولما علم الأهالي بذلك أبرقوا لسماحته عدداً من البرقيات طلبوا فيها من سماحته العدول عن أمره السابق، فلم يستجب لهم كما سافر أشخاص من أعيانهم إلى الرياض وقابلوا سماحته وتكلموا معه في الموضوع، ولكنه – رحمه الله – طيب خواطرهم، وأخبرهم أنه أمضى عزيمته، فسافرت إلى الأحساء لمباشرة العمل هناك، وكان رئيس محاكم الأحساء في ذلك الوقت فضيلة الشيخ صالح بن علي ابن غصون – رحمه الله – وكان فقيهاً حازماً في عمله ناجحاً في رئاسة المحاكم، وفي عام ١٣٩٠هـ ألف وثلاثمائة وتسعين هجرية نقل إلى عضوية محكمة التمييز في الرياض، وعينت بعده رئيساً لمحاكم الأحساء، وفي عام ١٣٩٦هـ ألف وثلاثمائة وستة وتسعين هجرية عينت عضواً في محكمة التمييز في الرياض، وقبل مباشرتي العمل فيها صدر أمر من وزارة العدل بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى يقضي بسفري للتفتيش القضائي على محاكم المنطقة الغربية، والغربية الشمالية ابتداء من محكمة الطائف وضواحيها، ثم محاكم منطقة مكة المكرمة، ثم محاكم منطقة الجوف وبعد رجوعي من تلك المهمة باشرت عملي في محكمة التمييز

ما قصة «الشابورة» التي يؤتى بها من مكة المكرمة

بالرياض، وفي وسط عام ألف وأربعمائة وثلاثة هجرية ١٤٠٣هـ عينت عضواً في مجلس القضاء الأعلى حتى أحلت على التقاعد في وسط عام ١٤١٢هـ ألف وأربعمائة واثني عشر هجرية، ثم صدر أمر ملكي ببقائي في عضوية المجلس بالتعاقد وتكرر ذلك مرة بعد أخرى حتى ١/٧/١٤٢٣هـ ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين، ثم أبديت رغبتي في عدم الاستمرار في العمل، وكانت مدة بقائي في العمل المتواصل في محكمة المندق، ثم محكمة الأحساء مساعداً ثم رئيساً للمحاكم، ثم في عضوية محكمة التمييز بالرياض ثم في عضوية المجلس الأعلى للقضاء، إحدى وخمسين سنة، وعدة أشهر كما أنه طوال عملي في محكمة المندق، ثم في محاكم الأحساء أكثر من أربع وعشرين سنة متواصلة لم ينقض لي حكم واحد، بل لم يلاحظ على أي حكم حكمته لا من هيئة التمييز ولا غيرها وهذا من فضل الله عز وجل ونعمه التي لا تعد ولا تحصى فله الحمد والشكر.

■ من هم أبرز مشايخكم الذين درستم عليهم؟

– أما مشايخي الذين درست عليهم، فهم أولاً فضيلة الشيخ محمد بن عبدالعزيز ابن رشيد قاضي الرس في وقته، ثم فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم ابن طاسان، قاضي الرس أيضاً، هذان الشيخان هما اللذان درست عليهما مع زملائي دراسة مستمرة في الجملة كما تقدم، أما مشايخي بالمراسلة، فهم أولاً فضيلة علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر ابن سعدي، ثانياً: سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة في وقته، الشيخ محمد بن إبراهيم، ثالثاً: رئيس مجلس القضاء الأعلى في وقته، الشيخ عبدالله بن محمد ابن حميد، رحمهم الله رحمة واسعة وجمعنا بهم في دار كرامته وإخواننا المسلمين إنه جواد كريم.

■ كان لكم ذكريات مع العديد من العلماء .. هلا ذكرتم أبرز هؤلاء العلماء وذكرياتهم؟

– أما سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – فهو أشهر من نار على علم، وتعداد مناقبه ومحاسنه وأعماله يحتاج إلى وقت طويل، وقد شهد بفضله القريب والبعيد ولما قدم العلماء المصريون للتدريس في المعاهد العلمية في أول افتتاحها حوالي عام ١٣٧٠هـ واجتمعوا بسماحته عدة مرات تعجبوا من سعة علمه واطلاعه، وقال كثير منهم أو كلهم: إنهم وجدوا سماحته دائرة معارف، وما كانوا يظنونه هكذا، وقد صدقوا في ذلك، فالشيخ رحمه الله في وقته كان مفتياً للمملكة ورئيساً للمعاهد العلمية والكليات والجامعة الإسلامية، وأئمة المساجد والمؤذنين ودور الأيتام ومشرفاً على مدارس تعليم البنات، وهيئات الأمر بالمعروف، وغير ذلك مما يطول ذكره، إضافة إلى حلق التدريس لطلبة العلم للكبار ليلاً ونهاراً، وقد قام رحمه الله بتلك الأعمال وغيرها بجد ونشاط واجتهاد وحزم وعزم وحسن تصرف وعمل مستمر قد لا يقدر عليه عشرات أو مئات الرجال، كما هو موجود الآن، ولله در ابن دريد في مقصورته التي يقول في بيت منها:

والناس ألف منهم كواحد
وواحد كالألف إن أمر عنى

ويحسن هنا ذكر الحديث الوارد في الصحيحين عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الناس كإبل مئة لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة»، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، والله عز وجل فضل بعض الرسل على بعض، وبعض النبيين على بعض، وبعض الصحابة على بعض، وبعض المساجد على بعض، وبعض البقاع على بعض.. إلى غير ذلك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وكان الشيخ رحمه الله مرجعاً وسنداً ومستنداً للقضاة خاصة، ولطلبة العلم عامة وحاجزاً وسداً منيعاً قوياً عن أمور كثيرة، ولما توفي رحمه الله انثلم ذلك السد وخرج ما وراءه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، كثير من الناس لم يعرفوا قدر الشيخ إلا بعد وفاته، كما قال الشاعر:

سيذكرني قومي إذا جد جدهم
وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر

عملت في القضاء أكثر من خمسين عاماً

وكان الملك عبدالعزيز، والملك سعود، والملك فيصل رحمهم الله يكرمون الشيخ، وكثيراً ما كانوا يأخذون رأيه

في قضايا مهمة ورد ذكر شيء منها في فتاوى الشيخ المطبوعة، وأما طلبة العلم الذين درسوا على سماحته فهم كثيرون جداً يعدون بالمئات، وكثير منهم أسندت إليهم أعمال مهمة في رئاسة وعضوية الهيئة القضائية العليا، ورئاسة وعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية ورئاسة محالكم التمييز، ورئاسة وعضوية المحاكم الكبرى في أنحاء المملكة، ورئاسة المعاهد العلمية ومدرسيها، وغير ذلك مما يطول ذكره، وذلك في حياة الشيخ وبعد وفاته أكثر، وكثيراً ما يمتاز تلامذة الشيخ على غيرهم في الجملة وذلك لأنهم أخذوا العلم صافياً من مصدر غزير، ومن المعلوم أن جودة المعلم وإرشاده لها أثر كبير في المتعلم، كما أن لهم فضل القِدَم على من بعدهم، وقد تفوق ونبغ من بينهم عالمان جليلان، وشيخان فاضلان فاقا أقرانهما، وهما سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز وشهرته تكفي عن تعريفه، وقد عمل في القضاء ثم في التدريس في المعاهد العلمية ونائباً ثم رئيساً للجامعة الإسلامية، ورئيساً للجنة الدائمة والبحوث العلمية والإفتاء وعضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وعضوية هيئة كبار العلماء، وقد بذل نفسه، وصحته وجهده للإفتاء ليلاً ونهاراً شفوياً وكتابياً وهاتفياً لجميع من يسأله من داخل المملكة وخارجها، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد جمعت فتاواه وطبعت في عدة مجلدات كبار وله أعمال طيبة كثيرة معلومة لدى الجميع، غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين.

أما العالم الثاني فهو سماحة الشيخ عبدالله بن محمد ابن حميد، وشهرته تكفي أيضاً عن تعريفه، وقد عمل رئيساً عاماً لمحاكم منطقة القصيم، ومدرساً لكبار الطلبة هناك مدة طويلة وحصل منه نفع كثير للعموم في القضاء والتعليم، ولما نقل من القصيم تأسف عليه الجميع من القضاة، وطلبة العلم وغيرهم، كما عين رئيساً لشؤون الحرمين ورئيساً للمجمع الفقهي، ورئيساً وعضواً لمجلس كبار العلماء ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى، كل شيء منها في وقته، وغير ذلك مما يطول ذكره، كما انتدبته الحكومة لحل قضايا قديمة جداً مضى عليها عشرات السنين، في منطقة مكة المكرمة والمدينة ولم يوفق لأحد إلى حلها، فنظر فيها وحلها بأحكام شرعية وصكوك مسجلة كثيرة وقد شكره المسؤولون، والأهالي على ذلك، وكان حازماً في جميع أعماله، وعنده ذاكرة قوية، وفراسة جيدة رحمه الله، وله فتاوى كثيرة مهمة جداً مسجلة بصوته في برنامج على الدرب، وأسفاً، لم تطبع تلك الفتاوى مع أهميتها وحاجة الناس إليها، وقد سمعت وسمع غيري أنها قد كتبت في حياته وقرئت عليه كاملة ووافق على طبعها، ولكنه مرض وتوفي قبل أن تطبع فنسيت وبقيت في الدواليب والخزائن والكراتين، وكان غيرها أحق بالسجن منها وعسى الله أن يقيض لها من يقوم بطبعها، وأعتقدأنه لو طلب من الكثيرين من أهل الخير من يفعل ذلك لاستجابوا بسرعة، وما أكثر المحسنين في بلادنا ولله الحمد.

من أعظم المصايب على الإسلام والمسلمين أنه في الخمسين سنة الماضية توفي في المملكة عدد كبير من العلماء المشهورين من القضاة وغيرهم من طلبة العلم توفي ما يزيد على المائة، مثل علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي، ومفتي المملكة ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ عبدالله ابن حميد، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالعزيز ابن رشيد والشيخ محمد ابن عثيمين، والشيخ صالح ابن غصون وغيرهم ممن يطول ذكرهم، وقد تركوا فقراغاً كبيراً لم يسد فإنا لله وإنا إليه راجعون غفر الله لنا ولهم وإخواننا المسلمين وما أحسن قول الشاعر:

أما الخيام فإنها كخيامهم
وأرى حماة الحي غير حماتها

ومتى يدرك الضالع شأوا الضليع

أسأل الله عز وجل أن يرحم الماضين من علمائنا ويصلح الباقين، ويحسن هنا ذكر الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن مرداس السلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة، والحفالة

طوال عمري في القضاء لم ينقض لي حكم واحد

ردي التمر ونفايته روي بالفاء وبالثاء والأول أكثر، وروى أبو الدرداء رضي الله عنه في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: موت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تسد، ونجم طمس، وموت قبيلة أيسر من موت عالم .. الحديث»، وقال الحسن البصري رحمه الله: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما طرد الليل النهار، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، فكم من ثلمة بقيت بعد موت علمائنا الأفاضل الماضين لم تسد، وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وروى الإمام أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه عن التابعي الجليل الزبير بن علي قال شكونا على أنس بن مالك رضي الله عنه ما نلقى من الحَجَّاج فقال أصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعه من نبيكم صلى الله عليه وسلم وروى يعقوب بن شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام، ولكنْ علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، قال الإمام ابن كثير رحمه اله في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه آنف الذكر ما نصه «ومن الناس من يروي هذا الحديث بالمعنى فيقول: كل عام ترذلون، وهذا اللفظ لا أصل له، وإنما هو مأخوذ من معنى هذا الحديث» ا. هـ وأختم هذه الفقرة بالتضرع إلى الله العلي القدير وأسأله أن يغفر لنا ولجميع علمائنا المشهورين وغير المشهورين من طلبة العلم الذين توفاهم الله عز وجل وأن يجبرمصيبة الجميع بوفاتهم ويعوضنا عنهم خيراً بصلاح علمائنا الباقين، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وبهذه المناسبة أذكر أبياتاً من قصيدة قالها الشاعر محمد بن عبدالله ابن عثمين المتوفي عام ١٣٦٣هـ يرثي بها العالم الجليل الشيخ سعد بن حمد ابن عتيق، وهو أستاذ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع، ومن هذه القصيدة قوله:

أهكذا البدر تخفي نورَه الحفر ... ويفقد العلم لا عين ولا أثر

خبت مصابيح كنا نستضيء بها ... وطوحت للمغيب الأنجم الزهر

واستحكمت غربة الإسلام وانكسفت ... شمس العلوم التي يهدي بها البشر

تخرم الصالحون المقتدى بهم ... وقام منهم مقام المبتدى الخبر

فنح على العلم نوح الثاكلات وقل ... والهف نفسي على أهل له قبروا

هذي المكارم لا تزويق أبنية ... ولا الشفوف التي تكسى بها الجدر

فليت شعريَ من للمشكلات إذا ... حارت بغامضها الأفهام والفكر

■ ما هي الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب القضاء؟

– **الأعمال التي مارستها وعملت بها خلال رحلتي في القضاء.**

إن عملي في القضاء يستوعب أكثر وقتي، فوقت الدوام يكون لسماع ما لدى الخصوم والشهود، والاطلاع على الوثائق والمستندات، وضبط ذلك في دفتر الضبط، والكتابة على المعاملات التي تصدر للجهات المختصة، والتأكد من استكمال ما يلزم للقضايا المنظورة، وإذا كان ضبط القضية يحتاج إلى اختصار وتلخيص ولم يمكن اكمال ذلك في وقت الدوام فالغالب إنني أرجع إلى المحكمة بعد صلاة المغرب إلى بعد صلاة العشاء بساعتين لتنظيم مسودات الصكوك، وإذا كانت معاملة القضية كبيرة وتشتمل على أوراق مهمة لا بد من الاطلاع عليها فإني اضطر أحياناً إلى أخذ المعاملة إلى البيت خصوصاً في أيام وليالي الخميس والجمعة وأجد في ذلك راحة واطمئناناً وسرعة في انهاء القضية وعدم تأخيرها وأعتمد في ذلك على الله عز وجل ثم على نفسي وأتذكر دائماً قول الشاعر:

هذه هي الأعمال التي مارستها بجانب عمل القضاء

مـا حـك جـلــدك مــثــل ظــفــرك
فــتــولَّ أنــت جــمــيــع أمــرك

وفي رأيي أن مثل هذا العمل رغم ما فيه من تعب ومشقة ففيه راحة للقاضي وعاقبته حميدة، وعند الصباح يحمد القوم السرى، كما أن في ذلك أيضاً راحة ومساعدة للكاتب لأنه يجد طريقاً معبداً يسير عليه، ومن جرب ذلك عرف فائدته.

■ من خلال تجربتكم الطويلة في القضاء كيف ترون عظم هذه المسؤولية؟

– القضاء معروف وقد ذكر الله عز وجل في عدد من الآيات من كتابه العزيز، وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، كما أوضح ذلك العلماء السابقون واللاحقون في كتبهم المطولة والمختصرة وفصلوه تفصيلاً واضحاً لا يستغني عنه طالب العلم، والقضاء أمره عظيم وخطره جسيم وفيه أجر كبير لمن وفقه الله للقيام به وطبق ما ورد في الكتاب والسنة، والقضاء أيضاً من أكبر الأمانات التي حملها الإنسان، كما قال عز وجل ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ وقال عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ وقال جل وعلا لنبيه داود عليه السلام: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسو يوم الحساب»، وقال عز من قائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين، والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فاله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ وقال في آخر كل آية من الآتات الثلاث في سورة المائدة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون﴾، ﴿ومن يم يحكم بما زنزل الله فاولئك هم الظالمون، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»، وقال صلى الله عليه وسلم ليأتين على القاضي العدل يوم يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله مع القاضي ما لم يُجْر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان، وقال صلي الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدده، إلى غير ذلك مما هو مذكور في الكتاب والسنة، وصدق الله عز وجل إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد».

■ عاصرتم مراحل مختلفة في سلك القضاء.. فما أبرز ملامح الاختلاف في القضايا وأعمال القضاة بين الوقت السابق والحالي؟

– الفرق بين القضايا وأعمال القضاة في الماضي والحاضر، فالذي ظهر لي حسبما اطلعت عليه في محكمة التمييز ثم في مجلس القضاء من الصكوك وصور الضبوط وإجابات القضاة على ملاحظات التمييز والمجلس أن القضاة القدامى الذين درسوا على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالرحمن ابن سعدي، والشيخ عبدالله ابن حميد، والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد ابن عثيمين، وغيرهم من المشايخ السابقين الذين مضوا أرى أن هؤلاء القضاة لهم فضل القدم ويتميزون على غيرهم في الجملة، في ضبط الأحكام وحسن الاستدلال وعدم الاخلال، وايضاح المستند، واختصار الصكوك مع الضبط والإكمال، والفضل في ذلك لله عز وجل ثم لمشايخهم ومعلميهم الذين علموهم بالقول والفعل فنهل هؤلاء من العلم الصافي وسط تلك الحلَق الزاهرة المتتابعة ليلاً ونهاراً والتي كانت تدرس فيها كتَب السنة من الصحاح والمسانيد والسنن وكتب التوحيد والعقائد، وكتب الفقه المطولات والمختصرات، وغير ذلك، وأسفاً، ذهب أولئك المعلمون وتلك الدروس، وكأنها وكأنهم أحلام، وأذكر أنموذجاً واحداً من ذلك، كان شيخنا محمد بن عبدالعزيز بن رشيد قاضي الرس له حلقة من أوسط حلق

هذه أبرز ملامح الاختلاف في أعمال القضاة بين السابق والحاضر

التعليم من عام ١٣٥٢هـ حتى عام ١٣٦٥هـ وكان عدد الطلبة حوالي عشرين شخصاً، وكان يقرأ على فضيلته في حلقة بعد الظهر في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وتوحيد ابن خزيمة، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، وغيرها من المطولات وذلك يومياً ما عدا يوم الجمعة.

وكان يوجد كثير من أهل البلد يجلسون حول الحلقة يستمعون لما يقرأ، وتمتد الجلسة إلى النصف بين الظهر والعصر، وكثيراً ما يتكلم الشيخ رحمه الله على ما يشكل، وإذا سأل أحد الطلبة أو أحد المستمعين عما يشكل عليه أجابه الشيخ، وإذا لزم الأمر إلى احضار شيء من شروح تلك الكتب فإنه يحضره أحد الطلبة من مكتبة الشيخ، وكان كل واحد من الطلبة يقرأ في كتاب خاص من تلك الكتب وكان نصيبي منها صحيح مسلم، ويعلم الله أنني لا زلت أحفظ أسماء زملائي الطلبة في ذلك الوقت، واسم الكتاب الذي يقرأ فيه كل واحد منهم، وقد حصل للجميع نفع كبير من تلك الكتب وسماعها وشروحها، ليس للطلبة فحسب، بل لهم ولجميع المستمعين من العوام المحبين للخير الملازمين للحضور، وما أكثرهم في ذلك الوقت، وأذكر أن نفراً من أولئك العوام الطيبين إذا فات أحدَهم الحضورُ يوماً واحداً أو أكثر، ثم حضر وانتهى الدرس وذهب الشيخ جعل يطلب من كل واحد من الطبة أن يقرأ عليه الدرس الذي فاته من الكتب المطولات، ويتأسف على عدم الحضور، وإذا أشكل عليه شيء لم يفهمه سأل الشيخ عنه، ومن شدة حرصهم على الخير نجد بعضهم يحفظ عدة أحاديث مهمة قد لا يحفظها بعض الطلبة، رحم الله أولئك الرجال وعفا عنهم.

■ ما هي الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي أمام الخصوم والمجتمع؟

– الصفات التي ينبغي للقاضي أن يتحلى بها أمام الخصوم والمجتمع كثيرة جداً يطول حصرها، وقد أوضحها العلماء السابقون واللاحقون ضمن مؤلفاتهم الفقهية المطولات والمختصرات، من وقت الأئمة الأربعة حتى وقتنا الحاضر رحمم الله الجميع، وتلك الكتب تبلغ مئات الآلاف، كما أن علماءنا الحنابلة خاصة قد أوضحوا تلك الصفات مفصلة بعبارات سهلة واضحة ومن تلك الكتب المطولات كتاب المغني المعروف المشهور، وكتاب الكافي وكتاب المقنع وغيرها، وكلها من مؤلفات شيخ المذهب عبدالله ابن قدامة، وكذا مؤلفات شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومؤلفات متأخري الأصحاب مثل الإقناع والمنتهى، ومختصر المقنع وشروحها وغيرها مما يصعب حصره، وهذه الكتب لم تأت من فراغ أو جلوس على الكراسي، وإنما تعب مؤلفوها في جمعها وتحصيلها تعباً شديداً وبذلوا النفس والنفيس وسهروا الليالي الطوال وقطعوا الفيافي والقفار والصحاري والديار مشياً على الأقدام أو مع الأمتعة على الجمال وطافوا المشارق والمغارب تحت هطول الأمطار والبرد القارس والشمس المحرقة، وذاقوا الأمرين الجوع والخوف، ومنهم من عذب وسجن، وأوذي بغير ذنب عمله، بسبب تمسكهم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال عز وجل: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد﴾ رحمهم الله رحمة واسعة، وقد انتفع طلبة العلم من القضاة وغيرهم انتفاعاً عظيماً بتلك المؤلفات في عهد مؤلفيها ومن بعدهم من العلماء من أئمة الدعوة وغيرهم من وقت الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب حتى وقت سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ونقلوا منها الكثير في كتبهم وفتاواهم كما هو مشاهد رحم الله الجميع، ولا زالت الكتب المشار إليها مرجعاً لطلبة العلم عامة وللقضاة خاصة، وكان كثير من طلبة العلم من تلاميذ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وغيره من المشايخ المشهورين يحفظون المختصرات من كتب الفقه المذكورة حفظاً جيداً، مثل بلوغ المرام ومختصر المقنع ودليل الطالب، وعمدة الفقه، وغيرها، وذلك بحرص منهم وإرشاد من مشايخهم، وقد نفعوا وانتفعوا بذلك نفعاً عظيماً، وفاقوا أقرانهم، ولكن ذلك تناقص شيئاً فشيئاً حتى انتهى كلياً بسبب انقطاع حلق المشايخ المشار إليهم بعد وفاتهم ووفاة أغلب تلاميذهم أو كلهم رحم الله الجميع وإنا لله وإنا إليه راجعون، وصدق الشاعر في قوله

راتب القاضي اليوم يعادل أكثر من راتب عشرين قاضياً في السابق

هم الرجال، وغبنٌ أن يقال لمن
لم يتصف بمعالي خُلْقهم رجل

وقال الآخر:

لا تعرضن ذكرنا لذكرهم
ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد

أسأل الله العلي القدير أن يرحم علماءنا الماضين، وأن يصلح علماءنا الباقين ويجعلهم خير خلف لخير سلف وأن يرزقنا وإياهم وجميع المسلمين الصدق والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

■ ما هي الوصية التي تقدمونها للعماء والقضاة؟

- وصيتي لأخواني طلبة العلم من القضاة وغيرهم، أوصيهم ونفسي بتقوى الله عز وجل التي وصى بها عباده الأولين والآخرين بقوله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ الآية وبوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لأصحابه رضي الله عنهم: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.. الحديث. كما أوصيهم ونفسي بسلوك الطريق المستقيم الذي سلكه علماؤنا السابقون واللاحقون الهادون المهتدون من الصحابة والتابعين وتابعيهم من عهد الأئمة الأربعة ومن بعدهم الذين تمسكوا وعملوا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وألَّفوا المؤلفات الكثيرة المستمدة من الكتاب والسنة في شتى العلوم من الحديث والتفسير والعقائد والفقه وغيرها حتى وقتنا الحاضر من تمسك بتلك الطريقة، وأحذر الجميع من بعض المحدثات في زماننا التي تخالف ذلك، وأذكِّرهم بقول بعض السلف: اقتدوا بمن مات من علمائكم، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، والذي جعلني أشير إلى ذلك هو أنه قد وجد في زماننا أناس ينتسبون إلى العلم ولكنهم يتكلمون في كتب أهل العلم القديمة، ويدعون أنها لا تناسب لغة الوقت الحاضر وأن الناس لا يفهمونها وأنها تحتاج إلى صياغة جديدة وتقسيمها إلى مواد وفقرات وتنظيمات ولهجة عصرية مما ينمقونه بعبارات خداعة، وكلمات مزركشة، وربما خُدعوا من قبل أناس يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، ودسوا لهم السم الزعاف تحت غطاء شفاف من العسل الصناعي، واغتروا بطعمه من حيث يعلمون أو لا يعلمون ويصدق عليهم قول الشاعر:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة
وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ويا سبحان الله! هل الذي سار عليه علماؤنا الأفاضل وأسلافنا الأجلاء ومشايخنا الكبار من عهد التابعين والأئمة الأربعة ومضى عليه أكثر من ألف وثلاثمائة سنة، لا يكفينا أم أن هناك أيادي تعمل في الخفاء لطمس وتغيير مناهج علمائنا السابقين بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذه شنشنة نعرفها من أخزم، منذ وفاة سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم ثم وفاة سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ عبدالله ابن حميد، ثم وفاة سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحم الله الجميع، وهذه الشنشنة كانت تتحرك ببطء ويتحين أصحابها الفرص لتحقيق رغباتهم، ولما توفي العلماء الأخيار المذكورون، وانثلمت السدود بعدهم كشّر هؤلاء الناس عن أنيابهم وشمروا عن سواعدهم، يريدون استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويخفون في أنفسهم ما لا يبدون لغيرهم، ويريدون وضع تعليمات وتنظيمات مستوردة سواء أكانت من بلاد غير إسلامية، أو إسلامية بالاسم فقط، وصدق الله العظيم: ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ اللهم اهدنا ولا تضلنا يا حي يا قيوم.

وصدق الشاعر إذ يقول:

يحللون بزعم منهم عقداً
وبالذي وضعوه زادت العقد

ويظهر أن تلك الأعمال وسيلة ومقدمة لما هو أعظم وأطم، وأن وراء الأكمة ما وراءها، وهذا مصداق ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي اله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟، قال: فمن.. قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله في

أسوق هذه التفاصيل ليتذكر القضاة ما كنا نعاني من تعب ومشقة

شرح هذا الحديث، أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات والعادات والسياسات مطلقاً، وفي موضع آخر قال رحمه الله: أخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته ستفعل ما فعلته اليهود والنصارى وفارس من الأديان والعادات والاختلاف. انتهى، والكلام في هذا كثير معلوم لدى الجميع وأرجو من الله العلي القدير أن يوفق علماءنا المسؤولين والمختصين في القضاء والإفتاء لبذل جهودهم بالدفاع بألسنتهم وأقلامهم عن الشريعة الإسلامية عموماً وعن أسلافهم من العلماء السابقين المخلصين ومصنفاتهم خصوصاً، وأن يسلكوا طريقة مشايخهم الكرام الذين درسوا عليهم وتعلموا منهم، وكما أخذوا عنهم العلم فليقتدوا بهم في العمل، ونعم القدوة هم رحم الله الجميع، والموضوع جدير بالاهتمام قبل أن يتسع الخرق على الراقع، والله الموفق.

■ هل من إضافات تودون الحديث عنها؟

- الإضافات التي أود الحديث عنها كثيرة جداً، وقد تقدمت الإشارات إلى كثير منها، وبقي شيء واحد يسترعي النظر وهو كثرة المفتين في هذا الوقت وسرعة تهافت الكثيرين منهم على الفتيا بعلم وبغير علم، وتساهل الناس في ذلك كثيراً، وصارت الفتاوي الآن هي حديث الناس على اختلاف طبقاتهم في مجالسهم وأسواقهم، وتجد بعضاً من الناس يمدحون المفتي فلاناً، وآخرين يذمونه ويمدحون المفتي الآخر ويقولون إن فلاناً يفتي بحل المسألة الفلانية، وبالتعامل مع البنك الفلاني، وفلان بعكس ذلك، وصاروا بين مادح وقادح، على قدر هوائهم ومصالحهم ورغباتهم وحصل في ذلك من البلبلة ما الله به عليهم، كما هو معلوم لدى الجميع وترك الحبل على الغارب وانفتح الباب على مصراعيه للداخل والخارج.

والفتوى أمرها عظيم وخطرها جسيم، فالمفتي يفتي بأن هذا حلال وهذا حرام وقد يغلط في ذلك فيحل حراماً أو يحرم حلالاً، وقد قرن الله عز وجل القول عليه بلا علم بالشرك به فقال في كتابه الكريم: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطان وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وقال الربيع بن خثيم إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا ونهى عنه فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه أو يقول إن الله أحل هذا أو أمر به فيقول كذبت لم أحله ولم آمر به، وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، وجاء في الخبر أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد فما كان منهم محدّث إلا ود أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا، وقال الصحابيان الجليلان عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، إن كل من أفتى الناس عن كل ما يسئلون لمجنون، وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، إذا ترك العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله، وسئل الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن سبع مسائل فلم يجب عن واحدة منها وقال لا أدري، وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله ما أفتيت حتى شهد لي سبعون عالماً أنني أهل لذلك، ومع هذا كان رحمه الله ربما يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب عن واحدة منها، وسئل مرة عن أربعين مسألة فأجاب عن ست عشرة منها فقط وقال في الباقي لا أدري، وقال عبدالرحمن بن مهدي سأل رجل من العرب الإمام مالك بن أنس عن مسألة فقال لا أدري فقال السائل يا أبا عبداله تقول لا أدري، قال نعم أبلغ من وراءك أنني لا أدري، وسئل الإمام الشافعي رحمه الله عن مسألة فسكت ولم يجب فقيل له ألا تجيب فقال حتى أرى الفضل في سكوتي أو في الجواب، وقال الأثرم من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله سمعت الإمام أحمد إذا سئل يكثر أن يقول لا أدري، وقال أبو داود، ما أحصي ما سمعت الإمام أحمد يسأل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدري الله أعلم وقال الإمام أحمد ما رأيت مثل سفيان بن عيينه في الفتوى أحسن فتوى منه، كان أهون عليه أن يقول لا أدري، هذا قليل من كثير مما روي عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم، والأئمة الأربعة، ومن بعدهم

من عرف الشيخ محمد بن إبراهيم تعجب من سعة علمه واطلاعه

من العلماء رحمهم الله في الفتوى وخطرها، ويا العجب، هل كان تهربهم عن الفتوى بسبب قلة علمهم، لا والله حاشا وكلا، فهم الذين نقلوا لمن بعدهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخلفائه الراشدين، وصحابته الطيبين الطاهرين، ولكن الذي حملهم على ذلك هو الورع والزهد والخوف من الله عز وجل، ومعرفتهم لحقيقة الفتوى وما يترتب عليها من أخطار، وهذا بخلاف ما عليه أهل زماننا الحاضر من المنتسبين للعلم الذين يتسابقون على الفتوى، ولا تسمع منهم كلمة لا أدري، أو كلمة الله أعلم، أو كلمة اسأل غيري..

وقال عقبة بن مسلم صحبت عبدالله بن عمر بن الخطاب أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول لا أدري، ثم يلتفت إلي فيقول أتدري ما يريد هؤلاء، يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم، وقال صاحب شرح مختصر التحرير ما نصه «يلزم ولي أمر المسلمين منع من لم يعرف بعلم أو جُهِلَ حاله، من الفتيا.. وقال الإمام سحنون بن سعيد التنوخيَ من أصحاب الإمام مالك، أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه، وقال ربيعة بن عبدالرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس رحهما الله إن بعض من يفتي ببلدنا أحق بالسجن من اللصوص، وروى عنه بعض أصحابه أنه قال بعض من يفتي الآن أحق بالضرب من السرّاق، مع العلم أن هذين العالمين ربيعة بن عبدالرحمن وسحنون بن سعيد، قد مضى على وفاتهما أكثر من ألف ومائتي سنة، وقد تقدم قول الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله إلى آخره ونقل الإمام ابن القيم رحمه الله عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يجوز أن يُستفتى إلا من يفتي بعلم وعدل، ونقل علماء المذهب عن الخطيب أنه قال ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح منهم للفتيا أقره ومن لم يصلح منعه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وقال الشيخ حمد بن ناصر ابن معمر بعد نقله لما قاله شيخ الإسلام ما نصه: فعلى هذا لا يكتفى بمجرد انتسابه إلى العلم ولو بمنصب تدريس وغيره، لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل وقلّ فيه طلب العلم وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا، فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب، ولا يعلم صورة المسألة، بل لو طولب بإحضار تلك المسألة وهي في الكتاب لم يهتد إلى موضعها، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وصدق الشاعر في قوله:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها
كلاها وحتى استامها كل مفلس

انتهى ما ذكره رحمه الله.. ويوجد جملة مسجلة بصوت سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تتكرر في كل أسبوع بالإذاعة، وأحياناً مرتين في الأسبوع، يوصي فيها بأخذ العلم من أهله العلماء المعروفين، في الحال جملة مماثلة مسجلة بصوت فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله يوصي فيها بمثل ما قاله الشيخ عبدالعزيز ابن باز، ويزيد قوله: يوجد أشخاص صغار يتصدرون للإفتاء بغير علم، ويكرر استنكاره لذلك والتحذير منهم ويكرر كلمة (صغار) مرتين بصوت مرتفع.

ما تقدم ذكره قليل من كثير مما قاله العلماء السابقون واللاحقون من عهد الصحابة رضي الله عنه والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم حتى وقتنا الحاضر بخصوص الفتوى وخطرها ومنع من لم يكن أهلاً لها أن يتكلم فليها، كما تقدم تفصيله قريباً، ولأن العلماء ذكروا أن منصب الفتيا داخل في منصب القضاء عند الجمهور، واعتبروا أن الصفات المشترطة في القاضي يشترط وجودها في المفتي، وأن المفتي يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام، وأن القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به، إذا علمنا هذا وما تقدم فهل طبقت تلك الأقوال المتقدمة على المفتين الجدد الذين كثروا في هذا الزمان، وثبتت

كان عملي في القضاء يستوعب أكثر وقتي.. وكنت أرجع إلى المحكمة بعد المغرب لتنظيم مسودات الصكوك

صلاحيتهم، وأذن لهم بالإفتاء من الجهة المسؤولة المختصة التي تملك ذلك، أمَّا أنْ يترك الحبل على الغارب، والباب مفتوح للداخل والهارب، فيا ليت شعري من المسؤول عن ذلك، وصدق الشاعر في قوله

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة
وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

– بعض المفتين أو المتصدرين للفتوى حديثاً هدانا الله وإياهم عندما يسأله سائل عن مسألة، يجيبه المسؤول بقوله: المسألة فيها خلاف بين العلماء أو فيها روايتان ثم يسكت، ويعتبر ذلك جواباً للسائل ويقتصر عليه، مع العلم أن الذين يسألون في برنامج على الهواء أكثرهم أو كلهم عوام من الجنسين لا يعرفون معنى الروايتين ولا خلاف العلماء وبذلك يكون المسؤول قد زاد السائل حيرة إلى حيرته، فهل يظن المسؤول أن السائل قد حفظ كتاب المقنع، أو كتاب المغني للإمام ابن قدامة رحمه الله عن ظهر قلب حتى يعرف معنى الروايتين أو الوجهين، أو خلاف العلماء بل ربما كان السائل لا يحسن قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح كما هو الواقع، وكان المطلوب من المفتي أن يجيب بما يعتقد صحته بعبارة يفهمها السائل جيداً، وإذا كان المسؤول لا يعرف الجواب فليقل لا أدري، أو الله أعلم، كما قاله من هو خير منه من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم كما تقدم، كماأن بعض المفتين وفقنا الله وإياهم إذا سأله سائل عن وفاة مورّثه، وذكر عدد الورثة، وطلب إيضاح نصيبه من التركة يجيبه المسؤول بقوله هذه المسألة تقسم على فرائض الله، ثم يسكت، ولا شك أن مثل هذا الجواب لا يفيد السائل، ولا يزيل الإشكال، بل كما يقال في المثل: يزيد الطين بلّة، ولا يجوز السكوت عليه حسبما ذكره أهل العلم وربما كان المسؤول لا يعرف الجواب ويستحيي من كلمة لا أدري كما تقدم، ولا شك أن قول المسؤول لا أدري أو الله أعلم، أو المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل، أو اسأل غيري هذه الجمل الأربع لا تكاد تسمع إطلاقاً في الوقت الحاضر، بل ذهبت مع أهلها من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم من العلماء السابقين رحمهم الله تعالى كما تقدم أسأل الله العلي القدير أن يهدينا جميعاً إلى اتباع صراطه المستقيم، وأن يوفقنا لقول الحق والعمل به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أختم ما تقدم بقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾ وبما ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين فأغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ وروى أشهب عن الإمام مالك بن أنس رحمهم الله أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ولا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ الآية، و﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ الآية، و﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ الآية، و﴿يسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً﴾ الآية، وقال الإمام القرطبي في تفسيره، روى البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي البقاع شرع فقال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الأسواق» ا. هـ. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للجدة لما سألته عن حصتها من الإرث: ارجعي حتى أسأل الناس، يعني الصحابة رضي الله عنهم.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول هذه الجملة «وأبردها على الكبد» يكررها ثلاثاً قالوا وما ذاك يا أمير المؤمنين، قال أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله أعلم، ثم قال القرطبي رحمه الله بعد إيراده ما تقدم، ما نصه: «الواجب على من سئل عن علم، أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم أو لا

هناك أياد تعمل في الخفاء لطمس وتغير مناهج علمائنا السابقين

أدري، اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلا من العلماء، وقال الإمام مالك سمعت ابن هرمز يقول ينبغي للعالم، أن يورّث جلساءه من بعده، كلمة لا أدري حتى تكون أصلاً في أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري، ثم قال القرطبي بعد ذلك ما نصه: هذا في زمن الإمام مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عم فيه الفساد، وكثر فيه الطغام وطلب فيه العلم للرئاسة، لا للدراية، بل للظهور في الدنيا، وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب، ويورث الضغائن، وذلك مما يحمل على عدم التقوى، وترك الخوف من الله» انتهى ما ذكره القرطبي رحمه الله المتوفى عام ٦٧١هـ في العام الحادي والسبعين بعد الستمائة هجرية، أي قبل أكثر من سبعمائة وخمسين سنة، وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ومع ذكر ما تقدم في الفتوى وخطرها فإنه لا بد للناس من المفتين الأكفاء المعروفين ليجيبوا السائلين عما يشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم من التحليل والتحريم، وكما أن البلد لا يستغني عن القضاء فكذلك لا يستغني عن الإفتاء سواء أكان القاضي أو المفتي واحداً أو أكثر حسب الحاجة، ويقول بعض الفقهاء رحمهم الله «متى خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها» ولأن أهل العلم ذكروا أن منصب الفتيا داخل في منصب القضاء، وأن الصفات التي تشترط في القاضي يشترط وجودها في المفتي، ولأن القضاة مشغولون بأعمالهم المنوطة بهم، فإن من يعين رسمياص للإفتاء لا بد أن يكون كفئاً وأهلاً للإفتاء معتبراً به، ومصرحاً له بذلك من الجهات المختصة المسؤولة لا سيما من يفتي على الهواء بواسطة وسائل الإعلام التي يسمعها ويراها القريب والبعيد، أما من يسأل في بيته أو في عمله، أو في المسجد أو غيره بينه وبين السائل، وهو أهل للإفتاء فلا بأس عليه بإجابة السائل، إذا كان المسؤول متأكداً من صحة الإجابة، وإن شك فالسلامة لا يعدلها شيء، وقد تقدم شيء من ذلك ولأن المستفتين كلهم أو أكثرهم من العوام كما تقدم ينبغي للمسؤول أن يوضح الجواب للسائل باللهجة التي يفهمها، فأكثر العوام لا يفهمون اللغة الفصحى، لأنهم لم يحفظوا ألفية ابن مالك، أو قطر الندى لابن هشام، وكثير منهم إذا سمع إجابة سؤاله من المفتي ولم يفهمه ذهب يطلب من يفسرها له، وربما يحصل منه أو ممن يسأله خطأ بسبب سوء التعبير بينهما، وقد حصل شيء من ذلك، وهذا هو ما دعاني لتوجيه النظر إلى هذه النقطة خاصة، وقد ورد في صحيح البخاري عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حدثوا الناس بما يعرفون: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، قوله بما يعرفون أي يفهمون، ثم قال وقد ورد في رواية أخرى: ودعوا ما ينكرون، أي ما يشتبه عليهم فهمه، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة انتهى كلامه رحمه الله، وقد تقدم شيء من ذلك ، ورحم الله قضاتنا ومشايخنا وعلماءنا السابقين فإن أحدهم إذا كان قاضياً في البلد قام بالقضاء خير قيام، ويكون مفتياً لأهلها ومن يأتي إليها من غيرهم، ومدرساً لطلاب العلم، وإماماً، وكان أهل البلد يعتبرونه كوالد لهم في التقدير والتوقير والاحترام والطاعة فما أحسن وأجمل ذكراهم، وبها تطيب المجالس، وكانوا يقومون بتلك الأعمال تبرعاً واحتساباً ما عدا ما كان يعطى القاضي في ذلك الوقت، قليلاً من التمر والبر مرة واحدة في السنة، مقابل عمل القضاء فقط، وقد لا يكفيه ذلك وأسرته، إلا شهراً أو شهرين، وذلك كان قبل حوالي ستين سنة قبل أحداث الرواتب الشهرية للقضاة وغيرهم، وقد جعل الله فيهم وفي علمهم وتعليمهم من البركة والثمرة الشيء الكثير، فرحم الله أولئك العلماء الصادقين المخلصين وغفر لنا ولهم وجميع المسلمين وجمعنا بهم في جنات النعيم وأسأل الله عز وجل أن يصلح علماءنا الباقين ويرزقنا وإياهم الصدق والإخلاص في القول والعمل، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم والعمل بكتابه العظيم وسنة نبيه الكريم اللهم أصلح أئمتنا وولاة أمورنا، وعلماءنا وطلابنا ونياتنا وذرياتنا واكفنا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعز الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والمشركين وأعوانهم إلى يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

كان أهل البلدة يعدون القاضي والداً لهم من باب التقدير والتوقير والاحترام والطاعة



الصلح في الخصومات

تأليف الدكتور أحمد بن صالح البراك

موضوع الكتاب ذو أهمية معاصرة من تأليف الدكتور أحمد بن صالح البراك ويتألف من ٣٤١ صفحة. وقد أورد المؤلف أسباب اختياره وذلك لأهميته الموضوع وقلة الكتابة عنده وشيوع الأخطاء لدى بعض مريدي الإصلاح.

ويتألف هذا الكتاب من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، ثم ملحق وفهارس.

وقد اشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشروط المعتبرة في الصلح وقد حوى خمسة مطالب وهي المطلب الأول: الشروط المعتبرة في الصلح، المطلب الثاني: الشروط المعتبرة في المصالح به، المطلب الثالث: الشرط المعتبرة في المصالح عنه، المطلب الرابع: الشروط العامة، المطلب الخامس: شروط الصلح، المبحث الثاني: خصائص الصلح، والباعث على عقده ويشتمل على مطلبان وهما المطلب الأول: خصائص عقد الصلح، المطلب الثاني: الباعث على عقد الصلح، المبحث الثالث تمييز الصلح عما يشتبه به من المعاني وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: في الفرق في الصلح والتحكيم، المطلب الثاني: في الفرق بين الصلح والحكم القضائي والمطلب الثالث: الفرق بين الصلح وبين كل من الإبراء والعفو.

والفصل الثاني: أحوال عقد الصلح وأحكام عرضه على الخصوم ويشتمل على مبحثين: المبحث الأول: أحوال عقد الصلح في الخصومات، ويحتوي على أربعة مطالب: المطلب الأول: ما يدخله الصلح من الخصومات والحقوق، المطلب الثاني: حكم الصلح بين مسلم وكافر، المطلب الثالث: دور القاضي في الإصلاح بين الناس، المطلب الرابع: حكم التحايل على المحرم بحجة الصلح، المبحث الثاني: أحكام وآداب عرض الصلح على الخصوم ويحتوي على ستة مطالب، المطلب الأول: حكم البداءة بعرض الصل على الخصوم، المطلب الثاني: حالات عرض الصلح على الخصوم، المطلب الثالث: آداب عرض الصلح على الخصوم، المطلب الرابع: حكم الكذب بعرض الإصلاح بين الناس، المطلب الخامس: دفع المصلح من ماله لأجل الإصلاح بين الناس، المطلب السادس: في موافقة الخصوم على الصلح وهو فرعان، الفرع الأول: حكم رضى الخصوم بالصلح، الفرع الثاني: حكم الصلح إذا كان التنازل من جانب واحد أو وقع الصلح على بعض المسائل المتنازع عليها.

الفصل الثالث: حكم الصلح إذا وقع، وأحوال نقضه والرجوع عنه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الصلح بعد وقوعه، المبحث الثاني: تنفيذ الصلح وفيه مطلبان، المطلب الأول: معنى التنفيذ لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: بيان أهمية التنفيذ للصلح بعد وقوعه، والمبحث الثالث: نقض الصلاح والرجوع عنه وفيه مطلبان،:المطلب الأول: الأحوال المسوغة لنقض الصلح، والمطلب الثاني: حكم الرجوع عن الصلح بعد إبرامه.

الفصل الرابع: أحكام النيابة في الصلح ومشروعية توثيقه، ويشتمل على مبحثان وهي المبحث الأول: أحكام النيابة في الصلح وفيه ثمانية مطالب، المطلب الأول: مبدأ النيابة عن الغير في الخصومات، المطلب الثاني: ضوابط الوكالة في الصلح، المطلب الثالث: أحوال الوكيل في الصلح، المطلب الرابع: مصالحة الوصي، والناظر، والعامل، المطلب الخامس: حكم النيابة عن الغير في الصلح مع علم النائب أن موكله مبطل في دعواه. المطلب السادس: مصالحة الوكيل بعد عزله وقبل علمه، المطلب السابع: حكم رجوع الوكيل عن الصلح إذا تبين أن فيه عيباً، المطلب الثامن: إدعاء الموكل عدم الرضى عن مصالحة وكيله.

المبحث الثاني: توثيق عقد الصلح وفيه مطلبان: المطلب الأول: مشروعية توثيق الصلح، والمطلب الثاني: الأمور التي يجب مراعاتها عند توثيق الصلح.

وقد ذكر الباحث في الخاتمة واحد وعشرون فائدة هي: أن الصلح يكون وقائياً، وأن الصلح يتنوع، أن الخصومة ليست مقصورة على ما رفع إلى القضاء، وضرورة توفر الشروط المطلوبة في الصلح، وأن الصلح لا يدخل في كل خصومة، ودور القاضي في الإصلاح بين الناس، والتحايل على المحرم بحجة الصلح، وحكم البداءة بعرض الصلح على الخصوم، وحالات عرض الصلح على الخصوم، والآداب التي ينبغي مراعاتها عند عرض الصلح، ومشروعية دفع المصلح من ماله لأجل الإصلاح بين الناس، وموافقة الخصوم على الصلح، وحكم الصلح إذا وقع، والأحوال المسوغة لنقض الصلح، وأحكام النيابة في الصلح، والوكيل في الصلح مع بيان حكم كل حالة، وحكم النيابة عن الغير، وحكم مصالحة الوكيل بعد عزله وقبل علمه، وحكم الرجوع للوكيل إذا تبين أن في الصلح عيباً، والوكالة عن إدعاء الموكل عدم الرضى لمصالحة وكيله، وتوثيق الصلح ومشروعيته.



كلمة توجيهية للقضاة من سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ضمن محاضراته في الحلقات العلمية للنقاش بالمعهد العالي للقضاء تحدث سماحة المفتي عن المهمة الملقاة على عاتق القضاة، والمسؤولية الكبيرة التي عليهم، وضرورة توخي الحق وحسن الإصغاء للخصوم وسماع ما لديهم وحسن التعامل معهم والانضباط والقدوة الحسنة وجوانب أخرى.. ولأهمية هذه الكلمة رغم سبق مجلة «الدعوة» في نشرها بالعدد ٢٠٢٧ في ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٦هـ نعيد نشرها لتعم الفائدة المرجوة، وإليكم نص كلمته:

القضاء كما تعلمون أمانة، أمانة عظمى تحملها من تحملها من عباد الله، أمانة عظمى، ذلك أن هذا القاضي في محكمته إنما ينطق بشرع الله، إنما يتحدث عن كتاب الله، إنما يتحدث عن سنة محمد ﷺ، هذا القاضي الذي في محكمته يوقع عن رب العالمين، فهو قاض وفي نفس الوقت مفت، وهو قدوة في بلده، وأسوة يتأسى بها وتترسم خطاه القولية والفعلية، كل ذلك ثقة به ولعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

إن تصور القاضي لمهمته حقاً عندما يتصورها التصور الصحيح ويدركها الإدراك المهم ليقف هذا القاضي موقف الذل بين يدي ربه والاستكانة لربه والالتجاء إليه آناء الليل وأطراف النهار، أن يسدده في أقواله وأعماله وأن يرزقه الصواب فيما يحكم به، وأن يكون في وجدانه دائماً: «رب زدني علماً وارزقني السداد، اللهم ربي، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». أخي القاضي، وأنت في محكمتك قد انتظمت وتسلمت هذا المنصب، يلتقي الخصمان أمامك، هذا حكم الله، هذا شرع الله، هذا حق وليس هذا يحق لك، هذا حكم في الدماء، حكم في الأموال، حكم في الأعراض، إن للأمانة حقاً، ولهذا، متى التزم القاضي العدلَ وتحرى الصواب وهدف بقضائه الى الإصلاح وإعطاء كل ذي حق حقه، وتطبيق أحكام الشرع، متى قصد ذلك وأراده فإن الله يسدده ويعينه ويفتح على قلبه ويثبت فؤاده ويجعله موفقاً للخير فيما يأتي ويذر.

فالنوايا الصالحة الصادقة، تبلغ في القلب مبلغاً، حتى يُروى أن النية تقوم مقام العمل، وذلك أن النية الصادقة التي يمتلئ بها قلب هذا القاضي، نية يعلمها الله منه وأنه يريد الحق ويبحث عن الحق، ليس عنده هوى ولا ميول لهذا وذاك، ولكن هدفه الحق اقتداءً وتنفيذاً لقول الله ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾(ص: ٢٦). لأن الذي يضل عن السبيل لو تذكر الحساب حقاً وتذكر المآل حقاً وتذكر الموقف بين يدي الله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، في يوم ذهبت الأموال وذهب الجاه وذهبت المكانة وذهب وذهب، وقدم على الله بسيئاته وحسناته، لو تفكر هذا المآل حقاً وتفكر أن الله سيسأله، كما قال قتادة: «إن الخصوم ستعاد بين يدي الله» فإذا علم أن الله سائله عن كل خصومه قضى فيها وعن كل قضية حكم فيها سيسأله الله عنها، أهي موافقة للصواب أو مخالفة، أهي على وفق الشرع أم على خلافه؟ إذا تأمل الإنسان المآل وتذكر الجزاء والحساب، وأن الله سيقضي بين الخلق، تذكر يوم القيامة بعلمه المحيط بخلقه كلهم، علم شامل لكل أحوال العباد علانيتها وسريتها، إذا تذكر ذلك، دعاه هذا الإيمان القوي أن ينطلق في محكمته انطلاقاً شرعياً يتذكر الله والوقوف بين يديه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. ويعود بالذكرى إلى قضاة الإسلام الأوائل، الذين ضربوا أروع الأمثلة في عدلهم وانصافهم وقوة شخصيتهم فسادوا الدنيا بهذا العدل وبهذا الإنصاف وبهذه الأرواح الطيبة الزكية التي جعلت همها رضا الله وما يقرب إليه زلفى.

إننا في زمن طغت فيه المادة وفي زمن تكالبت فيه الفتن وفي زمن تضافرت فيه جهود أعداء الإسلام ضد الإسلام وأحكامه، ضد الإسلام وعدالته، ضد الإسلام ومناهجه، ضد الإسلام ومبادئه، تضافرت جهود الأعداء وللأسف الشديد، انخدع بعض ضعفاء البصائر وضعفاء الإيمان من بعض أبناء المسلمين فشنوا حرباً على القضاء وأحكامه، وحاولوا أن يصطادوا في الماء العكر، وأن يبحثوا عن كل خطأ يمكن أن يكون، وافتعلوا أخطاء لا أصل لها ولا حقيقة لها ليوجهوها سهاماً ضد القضاء الشرعي وضد مكانته وضد استقلاليته وضد ثوابته وضد قيمه وما يسير عليه.

إن هذا العداء من أعداء الإسلام ليس مستغرباً، فأعداؤنا هم أعداؤنا كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾(النساء ٨٩) لكن المصيبة إذا جاءك البلاء من بني جلدتك، وممن يعيشون معك في بلدك، عندما يكتب كاتب وينشر ناشر قضية قضائية يحاول أن يطعن في القضاء الشرعي ويحاول أن يبرر للجاني موقفه، ويحاول أن يتهم القضاء بعدم

الإنصاف، وبالحيف وعدم التصور للواقع، فيصف القاضي بأنه إرهابي أو يؤيد الإرهاب أو يحارب الوطنية..الخ. هذه الآراء الفاسدة والتصورات الخاطئة مصدرها إما جهل بالشرع عموماً أو عياذاً بالله نفاق ومرض في قلوب بعض من أزاغ الله قلوبهم فضلوا عن سواء السبيل.

إذن فنحن بحاجة من قضاتنا إلى الثبات على الأمر، وأن يكون القاضي ثابتاً في قضائه ثابتاً في أحكامه، ثابتاً فيما يصدره من أحكام بعد التأكد والتصور الجيد واستيعاب الحيثيات الشرعية التي يسير عليها ويعلمها، فيصدر حكمه على ما يوافق شرع الله، ولن يضيره تكلم المتكلمين وسفه السفهاء وجهل الجهلاء، لا يهمه ذلك لأنه ينطلق في أحكامه من تصور شرعي، من فقه في دين الله، من علم بأحكام الله، فإذا تصور القضية وأصدر فيها حكمه الذي استقاه من كتاب ربه وسنّة رسوله ﷺ فلن يضره قول من يقول ولا دعوى من يدعي، فإن هذا زبد يذهب جفاء لا أصول له ولا ثبات له.

القاضي المسلم يهمه تصور القضية فإن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإذا تصور القضية التي عرضت عليه ودرسها الدراسة الشرعية وأصدر فيها الحكم المبني على قول الله وقول رسوله ﷺ ، أو قول من يسير على النهج من الصحابة وأئمة التابعين فإنه لا يضره، كون القاضي يجتهد وكون قضيته قد تلاحظ، وكون التمييز قد يلاحظ وكون مجلس القضاء الأعلى قد يلاحظ، هذا أمر طبيعي، لا إشكال فيه، المهم أنه ينطلق من مبدأ وينطلق في استقلاليته التي منحته إياها هذه الدولة المباركة، فينطلق من استقلاليته وينطلق من علمه وتصوره وإدراكه ولا يضره نعيق الناعقين، وتكلم المتكلمين، إننا نرى أن هذه الحملة على القضاء من خلال بعض من يكتب وبعض من يقول، حملات شرسة منطلقها إما جهل من بعضهم وإما نفاق في بعضهم والعياذ بالله.

القاضي المسلم لا يهمه ذلك، هو على منهج وفي ظلال دولة تحكم بشريعة الله، زاد الله قيادتها خيراً وإيماناً، فهو لا ينظر إلى من يقول ولا من يذم، وإنما يفكر هل حكمه الذي أصدره موافق لحكم الله؟ فإذا كان موافقاً لحكم الله فلا يبالي بأي شيء، وإذا ثبت على حكمه وأصر على قضيته بأنه يثاب على ذلك.. هب أنه لوحظ عليه ممن فوقه، هذا لا يضيره، لأنه لم يأت الأمر عن عمد وعن هوى، وإنما أتاه عن تصور تام وإدراك صحيح واجتهاد وتحر للصواب، فهذا هو واجبه وهذا هو المطلوب منه.

القاضي الشرعي ينظر الناس إليه أنه رجل الخير والهدى ورجل العدل والإنصاف، وإذا كان القاضي وفّق في الاستقامة فيما بينه وبين الله من محافظة على الفرائض، من محافظة على المظهر العام الإسلامي، من استقامة في السلوك، من أدب في القول، من انتظام في العمل، من تحر للصدق من استيعاب حجج الخصمين، ممن يمكّن لكلٍ أن يدلي بحجته، فهو رحب الصدر واسع الأفق حليم لا طيش ولا عجلة لكن أناة وحلم وإصغاء واستماع وحرص على المصلحة العامة وسعي فيما يؤلف بين القلوب، ثم هو في تعامله لا يؤخذ عليه شيء، ليس ممن يخسر الدنيا بالدين ويجعل الدين وسيلة لاقتناء الدنيا واقتناصها وإن تدخل في أمور البيع والشراء، فإنه بعيد عن الاختلاط بعامة الناس فلا ينزل نفسه منزلة من لا يبالي، هو قاض عندما يخطئ في تصرفاته يلقي الناس اللوم على القضاء، ويقولون القضاة قضاة ولكنهم أهل انتشال وانتحال وتحر للفرص المادية يثبون عليها كما يثب السبع على فريسته.

إنَّ القاضي إذا استقام واستنار فكره وصار العامة لا يدخلون عليه بأي مدخل لا يستطيعون أن يأتوه من قبل الدنيا ولا يستطيعون أن يأتوه من قبل السلوك ولا يستطيعون أن يأتون من أي جهة ولا أن يؤثروا عليه في الأحكام، إن أتوه في الأحكام وجدوه صارماً لا يبالي بالحق أن يقوله، وإن أتوه بالنواحي المادية وجدوه الورع الذي لا تخدعه المادة، وإن أتوه من حيث السلوك وجدوه الرجل الحامي لدينه المستقيم على إسلامه، لا تخدعه أساليب الناس، بل يزداد بصيرة في تصوره لأحوال الناس، على كثرة ما يأتيه من الخصوم، فهو يزداد بالناس خبرة يوماً بعد يوم وتتكاثر استنارة فكرة وتنور عقله على حسب ملاقاته للناس.

إن القاضي في محكمته له شأنه ومكانته، فالمحكمة لها هيبتها ولها احترامها لماذا؟ لأن هذا الرجل الجالس فيها والمدير لها والمنفذ لها هو رجل مثالي في أخلاقه وانتظام عمله، إن جاء الدوام رأيته في أول الدوام حاضراً والانصراف رأيته بعد انتهاء الوقت منصرفاً والأحكام رأيته فيها مبادراً، فلا هناك إبطاء يضر ولا استعجال يضر ولكنها أناة مع عمل وحزم مع حلم واستيعاب مع فهم، هكذا القاضي الذي هو مثالي وإن شاء الله أن قضاتنا ولله الحمد، أرجو أن يكونوا كذلك، أو خيراً من ذلك.

إنَّ الله جلَّ وعلا يثيبك على كل قضية، قضيت بها بشرع الله، فكل صك تصدره، تحريت فيه الصواب، ودعمت حكمك بأن الله قال وبأن رسوله قال وبأن الإمام فلاناً قال، وبأن القاضي الشرعي السابق قال، ومن نحو ذلك، فهذا الصك الذي أصدرته سيكون شاهداً لك يوم القيامة، لماذا؟ لأنك أصدرت صكوكاً دعمتها بأدلة الكتاب والسنة وحكمت فيها بحكم الشرع، ولا شك أن حكم الشرع عز لمن حكم به ونصر له في الدنيا والآخرة وعز له في الدنيا والآخرة، لأن الله جلَّ وعلا يعلم حال العباد فشرع نصب الأئمة والقضاة حتى تدار مصالح الأمة: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾(الحديد: ٢٥).

فالناس بلا قضاة ضائعون، تضيع الحقوق، وبلا أئمة يقودونهم تكثر الفوضى، فمن نعم الله وجود القيادة التي يعيش

مقالة

الناس بفضل الله تحت ظلها، تكفيهم الشرور وتحمي بلادهم وتدافع عنهم وعن قضاياهم. ومن رحمة الله وجود المحاكم الشرعية التي تحكم بين الناس فيما يختلفون فيه، فالبشر بشر، قديماً وحديثاً، في عهد النبي ﷺ ماذا قال الأنصاري في شجار الحرة «أن كان ابن عمتك؟ لما قال «اسق يا زبير» أن كان ابن عمتك؟ يعني حكمت له عليَّ لأجل أنه ابن عمتك صفية، فمعناه لو كان ليس ابن عمتك لحكمت بحكم غيره، قال اسق يا زبير حتى تصل الجدر ثم أرسل الماء». أولاً أراد الصلح، ثم هذا الرجل عندما أراد ما أراد وقال ما قال، أصدر الحكم الشرعي العام، يعلم القاضي أنه لن يسلم من قيل الناس ولن يسلم من قولهم، فهذا يقول: القاضي لم يستوعب مني في حججي، وهذا يقول القاضي ما أصغى إليَّ، وهذا يقول القاضي فلان له مكانة عنده، وفلان يعرفه...الخ.

لكن القاضي العادل الذي عرف فيما بينه وبين الله، أن أحكامه لم تكن يمليها الهوى، ولا الشهوات وإنما أملاها خوف الله والعلم النافع الذي حمله، فهو لا يضره قول من قال، بل يزداد حسنات ويرتقي درجات. النبي ﷺ سمع عند بيته جلبة خصوم، أصوات مزعجة، أزعجوا النبي ﷺ في بيته، خصومة، جلبة، صوت مرتفع، مدعٍ ومدعى عليه، وكل يرى أنه المحق وأن صاحبه مخطئ، وهكذا الناس، لو لم يدخل المحكمة إلا من يرى أنه غير موقن.. والمدعي يرى أنه المصيب، كل يدَّعي ، لكن أحد دعواه اليقين والثاني المماطلة. فالنبي ﷺ سمع جلبة الخصوم وأصواتهم، هل قال اسكتوا؟ لا، خرج عليهم. وقال: «أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ فأقضي بينكم بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما هي قطعة في النار فليأخذها أو يتركها» هكذا.

«أنا بشر مثلكم، بشر لا أعلم الغيب ولا أعلم أن هذا محق وهذا غير محق، لا، لا أعلم الغيب لكني أقضي بينكم بنحو مما أسمع منكم ومما تتحدثون به، وذلك أن القاضي لا يقضي بعلمه، إنما يقضي بما يسمع منهم، وأنتم تعرفون الخلاف في قضاء القاضي بعلمه، ولعل بعضكم ألحن بحجته من أخيه، أي أقدر على تصور المسائل وأقدر على التحدث، فكم من متحدث قلب الحقائق، كم من مبطل يحسن بيانه وفصاحة لسانه يسمعه السامع، يظنه محقاً وهو مبطل، فاختلاف الناس في قدراتهم، وفي إدلائهم وارد، لكن القاضي العادل والموفق لا يروج عليه كثير من الأقوال ولا تخدعه ألسنة المتكلمين، بل يسمع ما عند كل أحد، فإذا سمع ما عند ذا وما عند ذا فإنه بتوفيق من الله سيعينه الله وسيزن الأقوال بميزان العدل فيستبين له بعد التحري بطلان قول هذا وصحة قول هذا بتوفيق من الله.

ثم أخبرهم أنه لو حكم على ما يظهر له من بينات وحجج لكن الواقع أن البينات مزيفة والحجج باطلة وشهداء زور والآخر عجز وأعياه الأمر أن يبين، فهذا الحكم وإن تم ظاهراً فلن يسلم باطناً، قطعة من نار يأخذها أو يدعها، لا يظن أن ما حكم به القاضي منته في الدنيا والآخرة، لا، القاضي بشر يسمع ويقضي وفق ما يسمع ولكن خطأ هذا ووعي هذا وفصاحة هذا لا يغير من الواقع شيئاً إلا في الظاهر وستعاد الخصومة عند الله يوم القيامة.

أيها القاضي المسلم، كم يعاني القضاة من الدعاوى الكيدية والدعاوى المبطلة، الدعاوى التي لا أصل لها ولا أساس لها، لكن بُلي الناس ببعض المحامين الذين قد يكون لهم مراس في المحاماة القانونية يتخذون منه وسيلة لدعم من يفوض الأمر إليهم في دعوى كيدية لا حجة لها ولا تنبني على أساس، ولهذا النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع» فقضاتنا إذا وفقهم الله في ظل تطور المحاماة، وأنها قد تأخذ الآن طابعاً غير طابعها الماضي، وقد يأتي قانونيون وحقوقيون يأخذون المحاماة في القضايا المتعددة، وقد يكون فيهم من لا خوف عندهم من الله وإنما يتعلق بخيط عنكبوت علّه أن يأخذ أو يساوم أو نحو ذلك، فهذه القضايا الكيدية ينبغي لقضاتنا أن يقفوا منها الموقف الحازم الجاد الصارم الذي تبرز فيه شخصية القاضي وأمانته العلمية وقدرته القضائية لكي يوقف أولئك عند حدهم، فإذا تبين للقاضي أن هذه القضية أو الدعوى كيدية محضة، ما بنيت على أصول ولا على حجج، ولكن بنيت على ترهات وعلى تخيلات وهمية وأن هذا المحامي كرّس جهده، صفصف كلاماً ونمق كلاماً لا حقيقة له، فللقاضي، بل يجب عليه أن يوقف هذا المدعي عند حده، ثم هذا المحامي الذي حمى بهذه المحاماة عن هذا الباطل أن أكتب فيه وأن أوقفه عن الادعاء ثانية وأن أسجل عليه ملاحظة قوية وهذا يجب أن تسحب منه شهادة المحاماة وألا يقر على هذا الباطل ولو في أول مرة، لأنه إن كان محامياً صادقاً، فلماذا لم يدرس القضية؟ ولماذا لم يستوف البيانات، ولماذا لم يستوف الحيثيات؟ يأتي فقط محامياً عن قضية لا أصول لها، لكن هو الذي ينظم الحجج ويصنع الحيثيات ويدافع بناء على أنه سيحصل على مبلغ من المال، سيناصفه هذا المدعي وإياه سيكونان شريكين في هذا المبلغ أو جزء كبير منه، فأنا ليس موقفي أن أقول عن هذه الدعوى: لا تسمع، لا! ولكن مع كوني لا أسمعها أتقصى الأمر، فإذا علمت أن هذا المدعي كيدي فقط فإني أوقفه وأكتب للمختصين بإيقافه وتأديبه.

ثانياً: هذا المحامي الذي تجنى وجنى وارتكب الخطأ عن علم وعن بينة لا بد من توبيخه علناً ولا بد من سحب رخصته والكتابة لوزارة العدل عن فعلته والجهات المنفذة بأن تسحب منه رخصة مزاولة مهنة المحاماة ولا يسمح له بالرجوع ولا يؤذن له ثانية، وإن كان خطأه الأول، حتى يعلم غيره أن أمامهم أسوداً وأمامهم رجالاً أهل صلابة في دينهم وقوة في إيمانهم لا يبالون

بقول من يقول ولا يرعون من يدعى بالباطل، لأن هؤلاء المحامين لا يهمهم سوى مصلحتهم الخاصة، الله تعالى يقول: ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً﴾(النساء: ١٠٩).

هؤلاء لا ينبغي أن نتسامح معهم ولا أن نظهر لهم أننا نخاف منهم ونخشى منهم، لا، القاضي في محكمته، يدخل المحامي طال لسانه أو قصر عظمت شهادته أو قلت لا يظهر له مراعاة، ولا خوف من كتابته وإنما يسمعه كما يسمع غيره، فإن كان هذا المحامي له دين يمنعه وعنده تصور تام لحقيقة ما يدعى نعم، أما إن كان فقط مجرد استطالة وإرباك، للناس وجعل القضية تطول شهوراً وسنين لإضعاف شأن هذا المدعى عليه حتى يصالح بشيء وحتى يتنازل عن شيء تحت هذه الضغوط لا بد أن يوقفه عند حده، لا بد أن يعلم المحامون أنهم لن يستطيعوا أن يؤثروا على القضاء الشرعي، وأن ما يحملونه من شهادات قانونية وحقوقية هي لا تصلح أن تكون دافعة لأحكامنا ولا مؤثرة عليها، فأحكامنا أحكام الله ورسوله لا يؤثر عليها دعوى هؤلاء ولا فصاحة ألسنتهم ولا قدراتهم، بل نقف منهم موقف الحازم حتى نعلمهم أننا على الشرع ثابتون لا يضرنا ولا يهمنا ضلال من ضل ولا قول من قال، نحن متمسكون بهذه الشريعة العادلة التي هي الحق والتي لها العلو والمكانة ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ (المنافقون:).

إنَّ أحكامنا الشرعية لا يمكن أن تتعارض مع مصالح الأمة ولا مع ما ينفعها، بل أحكامنا الشرعية تدعم المجتمع، تدعم اقتصاده وتوجهاته السليمة فليس في أحكامنا ما يتعارض مع التطور المادي مهما كان، لأن أحكامنا مرنة وأحكامنا ثابتة شرَّعها من يقول: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾(الملك: ١٤).

وقد يتساءل البعض ويقول، المملكة العربية السعودية - وفقها الله - قد انتظمت الآن في التجارة العالمية وأصبحت جزءاً مع هذه المنظمة العالمية ومع هذه الدول المختلفة بقوانينها وأنظمتها وإلى آخر ذلك. فهل تستطيع المحاكم الشرعية مواكبة هذا التطور وهذا التغيير أم لا؟!

قد يقول قائل: المحاكم عاجزة.. أصلها فقط أصل كتاب وسنة وما فهموا النظم، ما أدركوا، ما درسوا القوانين الاقتصادية وأنظمة البنوك...الخ. فيجعلون ذلك وسيلة إلى أن يقولوا: إن الشرع لا يستطيع مواكبة الحياة ولا السير في ركاب العولمة الجديدة، هذه أقوال باطلة، شرع الله حكم عادل، لا يؤثر عليه الزمن، منذ بعث الله محمداً ﷺ والأحكام ثابتة إلى اليوم، ولذا يقول مالك بن أنس رحمه الله كلمة الحق الدالة على قوة البصيرة، وقوة الإيمان الحق «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» فأحكامنا ولله الحمد لا تقف أمام التطور السليم لكنها تقف أمام كل انحراف أخلاقي أو عقدي أو كل توجهات فكرية غير سليمة، أما المحاكم مما ترافع اليها فستجدون في أحكام الله العدل ألا ترى الله جلَّ وعلا يقول لنبيه ﷺ وهو إذ ذاك بالمدينة واليهود عنده ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾(المائدة ٤٢).

انظر تعاليم الإسلام، يقول لنبيه: إن جاءك غير المسلمين لتحكم بينهم فاحكم بشرع الله، أنت مخيّر بين أن تحكم بينهم أو الإعراض عنهم وقالوا نسخت بقول الله جلَّ وعلا: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾(المائدة: ٤٩) فيقولون: أنت الآن قاضٍ في هذا القرن الحادي والعشرين تحكم بجلد الزاني، جلد شارب الخمر، قطع يد السارق وقتل القاتل، هذه الأمور انتهت، حقوق الإنسان ضدك، حقوق الإنسان تحمي، القاتل اسجنوه، حقوق الإنسان تقول الدكتور والمهندس والعالم الذي له شأنه والعاصي من الناس، أحكم عليهم، لا، لا يفتنوني بل أقول: هذه أحكام الله. وإذا صدق القاضي في أحكامه وترافع إليه غير المسلمين فحكم بينهم بشرع الله فسيكون هذا الحكم مرضياً للجميع، المهم الصدق مع الله والثبات في الموقف وعدم التزحزح وعدم الاستخفاف والتهاون وأن تعتقد أن أحكام الله هي العادلة منذ بعث الله بها عبده ورسوله محمداً ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

أيها القضاة الأفاضل، إننا دائماً ما نسمع عندما تأتينا قضايا الطلاق وعندما يحكم القاضي بالطلاق أو يثبت محضر الطلاق يأتينا بعضهم ويقول: القاضي ما استوفى مني، القاضي وكل الأمر إلى ملازم ولم يكله إليَّ، القاضي ما أعطاني مهلة أتأمل فيها، القاضي كذا، فإذا قلت له، هل القاضي كذب عليك؟ قال: لا، ألم تأتِ القاضي مختاراً؟ قال: نعم، طيب لماذا؟ هل أجبرك على الإقرار؟ قال: لا، إذن لماذا؟ بل بعضهم من باب إيقاف أو إلقام الحجر، سألنا بعض القضاة عن محضر هذه القضية، فلما بعثها إلينا تفضلاً منه وجدنا الأمر كما هو مسطر وكما وقع عليه، لكن القضاة يبتلون بقدح عاصٍ أو ضعيف الإيمان، فالقاضي لا يهتم بذلك ولا ينظر إليه، عليه تقوى الله والنظر فيما بينه وبين الله وفيما سيؤول الأمر إليه إذا لقي الله يوم القيامة، فإذا ثبت على موقفه فليهنأه تأييد الله له وأنه قاض في الجنة بفضل الله، لأن النبي ﷺ جعل القضاة ثلاثة، فجعل قاضياً في الجنة، وقاضياً علم الحق فقضى به وأرجو أن تكونوا كذلك إن شاء الله، فإذا علمت الحق وقضيت به فقل الحمد لله رب العالمين الذي وفقني وأعانني وهداني حتى أخذت بأسباب دخول الجنة بفضل الله وكرمه، فالقاضي في قضائه، في جهاد، وكلمة الحق التي يقولها تسجل في سجل حسناته وتبقى سجلاته بعد انتقاله بموته شاهدة له بعدالته وصدقه». ا. هـ.

الإدارة العامة للمحاماة

على المحامي أن يعي عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه وهي المساعدة في كشف الحقيقة وإزالة الغموض واللبس عن القضية قدر الإمكان، لذا يجب على المحامي أن يكون مستقلاً في رأيه بقبول التوكيل أو عدمه والمحامي الذي يضع نصب عينيه المصلحة الشخصية كالهدف المادي أو الشهرة - كأن تكون قضية رأي عام مثلاً - لن يكون له قرار مستقل مهما بذل غايته واجتهد، لأنه والحالة هذه يكون أسيراً لمصلحته الشخصية وهذا النوع من المحامين لا يخدم شرف المهنة، بل هو معول هدم لها وللعدالة، فمن كان هدفه مادياً أو أن يحوز مركزاً اجتماعياً أياً كانت القضية سواء أكان موكله محقاً أم لا، فلن يكون الموكل بالنسبة له إلا وسيلة للوصول إلى غايته بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، والمحامي الحق هو من كان همّه تحقيق العدالة والمساهمة مع القضاء في نشر العدل بين الناس، واحقاق الحق بمنع الظالم من الاستمرار في ظلمه وإعادة الحق إلى من سلب منه، فهذا هو المحامي الذي يمكن لنا أن نقول إنه مستقل فعلاً في اتخاذ قراره بقبول التوكيل أو عدمه.

عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان
مدير إدارة المحاماة

حول النظام

المادة العشرون:

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

من اللائحة التنفيذية

١/٢٠ - على المحامي أو الوكيل إيداع أصل التوكيل أو صورة منه مصدقاً عليها عند مراجعته للجهات في المرة الأولى، وفي المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية.

٢/٢٠ - يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضور ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، ويوقعه الموكل، أو يبصمه بإبهامه، وفق المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية، ويتم ذلك بعلم ناظر القضية، كما يجوز التوكيل في المحضر لأكثر من شخص.

٣/٢٠ - على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقة صورته، أو صورة مصدقة منه.

كيفية تحديد أتعاب المحامي

أجازت الشريعة الإسلامية التعاقد على الوكالة بالخصومة بعوض والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ فقد جعل الله العاملين على الزكاة من ضمن المستحقين لها وذلك مقابل قيامهم على جمعها وتفريقها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». وهذا يدل على مشروعية الإجارة عموماً ومنها الإجارة على الوكالة على الخصومة.

فهذه الأدلة تدل على مشروعية التعاقد على الوكالة على الخصومة بعوض وعلى جواز اتخاذ الوكالة على الخصومة مهنة وهذا ما أخذ به المنظم السعودي، حيث صدر نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي الكريم م/٣٨ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ بتنظيم مهنة المحاماة وقد تضمن تعريفها وشروط مزاولتها وحقوق وواجبات المحامين ومن ذلك أنه بيَّن كيفية تحديد أتعاب المحامي وطريقة دفعها في المادة السادسة والعشرين من النظام وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن يكون تحديد أتعاب المحامي بموجب اتفاق بين المحامي وموكله سواء أكان الاتفاق مكتوباً أم كان مشافهة كما نص على ذلك البند (١) من المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

ثانياً: في حالة عدم وجود اتفاق بين المحامي والموكل في كيفية تحديد الأتعاب، أو في حالة وجود اتفاق لكنه مختلف فيه حيث ادعى أحد الأطراف وجوده وأنكره الآخر أو ادعى كل منهم وجوده لكن بوجه مختلف عن الآخر ولم يستطع أحد منهم إثبات صحة دعواه بأي طريقة من طرق الإثبات المقررة شرعاً ونظاماً كالكتابة أو البينة ونحو ذلك، أو في حالة وجود اتفاق باطل كما لو كان العوض المحدد فيه محرماً شرعاً، ففي جميع هذه الحالات يتم الرجوع في تحديد الأتعاب وطريقة دفعها إلى تقدير المحكمة التي نظرت في القضية الأصلية والتي بناء عليها نشأت دعوى الأتعاب ويكون تقدير الأتعاب من أهل الخبرة في ذلك ويأمر من المحكمة المختصة بنظرها. علماً أنه يراعي في تقدير الأتعاب أسس معينة سوف يتم التطرق لها في مقال لاحق بإذن الله تعالى.

قسم تطوير المهنة بالإدارة العامة للمحاماة

المساعدات القضائية

في ظل التطور القائم على الأنظمة الشرعية وصدور أنظمة عدلية جديدة غايتها حفظ الحقوق وتنظيم كيفية الترافع ومن له حق الترافع دون غيره صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي م/٣٨ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ والذي جاء لينظم مهنة المحاماة وعمل المحامي ويبيِّن ما له من حقوق وما عليه من واجبات ومن ذلك أنه جعل حق الترافع عن الغير للمحامي المقيد في جدول المحامين الممارسين دون غيره ويستثنى من ذلك من جاء ذكرهم في المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة

> ٢٠/٤ - يودع أصل التوكيل إذا كان خاصاً أو صورة مصدقة إذا كان عاماً في ملف القضية.
>
> ٢٠/٥ - تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادراً داخل المملكة، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها.
>
> ٢٠/٦ - لا يستند على صورة التوكيل العام المصدق ممن ينظر القضية إلا في القضية التي قدمت فيها، وكذا التوكيل المدون في ضبط القضية.
>
> ٢٠/٧ - على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكيله صادراً من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة، وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، أو أحد فروعهما، ويسري ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية.

وهم أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث قضايا فقط، والممثل النظامي للشخص المعنوي، والأزواج والأصهار والأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة والوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا والوصايا والقوامة ونظارة الوقف، وممثل بيت المال فيما هو من اختصاصه.

إلا أن هناك فئة من المجتمع لا تحسن الترافع عن نفسها أمام القضاء لعدم إلمامها بالأنظمة وفي الوقت ذاته لا يمكنها توكيل محامي ليقوم بالترافع عنها وذلك لعدم القدرة على تكاليف المحامي، وهذا مما قد يؤدي إلى ضياع شيء من حقوق هذه الفئة، وبما أن الدين الإسلامي قد حث على التكافل بين جميع فئات المجتمع وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه الحق إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله». ومن صور هذا التكافل إيجاد ما يسمى بالمعونة القضائية للحفاظ على حقوق هذه الفئة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو توكيل غيرها بذلك. وبالنظر إلى القوانين المقارنة العربية نجد أنها أفردت مساحة خاصة بالمعونة القضائية وبالتالي كان لا بد من إيجاد نصوص خاصة بها في نظام المحاماة ولم تبخل الإدارة العامة للمحاماة بدورها في ذلك، فقد قامت بعد إجراء عدد من الدراسات والبحوث بإدراج مواد في لائحة هيئة المحامين السعوديين المزمع إنشاؤها قريباً إن شاء الله تنص على إيجاد تلك المساعدة وتنظيمها بالشكل المطلوب الذي يؤدي الغاية المقصودة منها.

مروان بن مرزوق الروقي / الإدارة العامة للمحاماة

مقرها في الرياض وسيكون لها فروع في سائر مناطق ومحافظات المملكة

مجلس الوزراء يوافق على نظام هيئة الولاية على أموال القاصرين

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٧/٣/١٢هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بقصر اليمامة بالرياض على مشروع نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وجاء في بيان مجلس الوزراء أنه بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العدل بشأن مشروع نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٨٠/١٠٢ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع النظام المشار إليه بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

وقد رفع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز بمناسبة موافقة مجلس الوزراء على إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وقال: إن الموافقة الكريمة على إنشاء الهيئة تعد نقلة نوعية في المحافظة على الأموال التي لا حافظ لها وتنظيمها والإشراف عليها حسب مقتضيات الشرع وبما يضمن إيصال الحقوق إلى أصحابها.

وأكد معاليه أن هذه الموافقة الكريمة تأتي في إطار التميز الذي تعيشه المملكة عن سائر البلدان الأخرى بأن مكنها الله سبحانه وتعالى من تحكيم الشريعة الإسلامية وإقامة أعلامها وأحكامها مع الإفادة مما أنتجته مدنية العصر من منافع وخيرات، وصياغة كل ما يتعلق بتأصيلها وثوابتها وقواعدها في قوالب مدنية إجرائية وإدارية ضابطة ومحققه لمصالح العباد.

الهيئة ستحل محل إدارة بيوت المال

وأوضح معالي وزير العدل أن مقر الهيئة سيكون في مدينة الرياض، وستكون لها فروع في سائر مناطق ومحافظات المملكة، على أن تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها إلا الله سبحانه وتعالى وتمارس من الاختصاصات مثلما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم وفق الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في البلاد.

وأشار معاليه إلى أن أموال الهيئة تتكون من الأموال التي تسهم بها الدولة - وفقها الله - والدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة نشاطاتها المختلفة وجميع أموال المشمولين بهذا النظام والأموال التي تؤول إليها من أي جهة أخرى إضافة إلى ما يقبله مجلس الإدارة من مساعدات وهبات وتبرعات.

وبيَّن معالي الدكتور آل الشيخ أن الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم سوف تحل محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل، وتؤول إليها ما لهذه الإدارة ولبيوت المال في المحاكم من حقوق، وما عليها من التزامات.

ومن جانبه أشار فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبد الله بن صالح

الحديثي إلى وجود مبالغ ضخمة بمئات الملايين من الريالات مجمدة في بيوت المال في المحاكم تخص فئات من المجتمع هي أحوج ما تكون إلى تنميتها واستثمارها والاستفادة منها ومن عوائدها ومن هنا نشأت فكرة هذا المشروع الرائد.

تجدر الإشارة إلى أن من أبرز الأحكام الواردة في هذا النظام ما يلي:

١ - تمارس الهيئة المشار إليها من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ولها على الأخص الوصاية على أموال القصروالحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم والقوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيماً لإدارة أموالهم وإدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية وحفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعاً والإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء وحفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك وأي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر من المقام السامي.

٢ - تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتتكون أموالها من جميع أموال المشمولين بهذا النظام المنقولة وغير المنقولة والأموال التي تؤول إليها من أي جهة أخرى والدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطاتها والأموال التي تسهم بها الدولة وما يقبله مجلس الإدارة من مساعدات وهبات وتبرعات.

٣ - ينشر النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره ويصدر وزير العدل لائحته التنفيذية

سمو نائب أمير منطقة القصيم يلتقي قضاة المنطقة

قام صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة القصيم يوم السبت ١٤٢٧/٣/١٧هـ بزيارة تفقدية لمجمع الدوائر الشرعية بمنطقة القصيم في مدينة بريدة اطمئن خلالها على سير العمل والخدمة المقدمة للمواطنين.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله المجمع فضيلة رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ منصور الجوفان ومساعد رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ سليمان الربعي.

كما قام سموه بزيارة مماثلة للمحكمة الجزئية في بريدة، وكان في استقباله فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في بريدة الشيخ علي بن محمد الربيش ومدير فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم عبدالعزيز بن سليمان وعدد من المسؤولين.

إنشاء وكالة مساعدة للتسجيل العيني للعقار بوزارة العدل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز يوم الاثنين ٣/١٩/ ١٤٢٧ هـ إنشاء وكالتين مساعدتين في وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل على النحو الآتي:

١ - وكالة وزارة مساعدة للمساحة والأراضي في وزارة الشؤون البلدية والقروية ترتبط بوكالة الوزارة لتخطيط المدن.

٢ - وكالة وزارة مساعدة للتسجيل العيني للعقار في وزارة العدل ترتبط بوكالة الوزارة.

ثانياً: تحدد مهمات واختصاصات كل وكالة مساعدة في إطار نظام التسجيل العيني للعقار.



وزارة العدل في معرض «كن داعياً»

❖ شاركت وزارة العدل في معرض كن داعياً الذي أقيم في منطقة الجوف خلال المدة من ٦ - ١٦ ربيع أول ١٤٢٧هـ.

وأوضح المستشار المشرف العام على مكتب الوزير المشرف العام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الدكتور عبدالملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ أنه تم تجهيز جناح خاص يتضمن عدداً من الأقسام وبعض المطبوعات التي تصدر عن الوزارة وبعض التصاميم والمجسمات الخاصة بالمحاكم الشرعية الجديدة.

«العدل» تخصص ٧٦ مليون ريال لإنشاء مجمعات شرعية في حائل وتبوك

❖ وقّع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عقوداً لإنشاء مجمعات الإدارات الشرعية في تبوك وحائل، تبلغ قيمتها ٦٧ مليون ريال. ويأتي هذا العقد ضمن خطة الوزارة لإنشاء مجمعات إدارات شرعية في عدد من مناطق المملكة تتجاوز قيمتها ١٢٦ مليون ريال، وأشار معاليه عقب توقيع العقود إلى أن الدولة وفرت للوزارة الأراضي والمقار المناسبة للإدارات الشرعية كافة، بمؤازرة ومتابعة مستمرة من سمو وزير الشؤون البلدية والقروية الأمير متعب بن عبدالعزيز، الذي يعمل على تذليل العقبات وتسهيل الإجراءات، كما نوه بالتعاون المستمر الذي تجده الوزارة من معالي وزير المال لدعم المشاريع التي تخص الوزارة.

العباد مديراً لمكتب وزير العدل بالثالثة عشرة

❖ صدر قرار معالي وزير العدل بترقية الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله العباد إلى المرتبة الثالثة عشرة على وظيفة مدير عام مكتب.

هذا وقد أبدى العباد تقديره لمعالي وزير العدل على هذه الثقة راجياً أن يكون عند حسن الظن.

معالي وزير العدل يشارك في أعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآفرو آسيوية بالهند

❖ اختتمت في نيودلهي يوم الأحد ١٤٢٧/٣/١١هـ أعمال الدورة الخامسة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا بمشاركة المملكة العربية السعودية، ورأس وفد المملكة معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أوضح معاليه أن رسالة الإسلام العالمية رسالة رحمة جاء بها نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

وأفاد إن أبرز صور هذه الرحمة التي بعث بها النبي عليه الصلاة والسلام هي إقامة العدل بين الناس بإحقاق الحق وإزهاق الباطل وتخليص البشرية من الظلم قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾.

وأشار معاليه في تصريح لوكالة الأنباء السعودية على هامش اجتماعات هذه الدورة إلى أن من مفردات العدل في الإسلام تحريمه لكل أشكال الظلم والعدوان واستدل معاليه بالحديث القدسي حيث قال الله تعالى: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)، وقال: إثر مناقشة موضوع حقوق الإنسان في الإسلام الذي تقدمت به المملكة في دورة سابقة إن المتتبع للأحكام التي جاء بها الإسلام في العدل مع غير المسلمين يقف مذهولاً أمام سماحة الإسلام وعدله ويتعين أن مثل هذه العدالة لا يمكن أن تكون إلا من الله وحده، وأبان أن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها تشتمل على أصول متينة وقواعد رصينة جعلها الله أساساً لفصل الخصومات وحل المشكلات.

وأوضح معالي وزير العدل موقف الإسلام من جرائم الإرهاب فقال: إن دين الإسلام دين العدل والرحمة وحماية حقوق الإنسان التي وهبها الله إياه وجاءت الشريعة الإسلامية بالتغليظ في النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ وأخبرنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن جريمة قتل النفس بغير حق ماحقة للدين مهلكة له، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» رواه البخاري.

وبيَّن معاليه أن النفس في النصوص السابقة يقصد بها الجنس وهي النفس البشرية فلا حق للمسلم في قتلها وإهراق دمها بغير حق ويدل على ذلك ما جاء في النهي عن قتل المعاهد والذمي من غير المسلمين كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إلا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً» رواه الترمذي.

وأشار معاليه إلى أن هذا الوعيد فيه احترام لحقوق الإنسان المعاهد وهو ما تميزت به شريعة الإسلام.

وفنَّد معالي وزير العدل إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام أو المسلمين وقال حتى لو وجد في زمن ما وفي مكان ما واحد من المسلمين أو جماعة لم يلتزموا بما أوجبه عليهم الإسلام لسوء فهمهم لتعاليم الدين فهل يجوز في العقول السليمة أن يعمم الحكم بسبب أفراد معدودين على أمة تعدادها خُمس سكان الأرض وعلي دين نشر الخير والسلام لمدة تزيد على أربعة عشر قرناً.

وشرح معاليه الموقف المتخذ من المنظمة الاستشارية القانونية لآسيا وإفريقيا تجاه موضوع حقوق الإنسان في الإسلام الذي تقدمته به المملكة فقال: إن سكرتارية المنظمة وفي سعيها لإلقاء الضوء على مبادئ حقوق الإنسان المحفوظة في الشريعة الإسلامية وتبديد الأفكار الخاطئة عنها قامت بإعداد تقرير عن ذلك استغرق أربع سنوات حيث قدمت تقريرها في الدورة (٤٣) بتسليط الضوء على تحليل حقوق الإنسان في الإسلام وفي الدورة (٤٤) أعدت تقريراً يناقش جوانب حقوق الإنسان المختلفة ومبادئ القانون الجنائي بموجب الشريعة الإسلامية على أن تستكمل مناقشته خلال هذه الدورة المنعقدة حالياً. ويضم الوفد الذي رأسه معالي وزير العدل في الاجتماعات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق محمد بن عبدالله النافع وعدداً من المسؤولين في قطاعات الخارجية والداخلية والعدل وديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء العام.

برنامج غسل الأموال

❖ نظمت وزارة العدل بالتعاون مع مؤسسة النقد العربي السعودي يوم السبت ١٤٢٧/٣/٣هـ برنامجاً خاصاً لأصحاب الفضيلة القضاة لتعريفهم بموضوع غسل الأموال في دورته الرابعة عشرة ويستمر أسبوعاً وذلك في مقر المعهد المصرفي بالرياض ويشارك فيه خمسة وعشرون قاضياً. وهدف البرنامج إلى تعريف القضاة وتزويدهم بالمعارف العلمية المتخصصة عن عمليات غسل الأموال وتزويدهم بأهم الأنظمة والتعليمات والأعراف بما يهدف إلى زيادة قدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال.

وشمل جدول التدريب اليومي للبرنامج التعريف بموضوع غسل الأموال ومراحل وحالات عمليات غسل الأموال ودور الجهات الرقابية والإشرافية والجهود المحلية لمكافحة غسل الأموال ومخاطر وآثار غسل الأموال ودور الجهات الرقابية والإشرافية في الحد من ذلك وعلاقة جريمة غسل الأموال بالجرائم الأخرى والجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال ودور البنوك في مسائل غسل الأموال والتعاون والمساعدات المتبادلة وجريمة توظيف الأموال وتزييف العملات.

الشيخ سليمان الربيش إلى رحمة الله

❖ انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم السبت ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧هـ فضيلة الشيخ سليمان بن صالح بن زايد الربيش عضو هيئة التمييز سابقاً، وقد أديت الصلاة عليه بعد صلاة عصر يوم الأحد ١٤٢٧/٣/١١هـ في جامع الراجحي بحي الجزيرة بالرياض.

و«مجلة العدل» تتقدم بالتعزية لأبناء الفقيد.

يذكر أن فضيلته - رحمه الله - من مواليد مدينة بريدة بالقصيم عام ١٣٥١هـ وتعلم على يد عدد من العلماء منهم الشيخ عمر بن سليم وغيره وانتقل إلى الرياض عام ١٣٦٣هـ ودرس في المعهد العلمي، كما درس على يد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ وغيرهم، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج عام ١٣٧٩هـ الدفعة الرابعة، ثم تعين قاضياً في حائل، ثم الجوف، ثم حائل مرة أخرى، ثم المحكمة المستعجلة بالرياض عام ١٣٨٢هـ، ثم انتقل إلى المحكمة الكبرى عام ١٣٩٣هـ وأخيراً انتقل إلى محكمة التمييز بالرياض عام ١٤٠٧هـ حتى تقاعد عام ١٤٢٣هـ. غفر الله للفقيد وأسكنه فسيح جناته، و﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾.

إدارة مأذوني الأنكحة.. والخطة المستقبلية

❖ استمراراً للخطوات التطويرية التي تقوم بها الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة، فقد أنهت الإدارة مؤخراً عدداً من الإجراءات التطويرية تضمنت إصدار التراخيص من خلال الحاسب الآلي بعد أن اكتملت قاعدة البيانات لدى الإدارة، وقد بلغ عدد المأذونين المدخلة بياناتهم في برنامج الحاسب الآلي ما يزيد على ١٨٠٠ مأذون يشمل جميع المأذونين المرخص لهم من قبل الوزارة ويتم حفظ معلومات كل مأذون في سجل خاص يحفظ في أرشيف الإدارة يمكن الرجوع لجميع المعلومات الخاصة بيسر وسهولة.

ولا تزال الإدارة تسعى ضمن الخطط المستقبلية في تطوير عدد من الإجراءات التي تخدم المأذونين والتي يعود نفعها على المجتمع بشكل عام كإقامة دورات تدريبية للمأذونين في جميع مناطق المملكة وكذلك ابتكار عدد من الوسائل والسبل التي تسهل على المواطنين التوصل للمأذون الشرعي مما يعكس صدى إيجابياً لدى المجتمع.



يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن ارسال هذه الأسئلة على عنوا ن المجلة.

الدليل الإجرائي لتملك العقار لمواطني دول الخليج في المملكة

❖ ما الدليل الإجرائي لتملك العقار لمواطني دول الخليج في المملكة؟

- انطلاقاً من حرص وزارة العدل على تقديم أفضل الخدمات دأبت الإدارة المركزية للتوثيق بوضع شروط تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في المملكة لغرض السكن إذا كان منزلاً قائماً أو أرضاً بشرط إقامتها سكناً خلال ست سنوات ولا يتصرف في شيء من ذلك ببيع إلا بعد انقضاء أربع سنوات من التملك، على أن لا تتعدى المساحة ثلاثة آلاف متر مربع ويلزم عند تسجيل العقار إحضار الهوية الوطنية وجواز السفر والسجل السكاني وخلاصة قيد الأسرة وصك العقار واسم الأم والعناوين وأرقام الهواتف والوكالة إن كان وكيلاً، وإثبات الشخصية للوكيل، علماً أنه لا يوجد رسوم للتملك، بل يعامل كالمواطن، وإن كان التملك بسبب الإرث فيعامل كالمواطن كذلك.

وإن كان حاصلاً على الجنسية عن طريق التجنيس فلا بد من مضي خمس سنوات على تجنيسه، ويستثنى العقار الواقع في مكة والمدينة، كما يحق لمواطني دول الخليج استئجار الأراضي والانتفاع بها واستثمارها في حدود المسموح به من بيع أو رهن وفقاً لما تقتضيه الأنظمة المرعية، كما يحق للدولة نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض مناسب طبقاً للتنظيم القائم ويوجد نظام موحد ينظم تملك العقار لمواطني دول المجلس مصادق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨ في ١٤٢٢/٢/١٥هـ يمكن الرجوع إليه والاستزادة من تفاصيله التي تساهم في رفع الوعي لدى المستفيدين من ذلك والراغبين في التملك من أبناء دول المجلس وبالله التوفيق.

خالد بن عبدالعزيز العثمان

مسؤول شعبة تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإجراء المتبع في إثبات مماطلة المدين

❖ ما الإجراء المتبع في إثبات مماطلة المدين وتلاعبه بأموال الناس؟ وهل يعتبر ذلك سلطة تقريرية للقاضي؟ أم لا بد من إثبات ذلك شرعاً من خلال بينات يحضرها المدعي؟

- لا بد أن يقدم من يدعي الحق ما يثبت حقه أولاً إلى المحكمة لإطْلاع فضيلة ناظر القضية عليها، إذ لا بد أن يكون الدائن لديه أسباب مقبولة حقيقية لا موهومة (المادة ٢٠٨) وللقاضي أن يصدر التقرير اللازم إذا لم تكفه المستندات المؤيدة لطلب الحجر، ثم تتخذ الإجراءات المعروفة كطلب المدين حسب حالته، إما عن طريق محضر الخصوم، أو عن طريق الشرطة لتبليغه بمضمون الدعوى، فإن حضر وأبدى إجابة ملاقية لدعوى المدعي أو قدم دفوعاً تستجلب صرف النظر عن الدعوى، أخذ بها، أو يحكم عليه إن عجز عن الدفع، أو أقر بالحق، وأما إن ماطل في الحضور إلى المحكمة فإن المادة (٥٥) من نظام المرافعات قد نصت على ما يجب فعله بعد التبليغ، فإنه إذا لم يحضر وقد تبلغ يعد مماطلاً في الدفع، فإن طلب وشدد في طلبه وتهرَّب عن ملاقاة خصمه ثبت قطعاً أنه متلاعب في حقوق الغير، وفي هذه الحالة يقرر القاضي تطبيق المنهج الشرعي في التعامل مع هذه القضية وأشباهها بالإلزام ولو كان متغيباً، وإعطائه الحق متى ما حضر وغير ذلك من الحقوق مما يكفل له حقه بأثر رجعي.

وعلى كل حال متى ظهر للمحكمة أن المدعى عليه يتهرب عن ملاقاة خصمه فإنها تتخذ الإجراءات السابقة رفعاً للضرر عن المدعي.

كما أن المدعي يلزمه إظهار ما يقوي دعواه سواء أكانت شهادة أم أسانيد أم أقارير توضح وتُجلّي ما يتعلق بدعواه، ولا يلزم من عدم قدرة المدعي على إثبات مماطلة مدينه وتلاعبه بحقه أن لا تقوم المحكمة بإعطائه حقه، لكن يأتي دور المحكمة في التحري عما ذكره في دعواه(٣) والفرق هنا أن المدعي إن أظهر مماطلة مدينه ببينات أظهرها للمحكمة كان أسرع في إنهاء دعواه، وقد اشترط ابن فرحون - رحمه الله - في تبصرته وجود سبب يقوي دعواه مثل شهادة العدل أو المرجو تزكيته.

أما ما جاء في إجراءات إثبات أن المدين يملك أموالاً ثابتة ومنقولة ففي هذه الحالة لا بد من تقديم طلب إلى المحكمة المختصة ثم يتفحص القاضي الطلب ويسأل المدعي عن أموال مدينه فإن كان يعرف شيئاً منها أو لا يعرف ذكر ذلك لفضيلة ناظر القضية ثم أجرى القاضي اللازم باتخاذ جميع الوسائل للكشف عما يملكه المدين، كمخاطبة وزارة المالية للبحث عن أرصدته، ومخاطبة كتابة العدل في البحث عن أملاك وعقارات المدين، وإذا ظهر أنه يملك عقارات في بلدان أخرى كتب لوزير العدل لتعميم الإجراءات المتخذة بحق هذا المدين، كما أن شهادة الشهود بأن المدين يملك منقولات أو عقارات إذا قبلت أدت إلى الغرض ذاته، ثم يتم الحجز عن هذه الأملاك ولو كانت غير ظاهرة ويوقع الحجز على ما يملكه المدين بقدر دين الدائن فحسب.

أما كيفية طلب الحجز عليها فيفهم مما سبق أنه لا بد من تقديم طلب إلى المحكمة المختصة بمقتضى طلبه مدعماً بالأسانيد التي توصل إلى صحة دعواه، وإذا لم يقم المدين بسداد ما في ذمته أو لم يستطع رد دعوى الدائن وثبت للقاضي أنه مدين بموجب ما قدمه الدائن أو بإقرار المدين ساغ للدائن طلب إيقاع الحجز التنفيذي على أموال مدينه أو أموال مدينه لدى الغير حسب المتبع، وفاء لدينه، ويتولى رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ (٥/٢٤٧) القيام بالإشراف على إجراءات التنفيذ متى اكتسب الحكم القطعية، ولا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بحكم نهائي يذيل بالصيغة التنفيذية ويخضع لتعليمات التمييز ومتى ما أوفى المدين ما في ذمته زال الحجز عن أملاكه (٦/٢١٧).

أما إذا غيبها لأبنائه، ففي حالة ادعاء الدائن أن لمدينه أموالاً ويستطيع تحديد مكانها وموقعها من المدينة أظهر ذلك للمحكمة ثم كتب رئيس المحكمة لوزارة العدل للإفادة عن هذه الأموال. (٣/٢٣٢ ب).

أو ظهر للمحكمة أو لجهة التنفيذ أن للمدين أموالاً عقارية وتم تحديد مكانها والمدين يحاول إخفاءها تمت الكتابة لوزارة العدل للإفادة أيضاً (٣/٢٣٢ - ج) كما أن القاضي له أن يسجن المدين استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله (١١/٢٣١)، كما أن وسائل الإثبات إذا أظهرت للقاضي أن المدين متلاعب أو مماطل أو غيب الأموال، أجرى القاضي التحري وألزم المدين بالدفع وفاء لما في ذمته، وللقاضي إجراء التحريات اللازمة للكشف عن مصير أموال المدين وذلك بمكاتبة الإمارة بتكليف الجهات الإدارية المعنية بالتحري عن هذه الأموال. ا. هـ

إبراهيم بن صالح السويد

القاضي في المحكمة العامة بمحافظة رنية

كيفية مقاضاة العنين

❖ إذا رفعت المرأة دعوى على زوجها لدى القاضي وأدّعت أنه عنين، وطلبت الطلاق منه، فهل يعتبر ذلك من العيوب الموجبة لفسخ النكاح؟

- الحمد لله وحده وبعد:

عرّف العلماء - رحمهم الله تعالى - العنين بأنه الذي لا يمكنه الوطء، وقيل: هو الذي له ذكر ولا ينتشر، وإذا كان الرجل كذلك فهو عيب فيه وتستحق به المرأة فسخ النكاح، فإذا ادعت المرأة أنه عنين وطلبت الطلاق فإن القاضي يسأله فإن صدقها وأقر أنه لم يصل إليها فيؤجله سنة كاملة يختبر فيها ويعلم حاله بها، وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة، وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وغيرهم من الفقهاء، وهذه السنة يحتسب منها رمضان وأيام حيضها ومدة غيبته إن غاب لحج أو غيره لامدة غيبتها ولا مدة مرضه أو مرضها إن كان لا يستطاع معه الوقاع وابتداء السنة من يوم الخصومة، إلا إذا كان الزوج صغيراً أو مريضاً أو محرماً، فإن كان كذلك فابتداء المدة من حين بلوغه أو شفائه أو تحلله من إحرامه، وقال بعض العلماء إنه لا يؤجل وروى ذلك عن علي - رضي الله عنه - لأن امرأة أتت - النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت له: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبدالرحمن بن الزبير وأنى له ؟ مثل هدبة الثوب فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، فلم يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم له مدة.

والراجح والله أعلم:

هو القول الأول، لما روي عن أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجبِ في الرجل والرتق في المرأة.

والعنة في الرجل من العيوب الموجبة لفسخ النكاح ولكن هذا الأمر لا يتم بمجرد الدعوى، بل لا بد من خطوات وإجراءات تتمثل في الآتي:

أولاً: إذا اختارت الزوجة الفرقة فليس لها أن تفارقه من نفسها لأنها تدعي عليه العنة ومن الجائز أن تكون كاذبة فلا بد من أن ترفع الأمر إلى القاضي، فإن فعلت ذلك فلا يفرق بينهما بمجرد إخبارها بل يتبع معها ما يتبع في بقية الدعاوى وهو أن يسأله القاضي عن الدعوى المقامة عليه فإما أن يكذب الدعوى أو يصدقها، فإن كذبها وثبت أنه وصل إليها فلا يؤجل وإن صدقها أو كذبها وثبت أنه لم يصل إليها أجل سنة لأنه ثبت أن امرأة حضرت عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأخبرته أن زوجها لم يصل إليها فأجله حولاً فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة.

ثانياً: سبب التأجيل سنة ولم يفرق بينهما القاضي في الحالة أنه يحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل أن يكون من أصل الخلقة فلا بد من مدة يعرف منها ذلك وقدرت بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة، لأنه إن كان من علة معترضة فإما أن تكون غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة والفصول الأربعة تشتمل على هذه الكيفيات، فالصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب والربيع حار رطب فإن كان مرضه ناشئاً من إحدى هذه تم علاجه في الفصل المضاد له أو عن كيفيتين فيتم في مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام ما يعرف به الحال، وفي الوقت المعاصر تم اكتشاف كثير من الأدوية التي تعالج العنَّة وتقضي على ما يسمى بالضعف الجنسي فهذه المهلة كفيلة لعلاج الشخص بإذن الله.

ثالثاً: إذا مضت السنة ولم تعد المرأة إلى القاضي تسقط الدعوى، وأما إذا عادت إليه وادعت أنه لم يصل إليها في هذه المدة أحضره وسأله وحينئذ لا يخلو حاله من أحد أمرين الأول: الإقرار بما قالت، الثاني: الإنكار، فإن أقر فيأمره القاضي بطلاقها فإن امتثل فبها، وإن امتنع فرق القاضي بينهما لأنه ظلم فيرفع ظلمه إلى من له عليه الولاية وهو القاضي، وهذه الفرقة طلاق لا فسخ فإذا قرر أن تزوجها بعد ذلك ولم يكن وقع عليها طلاق غير هذا ملك عليها طلقتين، لا ثلاث ولا خيار لها في هذه الحال لأنها تزوجته وهي عالمة بحاله.

رابعاً: الخصي كالعنين في جميع الأحكام السابقة لأن الوطء مرجو منه.

خامساً: المجبوب أو مقطوع العضو المعلوم، فإن طلبت الزوجة الفرقة منه ولم تكن عالمة بحاله قبل الزواج فرق بينهما القاضي في الحال لعدم الفائدة من التأجيل.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مساعد رئيس محاكم القويعية المندوب للتفتيش القضائي بديوان الوزارة
سلمان بن محمد النشوان



مجلة العدل في دار الفتوى بلبنان

فضيلة رئيس التحرير

يسرني ودار الفتوى في الجمهورية اللبنانية أن نقدم لكم أطيب تحياتنا، ونشكر لكم عنايتكم بإهدائنا مجلة العدل التي تصلنا باستمرار، وإننا إذ ننوِّه بمجلة العدل وموضوعاتها العلمية الفقهية والقضائية القيِّمة، نتمنى لسعادتكم التوفيق الدائم في عملكم الجليل وسعيكم الدؤوب لخدمة الإسلام فقهاً وعلماً وقضاءً.

مفتي الجمهورية اللبنانية

محمد رشيد راغب قباني

المحيميد مشيداً بمجلة العدل.. شكلاً ومضموناً

فضيلة رئيس التحرير

أشكر القائمين على مجلة العدل، فهي بمثابة نافذة ينظر منها القارئ لجانب من كيان العدل في المملكة، وهو جانب مهم نخلص من قراءة مفرداته إلى الاهتمام الظاهر من قبل ولاة الأمر بمرفق القضاء فقد عنوا - وفقهم الله - بهذا الأمر عناية عليا.

فالدوائر الشرعية تحظى بدعم مادي بكافة أشكاله وصوره، وكذلك بالدعم المعنوي بالإشراف المباشر والمتواصل من لدن معالي الوزير ووكلاء الوزارة والمديرين العامين.

ونتيجة لذلك ما تحقق لتلك الدوائر من تأمين ما يلزمها من قضاة وكُتَّاب عدل وموظفين وخبراء وإدخال وسائل التقنية الحديثة والتدريب مما يجعل المتعامل معها يعيش نقلة نوعية جيدة، خاصة في تسهيل الإجراءات وأسلوب التعامل والإنجاز مع الاتقان، كل ذلك جاء بفضل من الله سبحانه وتعالى ثم بعناية ولاة الأمر - أعزهم الله وأدام توفيقهم -.

وختاماً أكرر الشكر والثناء لمجلة العدل الرائدة شكلاً ومضموناً وأشيد بالاستطلاع الذي عملته المجلة عن محكمة المدينة المنورة العامة والحديث عن الدوائر الشرعية فيها والذي أعطى صورة ناصعة بالكلمة والصورة المعبرة والإحصائية المفيدة التي عكست الجانب المشرف من النهضة الحضارية التي تشهدها مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك الجهود المقدمة لخدمة القضاء فيها.

رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة

د. صالح بن عبدالرحمن المحيميد

تحية ود وتقدير من بلاد الرافدين

فضيلة رئيس التحرير

إنَّه لمن دواعي سروري وسعادتي أن أكتب إليكم من جمهورية العراق، وأفيدكم أنني معجبة بالمطبوعات الصحفية التي تصدر من المملكة، حيث الكلمة الصادقة والمعلومة الهادفة التي تغني ذهن القارئ، ومن خلال تصفحي على الإنترنت لحظت تغيب تلك المجلات القيِّمة عن المكتبات العراقية خلال السنوات العجاف التي مرت على العراق.

لذا أرجو أن أحظى بتدوين اسمي ضمن من تهدى إليهم المجلة التي أمتلك أعداداً قليلة منها، شاكرة ومقدرة جهودكم الصادقة. وتقبلوا خالص التقدير والاحترام.

صابرين عبدالكريم جابر

العراق - محافظة النجف

المحرر:

نثمِّن حرصك على اقتناء المجلة ونشكر شعورك النبيل المعبِّر عن مكنون شعوب بلاد الرافدين.

أزجي لكم.. وأبارك جهودكم

فضيلة رئيس التحرير

أزجي لكم ولكافة العاملين معكم فائق الاحترام والتقدير الكبيرين لما تقومون به من جهود مباركة طيبة وبحوث علمية قيِّمة من خلال مجلة العدل التي استفدنا منها الكثير، سائلين المولى جلَّ وعلا أن يبارك في الجهود وأن يسدد الخطى وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والرشاد.

كاتب عدل عيون الجواء

منصور بن صالح البليهي

أسلوب راق وإخراج فني

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل تعد إضافة علمية تربوية للمكتبة العربية، ولقد سعدت بما احتوت عليه من مواد علمية قضائية واجتماعية صيغت بأسلوب علمي راق وإخراج فني متكامل، فلكم جزيل الشكر والتقدير.

عميد مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر

سرّني ما رأيت

فضيلة رئيس التحرير

ببالغ الشكر والتقدير على إهدائكم نسخة من مجلة العدل وسرني ما رأيت فيها، شاكراً لكم تواصلكم.

عميد كلية أصول الدين بجامعة الإمام

د. عبدالله بن عبدالرحمن الشثري

إشادة وشكر

فضيلة رئيس التحرير

أعرب لكم عن شكري وتقديري على إهدائكم المميز والإخراج البديع لمجلة العدل ويطيب لي أن أشيد بهذه المجلة وما تحتويه من بحوث ودراسات متمنياً لكم دوام التوفيق ومزيداً من النجاح.

وكيل كلية المعلمين لشؤون الطلاب بالرس

أ. ناصر بن محمد الصائغ

ردود سريعة

❖ الشيخ عبدالله بن محمد الداود - القاضي بمحكمة حوطة بني تميم، والشيخ عبدالله مبارك الأحمري - القاضي بمحكمة أبها العامة، والشيخ نايف بن عبدالله النافع - قاضي محكمة المخواة، والشيخ بندر عبدالعزيز المدرع - كاتب العدل بكتابة عدل مكة المكرمة الأولى، والشيخ بندر بن عبدالرحمن السيف - كاتب العدل بكتابة العدل في عرعر: جرى تحقيق ما طلبتم.

❖ الملازمون القضائيون: الشيخ عثمان بن عبدالله الأحمد والشيخ علي بن أحمد بن محمد المشرفي والشيخ خالد بن إبراهيم العبيدان والشيخ مصطفى صالح محمد الزهراني والشيخ صالح بن علي المحمود والشيخ فواز بن عبدالرحمن بديوي والشيخ سعود بن ناصر التميمي والشيخ سلطان بن صالح الموينع والشيخ نايف سعد الشنيفي والشيخ ماجد محمد الشويمان والشيخ نايف العنزي والشيخ عبدالله سعد الواصل والشيخ علي بن عبدالله آل سلطان والشيخ محمد عبدالمحسن اليحيى والشيخ أحمد محمد المسيطير والشيخ يحيى إبراهيم اليحيى والشيخ خالد عوض علوان الغامدي، والشيخ أحمد محمد عبدالعزيز ابن عتيق والشيخ ناصر إبراهيم الغنام: جرى تزويدكم بالأعداد المتاحة.

❖ الدارسون بالمعهد العالي للقضاء: خالد بن عبدالعزيز الجريد، ومحمد محمد الحسام وعبدالإله ظاهر الهويدي ومنصور محمد عبدالرحمن بن شبيب وأدفين روكو: جرى بعث الأعداد المطلوبة.

❖ د. عبدالله بن ظافر بن حسن العمري - كلية الشريعة وأصول الدين بقسم السنة بجامعة الملك خالد في أبها: جرى تزويدكم ببعض الأعداد حسب الإمكانات المتاحة.

❖ صالح حنش سالم الغامدي - جامعة نايف العلوم العربية للعلوم الأمنية - قسم العدالة الجنائية: جرى بعث العدد (١٥) مع تقديرنا لاهتمامكم.

❖ رشيد محمد علي خليل - محكمة بيش: جرى بعث العددين المطلوبة لكم تحياتنا.

❖ سعادة مدير مركز تحليل وحل الصراعات وسعادة مدير مركز الدراسات العالمية بجامعة ميسن في الولايات المتحدة، وعبدالوهاب بن عبدالواحد الخلجي من الهند: جرى إدراجكم ضمن من تهدى لهم المجلة.